



دليل إيضاحي

في شأن

المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

مايو 2023



جدول المحتويات

1	
5	الفصل الأول: الأحكام العامة
5	المادة (1): التعريف
10	الفصل الثاني: فرض ضريبة الشركات والنسب المطبقة
10	المادة (2): فرض ضريبة الشركات
10	المادة (3): نسبة ضريبة الشركات
11	الفصل الثالث: الشخص المُعفى
11	المادة (4): الشخص المُعفى
16	المادة (5): الجهة الحكومية
18	المادة (6): الجهة التابعة للحكومة
19	المادة (7): الأعمال الاستخراجية
22	المادة (8): أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية
25	المادة (9): جهة النفع العام المؤهلة
28	المادة (10): صندوق الاستثمار المؤهل
32	الفصل الرابع: الخاضع للضريبة ووعاء ضريبة الشركات
32	المادة (11): الخاضع للضريبة
35	المادة (12): وعاء ضريبة الشركات
36	المادة (13): الدخل الناشئ في الدولة
38	المادة (14): المنشأة الدائمة
42	المادة (15): إعفاء مدير الاستثمار
44	المادة (16): الشركاء في ائتلاف مشترك
46	المادة (17): المؤسسة العائلية
49	الفصل الخامس: الشخص القائم في المنطقة الحرة
49	المادة (18): الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة والمادة (19): اختيار الخضوع لضريبة الشركات
50	الفصل السادس: احتساب الدخل الخاضع للضريبة
50	المادة (20): القواعد العامة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة
53	المادة (21): تسهيلات الأعمال الصغيرة
55	الفصل السابع: الدخل المُعفى
55	المادة (22): الدخل المُعفى
55	المادة (23): إعفاء المشاركة
59	المادة (24): إعفاء المنشأة الأجنبية الدائمة
60	المادة (25): الشخص غير المقيم الذي يشغل الطائرات أو السفن في حركة النقل الدولي
61	الفصل الثامن: التسهيلات
61	المادة (26): النقل داخل المجموعة المؤهلة
63	المادة (27): تسهيلات إعادة هيكلة الأعمال
67	الفصل التاسع: الخصومات



- 67 المادة (28): النفقات القابلة للخصم
- 68 المادة (29): نفقات الفائدة
- 69 المادة (30): القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة
- 70 المادة (31): القاعدة الخاصة لقيود خصم الفائدة
- 71 المادة (32): نفقات الترفيه
- 72 المادة (33): النفقات غير القابلة للخصم
- 74 الفصل العاشر: المعاملات بين الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين
- 74 المادة (34): مبدأ السعر المحايد
- 75 المادة (35): الأطراف المرتبطة وضوابط التحكم
- 77 المادة (36): الدفعات للأشخاص المتصلين
- 78 الفصل الحادي عشر: أحكام الخسارة الضريبية
- 78 المادة (37): تسهيلات الخسارة الضريبية
- 79 المادة (38): نقل تسهيلات الخسارة الضريبية
- 80 المادة (39): قيود ترحيل الخسائر الضريبية
- 82 الفصل الثاني عشر: أحكام المجموعة الضريبية
- 82 المادة (40): المجموعة الضريبية
- 84 المادة (41): تاريخ تشكيل وانتهاء المجموعة الضريبية
- 84 المادة (42): الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية
- 86 الفصل الثالث عشر: احتساب ضريبة الشركات المستحقة
- 86 المادة (43): العملة
- 86 المادة (44): احتساب وسداد ضريبة الشركات
- 87 المادة (45): الضريبة المقتطعة من المنبع
- 87 المادة (46): رصيد الضريبة المقتطعة من المنبع
- 88 المادة (47): رصيد الضريبة الأجنبية
- 90 الفصل الرابع عشر: سداد واسترداد ضريبة الشركات
- 90 المادة (48): سداد ضريبة الشركات
- 90 المادة (49): استرداد ضريبة الشركات
- 91 الفصل الخامس عشر: قواعد مكافحة إساءة الاستخدام
- 91 المادة (50): القواعد العامة لمكافحة إساءة الاستخدام
- 93 الفصل السادس عشر: التسجيل الضريبي وإلغاء
- 93 المادة (51): التسجيل الضريبي
- 94 المادة (52): إلغاء التسجيل الضريبي
- 96 الفصل السابع عشر: الإقرارات الضريبية والتوضيحات
- 96 المادة (53): الإقرارات الضريبية
- 97 المادة (54): القوائم المالية
- 98 المادة (55): مستندات التسعير التحويلي
- 98 المادة (56): حفظ السجلات
- 99 المادة (57): الفترة الضريبية



100	المادة (58): تغيير الفترة الضريبية
100	المادة (59): التوضيحات
101	الفصل الثامن عشر: المخالفات والعقوبات
101	المادة (60): تقييم ضريبة الشركات والغرامات
102	الفصل التاسع عشر: أحكام انتقالية
102	المادة (61): أحكام انتقالية
103	الفصل العشرون: الأحكام الختامية
103	المادة (62): تفويض الصلاحيات
103	المادة (63): السياسات والإجراءات الإدارية
103	المادة (64): التعاون مع الهيئة
103	المادة (65): تقاسم الإيرادات
103	المادة (66): الاتفاقيات الدولية
104	المادة (67): القرارات التنفيذية
104	المادة (68): الإلغاءات
104	المادة (69): تطبيق المرسوم بقانون على الفترات الضريبية
105	المادة (70): نشر المرسوم بقانون والعمل به



مقدمة

تم التوقيع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال ("قانون ضريبة الشركات") في 3 أكتوبر 2022 ونُشر في العدد رقم (737) من الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة ("الدولة") في 10 أكتوبر 2022.

يقدم قانون ضريبة الشركات الأساس التشريعي لفرض ضريبة اتحادية على الشركات وأرباح الأعمال ("ضريبة الشركات") في الدولة. ويتألف القانون من (20) فصلاً ومن (70) مادة تتضمن، من بين أمور أخرى، نطاق ضريبة الشركات وكيفية تطبيق هذه الضريبة والقواعد المتعلقة بالامتثال لنظام ضريبة الشركات وإدارته.

تم إعداد هذا الدليل الإيضاحي من قبل وزارة المالية ("الوزارة") ليقدم إيضاحات للمعنى والأثر المقصود لكل مادة من مواد قانون ضريبة الشركات، ويمكن استخدام هذا الدليل في تفسير قانون ضريبة الشركات وكيفية تطبيق أحكامه.

يتعين قراءة هذا الدليل الإيضاحي بالتزامن مع قانون ضريبة الشركات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الوزراء والوزارة والهيئة الاتحادية للضرائب ("الهيئة") لغايات تطبيق بعض أحكام قانون ضريبة الشركات، ولا يعتبر هذا الدليل ولا يقصد به أن يكون وصفاً شاملاً لقانون ضريبة الشركات والقرارات التنفيذية له.

قد يتم تحديث وتعديل هذا الدليل بشكل دوري، وسيتم نشر التعديلات على الموقع الرسمي للوزارة (www.mof.gov.ae) والموقع الرسمي للهيئة (www.tax.gov.ae).

تاريخ النشر: 11 مايو 2023

تاريخ آخر تحديث: 11 مايو 2023



الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة (1): التعاريف

يوضح هذا الفصل بعض المصطلحات الرئيسية المستخدمة في قانون ضريبة الشركات. أما المصطلحات الأخرى، تعتبر واضحة بعد ذاتها، وبالتالي فلن يتم التطرق إليها بمزيد من التفصيل في هذا الدليل الإيضاحي.

عندما يتطلب السياق أو مادة معينة التي يستخدم فيها مصطلح محدد تفسيراً أو معنى مختلفاً، فإن التعريفات الواردة في المادة (1) لا تحول دون تفسير أو إعطاء معنى أكثر ملاءمة للمصطلح المعني في ذلك السياق.

"الجهة الحكومية"

يشير مصطلح "جهة حكومية" إلى الحكومة الاتحادية وكل من الحكومات المحلية ووزاراتها ودوائرها وسلطاتها ووكالاتها الحكومية والأجهزة الأخرى التي تمارس المهام التشريعية والتنظيمية والتنفيذية والإدارية وغيرها من المهام ذات الصلة بالحكومة.

"الجهة التابعة للحكومة"

يشير مصطلح "الجهة التابعة للحكومة" إلى أي كيان مؤسس مملوك بالكامل ومسيطر عليه بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل جهة حكومية واحدة أو أكثر ويمارس أنشطة تكون امتداداً للمهام الرئيسية للجهة أو الجهات الحكومية المالكة.

يجب أن تكون الجهة شخصاً اعتبارياً منفصلاً تم تأسيسه أو إنشاؤه بأي شكل كان من قبل الحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية، وأن يتم ادراجها في قرار يصدر من مجلس الوزراء قبل أن يتم اعتبارها "جهة تابعة للحكومة".

"الأعمال" و"نشاط الأعمال"

إنَّ المصطلحين "الأعمال" و"نشاط الأعمال" يحددان الأنشطة التي تؤدي إلى نشوء التزام بأداء ضريبة الشركات من خلال اعتبار الشخص "خاضعاً للضريبة".

"الأعمال" تعني أي نشاط يقوم به أي شخص اعتباري أو طبيعي في أي مكان سواء كان لفترة زمنية مستمرة أو لفترة زمنية محددة. وينطوي التعريف ضمناً على أن النشاط يتم بهدف تحقيق الربح، وأن تتوفر درجة من التخطيط والجهد المنسق بشأن ممارسة النشاط. إن الأعمال ونشاط الأعمال لا يفقدان هويتهما فقط بسبب عدم تحقيق الربح.

يشمل التعريف صراحةً أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو حرفي أو مهني أو خدمي أو أنشطة التنقيب وأي نشاط آخر ذو طابع مستقل يتعلق باستخدام الممتلكات المادية وغير المادية. ويجب تفسير ذلك على نطاق واسع ليشمل أي نشاط يتعلق بتطوير الممتلكات المادية وغير المادية أو بيعها أو إنتاجها أو تصنيعها أو استغلالها أو تسويقها أو توزيعها.

يقصد بعبارة "حرفي" ما يتم بمهارة وصناعة يدوية، وبعبارة "مهني" العمل الذي تستخدم فيه مهارة لتلبية احتياجات الآخرين. ومن الأمثلة الشائعة على الأنشطة المهنية أعمال المحاسبة والاستشارات والهندسة المعمارية والخدمات القانونية.

بالرغم من أن مصطلح "الأعمال" يُعرّف بأنه يشمل الأنشطة الحرفية والمهنية على حدٍ سواء، لكنه لا يشمل التوظيف، ولن تنطبق ضريبة الشركات على راتب الفرد وعلى أية أجور أو دخل عائد من الوظيفة.



على الرغم من أنه يتم تنفيذ الأعمال عادةً بصورة مستمرة ومتكررة للنشاط التجاري، إلا أن التعريف يسمح باعتبار النشاط التجاري القصير الأجل أعمالاً لأغراض ضريبة الشركات. ولهذا السبب يشير قانون ضريبة الشركات إلى "ممارسة" الأعمال بدلاً من "الاستمرار" بممارسة الأعمال.

إن تعريف "نشاط الأعمال" هو أوسع من تعريف "الأعمال"، وهو يشمل أي معاملة أو تصرف أو عنصر أو إجراء آخر يتم اتخاذه من خلال الأعمال أو كجزء منها، وقد يُنفذ كلياً أو جزئياً داخل الدولة.

لأغراض تطبيق قانون ضريبة الشركات على الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين، سيتم اعتبار جميع الأنشطة التي تتم ممارستها والأصول التي يتم استخدامها أو الاحتفاظ بها عموماً على أنها أنشطة تتم ممارستها وأصول يتم استخدامها أو الاحتفاظ بها لأغراض الأعمال ونشاط الأعمال.

يمكن للأشخاص الطبيعيين تحقيق الدخل من التوظيف أو الاستثمارات أو من ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني، بصفتهم الشخصية، أو من خلال شراكة أو من خلال مؤسسة فردية. ولا يُقصد أن يكون دخل الوظيفة ودخل الاستثمار الشخصي ضمن نطاق ضريبة الشركات.

وتجدر الإشارة إلى أن توصيف الدخل كدخل محقق من الأعمال أو نشاط الأعمال لا يمنع الدخل من الاحتفاظ بطبيعته وتوصيفه على أنه دخل ناشئ في الدولة بموجب المادة (13) ولغايات تطبيق الضريبة المقتطعة من المنبع بموجب المادة (45).

"الشخص"

يشمل تعريف "الشخص" كلاً من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

يقصد بـ "الشخص الطبيعي" الفرد والأفراد، كما تم ذكره أعلاه، ولا يخضع الأشخاص الطبيعيون لضريبة الشركات إلا بقدر مزاوتهم لأعمال أو نشاط أعمال في الدولة.

بالنسبة لأنواع معينة من أنشطة الأعمال، يمكن للأشخاص الطبيعيين تأسيس مؤسسة فردية أو شركة مدنية. لأغراض ضريبة الشركات، سيتم تجاهل هذه الجهات وتتم معاملتها كأنها الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكونها وذلك لعلاقتهم المباشرة بالأعمال وتحكمهم بها وبسبب مسؤوليتهم غير المحدودة عن الجهة وعن ديونها والتزاماتها الأخرى. وقد يخضع الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المعنويون لضريبة الشركات ويُطلب منهم التسجيل بصفتهم الشخصية في حال نصّ قرار يصدر من مجلس الوزراء وفقاً للبند (6) من المادة (11)، على أن الأعمال أو أنشطة الأعمال تدخل الشخص الطبيعي ضمن نطاق ضريبة الشركات.

يقصد بالشخص الاعتباري أية جهة مؤسسة أو معترف بها بأي شكل كان وفق قوانين الدولة أو وفق قوانين دولة أخرى أو إقليم أجنبي ولها شخصية اعتبارية منفصلة عن مؤسسها ومالكها ومديرها ولها حقوقها والتزاماتها ومسؤولياتها. ويقصد بالشخصية الاعتبارية المنفصلة أن الجهة ستستمر في الوجود بشكل طبيعي بغض النظر عن التغييرات في الشخص أو الأشخاص الذين يملكونها. ونتيجة لذلك، فإن مالكي الشخص الاعتباري (بما في ذلك أولئك الذين يشاركون في إدارة شؤونه) لن يتحملوا عموماً أي مسؤولية عن ديون والتزامات الشخص بما يزيد عن مساهمتهم في رأس مال الشخص الاعتباري، باستثناء الحالات التي ينصّ فيها قانون الدولة على خلاف ذلك.

تشمل الأمثلة على الأشخاص الاعتباريين في الدولة شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وشركة مساهمة عامة أو خاصة وأشكال الكيانات الأخرى التي تتمتع بشخصية اعتبارية منفصلة بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة على المستوى

دليل إيضاحي في شأن المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال



الاتحادي أو على مستوى الإمارة. وتعتبر فروع الشخص الاعتباري المحلي أو الأجنبي في الدولة امتداداً "للمقر الرئيسي"، وبالتالي لا تعتبر الفروع أشخاصاً اعتباريين منفصلين لأغراض ضريبة الشركات في الدولة.

تخضع لضريبة الشركات وتعامل بذات المعاملة المقررة لأي شخص اعتباري الشركات التي تكون فيها المسؤولية محدودة والأشكال الأخرى من الشركات المؤسسة والجمعيات التي لا يتحمل فيها الأشخاص المعنيون مسؤولية مباشرة وغير محدودة عن التزامات الكيان أو عن تصرفات الشركاء أو الأعضاء الآخرين.

"إقليم الدولة"

يُعرّف مصطلح "الدولة" على أنه أراضي الدولة وبحرها الإقليمي والمجال الجوي فوقها. وهذا المصطلح غير مقيد، ويقصد به كامل أراضي الدولة، بما في ذلك مياهها الإقليمية ومجالها الجوي وجزرها ومناطقها الحرة ومناطقها الاقتصادية وقاع البحر والجرف القاري وباطن الأرض ومواردها الطبيعية التي تمارس الدولة حقوقها السيادية عليها وفقاً لتشريعات الدولة والقانون الدولي.

"الخاضع للضريبة"

"الخاضع للضريبة" هو أي شخص يخضع لضريبة الشركات بموجب قانون ضريبة الشركات.

يتم اعتبار الشخص المعفى خاضعاً للضريبة بقدر ممارسته لأي أعمال أو نشاط أعمال خاضع للضريبة، وذلك إذا مارس نشاط يؤدي بشكل خاص إلى نشوء التزام يتعلق بضريبة الشركات على هذا الشخص (انظر المادة (4)).

"جهة الترخيص"

لأغراض قانون ضريبة الشركات، تشير "جهة الترخيص" إلى الجهة المسؤولة في الدولة والمصرح لها بمنح التراخيص أو السماح بمزاولة الأعمال أو أنشطة الأعمال في الدولة. وتشمل سلطات الترخيص في "الدولة" وكذلك تشمل السلطات المسؤولة عن إصدار التراخيص التجارية وتنظيم أنشطة الجهات داخل المناطق الاقتصادية الحرة أو المناطق الاقتصادية الخاصة. ومن أمثلة جهات الترخيص دائرة التنمية الاقتصادية في كل إمارة ومركز دبي المالي العالمي وسلطة دبي للتطوير وسوق أبوظبي العالمي والمصرف المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع.

"الإيرادات"

يقصد بمصطلح "الإيرادات" إجمالي مبلغ الدخل أو الإيرادات المحققة خلال فترة ضريبة كما هو مسجل في دفاتر الخاضع للضريبة وسجلاته المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها. وإجمالي مبلغ الدخل يعني كل دخل محقق من مصادر داخل الدولة وخارجها، سواء نقداً أو عيناً، ودون خصم أي نوع من التكاليف أو النفقات.

وتشمل الإيرادات مثلاً عائدات بيع السلع وتقديم الخدمات ورسم حق الامتياز والفائدة والأقساط، وأرباح الأسهم أو الحصص، والمبالغ الأخرى المستلمة أو المعترف بها. وفي سياق بيع السلع أو تقديم الخدمات، يُقصد بالإيرادات إجمالي مبلغ الدخل من المبيعات أو الخدمات دون خصم تكلفة السلع المباعة أو تكلفة الخدمات المقدمة ودون ضريبة القيمة المضافة.

لتفادي الشك، لا يقصد بإجمالي الإيرادات الدخل الخاضع للضريبة.



"المنطقة الحرة"

هذا المصطلح يتعلق بالمادة (18)، والتي تمكّن الأشخاص الاعتباريين الذين تم تشكيلهم أو تسجيلهم في منطقة جغرافية تم تحديدها في قرار مجلس الوزراء على أنها "منطقة حرة" للانتفاع من معدل ضريبة الشركات بنسبة (0%) صفر بالمائة على الدخل من بعض الأنشطة المؤهلة والمعاملات.

"الشخص القائم في المنطقة الحرة"

يشير مصطلح "الشخص القائم في المنطقة الحرة" إلى شخص اعتباري تم تأسيسه أو تشكيله أو تسجيله بأي شكل آخر في منطقة حرة، ويشمل فروع الأشخاص الاعتباريين في الدولة أو فروع شخص اعتباري أجنبي تكون مسجلة في منطقة حرة.

هذا المصطلح له صلة بالبند (2) من المادة (3) وبالمادة (18) حيث أن معدل ضريبة الشركات بنسبة (0%) صفر بالمائة وفق الفقرة (أ) من البند (2) من المادة (3) متوفر فقط لأشخاص قائمين في المنطقة الحرة والذين يستوفون الشروط ذات الصلة ليتم اعتبارهم أشخاصاً مؤهلين قائمين في المنطقة الحرة.

الإشارة إلى "تم تسجيله بأي شكل آخر" في تعريف "الشخص القائم في المنطقة الحرة" تعني أن الشخص الاعتباري الأجنبي الذي ينقل مكان تأسيسه إلى منطقة حرة ويصبح بالتالي خاضعاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة ويتم تسجيله في منطقة حرة يعتبر شخصاً قائماً في المنطقة الحرة.

لا يعتبر الشخص الاعتباري الأجنبي الذي يعتبر شخصاً مقيماً بموجب الفقرة (ب) من البند (3) من المادة (11) بحكم إدارته والسيطرة عليه بشكل فعال في الدولة شخصاً قائماً في المنطقة الحرة فقط على أساس مكان الإدارة والسيطرة الفعالة على ذلك الشخص الاعتباري الموجود في منطقة حرة.

"أرباح الأسهم أو الحصص"

مع مراعاة سياق استخدام المصطلح فإن مصطلح "أرباح الأسهم أو الحصص" يشير إلى أي دفعة أو توزيع يتم الإعلان عنه أو دفعه على أو فيما يتعلق بالأسهم أو الحقوق الأخرى المشاركة في أرباح مُصدر هذه الأسهم أو الحقوق والتي لا تشكل عائداً لرأس المال أو عائداً على مطالبات الديون. يجوز دفع توزيعات الأرباح نقدًا أو بأوراق مالية أو ممتلكات أخرى من الأرباح أو الأرباح المحتجزة أو أي احتياطي أو حساب أو حق قانوني أو رأس مال أو إيرادات. هذا، ويتضمن أي مدفوعات أو مزايا تشكل في جوهرها أو تأثيرها توزيعاً للأرباح التي تم إجراؤها أو تقديمها فيما يتعلق باكتساب أو استرداد أو إلغاء أو إنهاء الأسهم أو مصلحة ملكية أو حقوق أخرى أو أي معاملة أو ترتيب مع طرف مُرتبط أو شخص مُتصل لا يلتزم بالمادة (34).

"الفائدة"

يُعرّف مصطلح "الفائدة" على نطاق واسع ليعكس حقيقة أنه توجد مرونة كبيرة في كيفية إنشاء ترتيبات التمويل. وبصورة عامة، يُقصد بالفائدة التعويض الذي يحصل عليه الدائن مقابل استخدام أمواله، سواءً بموجب ترتيب تمويل تقليدي أو ترتيب تمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية.

ويُعد هذا التعريف شاملاً بحيث يحمل المصطلح معناه العادي وهو المبلغ الذي يتم احتسابه بالرجوع إلى مبلغ الدين الأصلي ويشمل أي بدائل شائعة الاستخدام للفائدة مثل الخصومات والأقساط ومبالغ معادلة وظيفياً للفائدة أو ذات طبيعة مماثلة لطبيعتها.



"القيمة السوقية"

لمنع التلاعب بالدخل الخاضع للضريبة، تتطلب عدة مواد من قانون ضريبة الشركات تحديد سعر المعاملات بين الأشخاص الذين يخضعون للملكية مشتركة أو بخلاف ذلك بين الأشخاص المرتبطين أو المتصلين (انظر الفصل العاشر من قانون ضريبة الشركات) بالرجوع إلى القيمة السوقية (يُشار إليها أيضاً عادةً بالقيمة العادلة أو بالقيمة السوقية العادلة).

فعلى سبيل المثال، وما لم يسمح قانون ضريبة الشركات على وجه التحديد باستخدام قيمة مختلفة، يُعامل الخاضع للضريبة الذي ينقل أصل من أصوله إلى طرف مرتبط أو شخص متصل به كأنه قد تلقى مقابلًا لذلك التصرف يساوي القيمة السوقية للأصل بتاريخ التصرف، بصرف النظر عن القيمة المصرح عنها في القوائم المالية للخاضع للضريبة. ويجب بعد ذلك أن يُعامل المبلغ ذاته لأغراض ضريبة الشركات على أنه أساس تكلفة الأصل العائد للشخص المتلقي.

القيمة السوقية للأصل أو الخدمة أو المنفعة المقدمة هي قيمة الأصل أو الخدمة أو المنفعة التي يجب أن تكون في السوق الحر في وقت ومكان إجراء المعاملة. ويجب أن تُحدد القيمة كما لو كان الطرفان مستقلين عن بعضهما بعضاً وفقاً لمبدأ السعر المحايد. إذا لم يكن من الممكن تحديد القيمة السوقية للأصل أو الخدمة أو المنفعة الفعلية، فعندئذٍ يسمح التعريف بتحديد القيمة السوقية بالرجوع إلى مقابل أصل أو خدمة أو منفعة مماثلة في السوق الحر، كما تم تعديله لأي فروقات بين المعاملات التي تتم مقارنتها، أو بين الأطراف التي تقوم بتلك المعاملات.

"قانون الإجراءات الضريبية"

إن القانون الساري الذي يحكم القواعد الإجرائية أو الإدارية العامة المتعلقة بالضرائب الاتحادية في الدولة هو المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية. ينص قانون الإجراءات الضريبية على القواعد الإجرائية والإدارية المتناسقة التي تنطبق على الضرائب الاتحادية المفروضة في الدولة.

ويُعد قانون ضريبة الشركات "قانوناً ضريبياً" لأغراض قانون الإجراءات الضريبية، وبالتالي فإن الأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات الضريبية تحكم إدارة ضريبة الشركات وتحصيلها وتنفيذها من قبل الهيئة.

يُستكمل تطبيق قانون الإجراءات الضريبية بالقواعد الإجرائية والإدارية الخاصة بضريبة الشركات التي تُفرض بموجب قانون ضريبة الشركات. ذلك يعني أن قانون ضريبة الشركات يحدد أي قواعد إجرائية أو إدارية خاصة بضريبة الشركات المفروضة بموجب قانون ضريبة الشركات، بينما تخضع أي قواعد إجرائية أو إدارية مطبقة على جميع الضرائب الاتحادية في الدولة لقانون الإجراءات الضريبية.



الفصل الثاني: فرض ضريبة الشركات والنسب المطبقة

المادة (2): فرض ضريبة الشركات

تحدد هذه المادة النطاق العام لقانون ضريبة الشركات. وتنصّ على أن ضريبة الشركات تُفرض على الدخل الخاضع للضريبة الذي يحققه الخاضع للضريبة في فترة ضريبية.

تنصّ هذه المادة أيضاً على أن يتم فرض ضريبة الشركات بالنسب المحددة في المادة (3)، وأن أي ضريبة شركات مستحقة الدفع يجب أن تسدد إلى الهيئة.

يتم فرض ضريبة الشركات عادةً سنوياً، حيث تم احتساب التزام ضريبة الشركات من قبل الخاضع للضريبة باعتماد طريقة التقييم الذاتي. ويعني ما تقدم أن احتساب ضريبة الشركات وسدادها يتم من خلال تقديم إقرار ضريبة الشركات من قبل الخاضع للضريبة ومن ثم سداد أي مبلغ مستحق إلى الهيئة.

المادة (3): نسبة ضريبة الشركات

تحدد هذه المادة نسب ضريبة الشركات التي تُطبق على الدخل الخاضع للضريبة العائد للخاضع للضريبة في كل فترة ضريبية. يحدد البند (1) نسبة ضريبة الشركات بـ (9%) بتسعة بالمائة بالنسبة للدخل الخاضع للضريبة بما يزيد عن المبلغ المحدد بقرار يصدر من مجلس الوزراء. ويخضع الدخل الخاضع للضريبة الذي يقل عن هذا الحد لضريبة الشركات بنسبة (0%) صفر بالمائة.

حدد قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2022 الصادر في شأن تحديد مبلغ الدخل السنوي الخاضع لضريبة الشركات لأغراض البند (1) بمبلغ (375,000) ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف درهم، وبالتالي، تفرض نسبي ضريبة الشركات المنصوص عليهما في هذه المادة على النحو الآتي:

- (0%) صفر بالمائة على الدخل الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز مبلغ (375,000) ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف درهم.
 - (9%) تسعة بالمائة على الدخل الخاضع للضريبة الذي يزيد عن مبلغ (375,000) ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف درهم.
- لن يتمكن الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة من الاستفادة من حد الخضوع للضريبة بنسبة (0%) صفر بالمائة كما هو مذكور أعلاه.

يحدد البند (2) نسب ضريبة الشركات التي تفرض على الأشخاص المؤهلين القائمين في المنطقة الحرة والذين يستوفون شروط المادة (18).

تنص الفقرة (أ) من البند (2) على أنه يمكن للأشخاص المؤهلين القائمين في المنطقة الحرة الاستفادة من معدل ضريبة الشركات بنسبة (0%) صفر بالمائة على دخلهم المؤهل. تناقش الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (18) الدخل الذي يشكل الدخل المؤهل.

تحدد الفقرة (ب) من البند (2) معدل ضريبة الشركات بنسبة (9%) تسعة بالمائة لأي دخل يحققه شخص مؤهل قائم في المنطقة الحرة لا يكون دخلاً مؤهلاً.



الفصل الثالث: الشخص المُعفى

المادة (4): الشخص المُعفى

تحدد هذه المادة الأشخاص المعفيين من ضريبة الشركات.

يتم إعفاء فئات معينة من الأشخاص من ضريبة الشركات عندما تكون هناك مصلحة عامة ومبررات تتعلق بالسياسات العامة في عدم إخضاع هذه الفئات من الأشخاص للضريبة.

يعتبر الإعفاء من ضريبة الشركات المنصوص عليه في هذه المادة "إعفاء شخصي" يضع الجهة المعنية خارج نطاق ضريبة الشركات، بخلاف "الإعفاء الموضوعي" الذي يعني فقط أنواع معينة من الدخل المحقق من قبل الخاضع للضريبة. ومن الأمثلة على الإعفاءات الموضوعية في قانون ضريبة الشركات إعفاء المشاركة بموجب المادة (23) وإعفاء المنشأة الأجنبية الدائمة بموجب المادة (24).

يتم التمييز بين الأشخاص الذين يتم إعفاؤهم تلقائياً بموجب هذه المادة، والأشخاص الذين يجب عليهم تقديم طلب إلى الهيئة للمطالبة بوضع الشخص المعفى.

لا يتعين على الجهات الحكومية والجهات التابعة للحكومة والأشخاص الذين يمارسون الأعمال الاستخراجية والذين يستوفون الشروط المحددة في المادة (7) والأشخاص الذين يمارسون أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية والذي يستوفون الشروط المحددة في المادة (8) وجهات النفع العام المؤهلة التقدم بطلب للهيئة للحصول على وضع الشخص المُعفى. سيكون هؤلاء الأشخاص معفيين عمومًا من تطبيق قانون ضريبة الشركات ما لم يشاركوا في نشاط يُعتبر بذاته منشئاً لالتزام ضريبة الشركات لهم. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول الأشخاص المعفيين في توضيحات المواد (5) و(6) و(7) و(8) و(9).

يحدد البند (1) فئات الأشخاص المعفيين التالي ذكرهم من ضريبة الشركات:

الفقرة (أ) من البند (1) الجهات الحكومية

تشمل الجهات الحكومية الحكومية الاتحادية وحكومة كل إمارة وأي من الوزارات والدوائر والأجهزة أو الوكالات الأخرى التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحكومة المعنية. ومن الأمثلة على الجهات الحكومية وزارات الدولة والسلطات الاتحادية والبلديات ودوائر وأجهزة كل حكومة محلية. وتعتبر هذه الجهات الحكومية وغيرها هيئات إدارية تتولى وظائف حكومية تحت تحكم الحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية. ولا يعتبروا الأشخاص الاعتباريين الذين تستخدمهم الجهات الحكومية بموجب عقود التعهيد أو ترتيبات أخرى لممارسة بعض أنشطة الحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية المعنية كجهات حكومية في حد ذاتهم. من المتعارف عليه دولياً أن تعفي الحكومة أنشطتها الخاصة من الضريبة، حيث يتم ممارسة هذه الأنشطة بشكل عام كجزء من واجبات الحكومة.

تعتبر الجهات الحكومية معفية تلقائياً من الضريبة دون الحاجة إلى إدراجها في قرار يصدر من مجلس الوزراء ودون الحاجة لأن تقدم طلباً إلى الهيئة بهذا الشأن.

تنطبق المادة (5) بمزيد من التفصيل إلى كيفية تطبيق الإعفاء من ضريبة الشركات بموجب هذا البند على الجهات الحكومية التي تزاوّل نشاطاً يترتب عليه التزام ضريبة الشركات.



الفقرة (ب) من البند (1) الجهات التابعة للحكومة

يميز قانون ضريبة الشركات بين "الجهة الحكومية" و "الجهة التابعة للحكومة".

تختلف الجهة التابعة للحكومة عن الجهة الحكومية في كون الجهة التابعة للحكومة هي شخص اعتباري منفصل وليس جزءاً أو هيئة غير منفصلة عن الحكومة. علاوة على ذلك، تعفى الجهات الحكومية تلقائياً من ضريبة الشركات، في حين يجب أن تكون الجهة التابعة للحكومة مدرجة في قرار يصدر من مجلس الوزراء وفقاً للمادة (1) لكي تعفى من ضريبة الشركات.

يعتبر الإعفاء بموجب الفقرة (ب) من البند (1) بأنه على الرغم من أن الجهة التابعة للحكومة تختلف قانوناً عن الحكومة، فإنه يمكن أن تمارس أنشطة الجهة الحكومية التي تملكها أو أنشطة مشابهة للأنشطة التي تمارسها الجهة الحكومية أو بخلاف ذلك أنشطة يمكن اعتبارها جزءاً من اختصاص الجهة الحكومية ذات الصلة. وستكون أنشطة أي جهة اعتبارية تكون مهامها وفق قانون إنشائها أو أي عمل قانوني آخر أنشأت بموجبه تنفيذ إحدى مهام الحكومة مشابهة لأنشطة الحكومة بدلاً من أنشطة الأعمال الخاضعة للضريبة، ومن المتعارف عليه دولياً إعفاء هذه الجهات من الضرائب.

يتم عادةً إنشاء الجهة التابعة للحكومة بموجب قانون اتحادي أو محلي أو مرسوم أو قرار. إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الجهة التابعة للحكومة مملوكة بالكامل من قبل جهة حكومية واحدة أو أكثر تتحكم بها. يشير مصطلح "الملكية" إلى الملكية القانونية والنفعية الكاملة من الأسهم أو من حصص الملكية الأخرى في الجهة التابعة للحكومة، مع استحقاق غير مقيد لعائدات الربح وحصيلة التصفية ومستحقات الملكية الأخرى.

يمكن أن تكون الجهة التابعة للحكومة إما مملوكة بشكل مباشر من جهة حكومية واحدة أو أكثر أو بشكل غير مباشر من خلال جهة أو أكثر من جهة تابعة للحكومة. ومن المتوقع عادةً أن تكون الجهة التابعة للحكومة مملوكة مباشرة من قبل جهة حكومية، وقد يكون الوضع مختلفاً في بعض الحالات بسبب إعادة هيكلة سابقة لأنشطة واستثمارات الجهة الحكومية المعنية أو لأسباب أخرى.

ويجب أن تعود أرباح الجهة التابعة للحكومة في نهاية المطاف إلى حساب الحكومة، دون أن يكون لشخص خاص الحق في مطالبة أو مستحقات من دخل الجهة التابعة للحكومة أو أصولها أو حصص ملكيتها بمقتضى حق ملكية أو حق انتفاع في تلك الجهة.

إن تشكيل مجلس إدارة الجهة التابعة للحكومة هو من العوامل التي يمكن النظر إليها لتحديد ما إذا كانت الجهة التابعة للحكومة "تابعة" لها. فمن المتوقع عادةً أن يكون مجلس إدارة الجهة التابعة للحكومة مؤلفاً من موظفي الحكومة والقطاع العام وأعضاء آخرين معينين من قبل الحكومة.

تتطرق المادة (6) بمزيد من التفصيل إلى كيفية تطبيق الإعفاء من ضريبة الشركات بموجب هذا البند على الجهات التابعة للحكومة.

الفقرة (ج) من البند (1) الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الاستخراجية والفقرة (د) من البند (1) الأشخاص الذين يمارسون أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية.

يعتبر دستور الدولة أن الموارد الطبيعية في كل إمارة ملكية عامة لتلك الإمارة. وغالباً ما يخضع الأشخاص العاملون في استخراج واستغلال الموارد الطبيعية لشكل من أشكال الضرائب على مستوى الإمارة. وفقاً لذلك، تعفي الفقرتان (ج) و(د) من البند



(1) من المادة (4) الأشخاص الذين يمارسون أعمال استخراج الموارد الطبيعية للدولة وأعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية من ضريبة الشركات، شريطة استيفاء الشروط والضمانات المحددة في المادتين (7) و(8).

تُعرف "الموارد الطبيعية" بأنها المياه والنفط والغاز والفحم والمعادن المكوّنة بشكل طبيعي والموارد الطبيعية الأخرى غير المتجددة وغير الحية والتي يمكن استخراجها من إقليم الدولة. ويستبعد التعريف على وجه التحديد الموارد المتجددة مثل الطاقة الشمسية والرياح والحيوانات والمواد النباتية والتي لا تؤهل الشخص للاستفادة من الإعفاء من ضريبة الشركات بموجب هذه المادة.

لأغراض الفقرة (ج) من البند (1)، يعتبر عملاً استخراجياً نشاط استكشاف الموارد الطبيعية أو استخراجها أو إزالتها أو إنتاجها واستغلالها بطريقة أخرى. ويُشار إلى هذا القطاع عادةً بقطاع التنقيب والإنتاج، وهو يشمل أنشطة مثل استخراج النفط والغاز والتعدين والتجريف واستغلال المقالع. وغالباً ما يتم استخراج الموارد الطبيعية من قبل شركات مملوكة بالكامل أو بصورة جزئية ملكية خاصة وبموجب امتيازات أو عقود طويلة الأجل يتم إبرامها مع حكومة الإمارة المعنية.

يغطي تعريف أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية لأغراض ضريبة الشركات والفقرة (د) من البند (1)، في سياق قطاع النفط والغاز، الأنشطة التي تشكل جزءاً من القطاعين الفرعيين: عمليات التكرير والتوزيع والنقل. ويشمل ذلك معالجة الموارد الطبيعية ونقلها وتخزينها، بالإضافة إلى تسويق منتجات الموارد الطبيعية وتوزيعها وبيعها.

الفقرة (هـ) من البند (1) جهات النفع العام المؤهلة

تشجع الدولة المسؤولية المجتمعية والأنشطة التطوعية وخدمة المجتمع، وهي موطن للعديد من المنظمات الخيرية ومنظمات النفع العام. وتلعب هذه المنظمات دوراً مهماً من خلال تحملها مسؤولية مشتركة مع الحكومة في تعزيز الرفاهية الاجتماعية والعامة والمصالح المجتمعية أو الجماعية.

ويمكن للمنظمات التي يتم تأسيسها لمزاولة أنشطة اجتماعية أو ثقافية أو دينية أو خيرية أو غيرها من الأنشطة ذات النفع العام والتي تستوفي الشروط المحددة في المادة (9) أن تتقدم بطلب إلى الوزارة ليتم معاملتها كجهة نفع عام مؤهلة وإعفاؤها من ضريبة الشركات. وفي حالة الموافقة على الطلب، سيتم إدراجها في قرار يصدر من مجلس الوزراء. ويسري الإعفاء من بداية الفترة الضريبية التي يتم خلالها إدراج جهة النفع العام المؤهلة في قرار مجلس الوزراء الذي يشير إلى أنها جهة نفع عامة مؤهلة أو من أي تاريخ آخر يحدده وزير المالية ("الوزير").

الفقرة (و) من البند (1) صناديق الاستثمار المؤهلة

من المقبول دولياً أن ينص النظام الضريبي على الحياد بين الاستثمارات المباشرة والاستثمار من خلال صناديق الاستثمار الجماعية من خلال عدم إخضاع دخل صندوق الاستثمار للضرائب. وهذا يضمن للمستثمر في الصندوق، سواء كان محلياً أو أجنبياً، أن يكون في نفس الوضع الضريبي كما لو كان قد استثمر مباشرة في الأصول الأساسية للصندوق.

يسعى قانون ضريبة الشركات إلى حماية الحياد الضريبي لصناديق الاستثمار في الدولة بطريقتين:

أولاً: لا يعامل صندوق الاستثمار الذي يكون على شكل ائتلاف مشترك كخاضع للضريبة في حد ذاته بموجب المادة (16) (أي شفاف مالياً لأغراض ضريبة الشركات) ويُعامل الدخل المحقق من صندوق الاستثمار هذا على أنه محقق من قبل المستثمرين. وقد يخضع المستثمرون بحسب وضعهم الضريبي ومحل إقامتهم للأغراض الضريبية لضريبة الشركات على الدخل المحقق من خلال صندوق الاستثمار.



ثانياً: تجيز الفقرة (و) من البند (1) لصناديق الاستثمار التي تكون على شكل كيان مؤسس، مثل صناديق الاستثمار العقاري وشركات الاستثمار، بتقديم طلب إلى الهيئة للحصول على إعفاء من ضريبة الشركات، شريطة استيفاء الشروط المحددة في المادة (10).

قد يمتد الإعفاء من ضريبة الشركات بموجب الفقرة (و) من البند (1) ليشمل أيضاً الأشخاص الاعتباريين في الدولة والمملوكين بالكامل والمسيطر عليهم بالكامل من قبل صندوق استثمار مؤهل بهدف الاحتفاظ بأصوله أو لاستثمار أمواله بموجب الفقرة (ح) من البند (1).

الفقرة (ز) من البند (1) صناديق المعاشات أو التأمينات الاجتماعية

هناك العديد من صناديق المعاشات العامة والتأمينات الاجتماعية في الدولة التي تنظم معاشات التقاعد ومنافع الضمان الاجتماعي لفئات معينة من الأشخاص. في حين أن هذه الأموال يتم إطلاقها ورعايتها وإدارتها من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية، فإنها عادة لا تكون مملوكة بالكامل ومسيطر عليها من قبل جهة حكومية. ويرجع ذلك إلى أن الحق في تلقي المعاش التقاعدي أو منافع الضمان الاجتماعي وأي أصول فائضة في الصندوق تعود عادة إلى المستفيدين الذين أنشئ الصندوق من أجلهم. قد يمنع هذا صندوق المعاشات العام والضمان الاجتماعي من الاستفادة من حالة الشخص المعفى بموجب البند الفقرة (ب) من البند (1).

بالنظر إلى أهمية وملاءمة صناديق المعاشات العامة والضمان الاجتماعي للدولة وسكانها، تستثني الفقرة (ز) من البند (1) صناديق المعاشات والتأمينات الاجتماعية العامة من تطبيق قانون ضريبة الشركات.

وقد يتوفر وضع الشخص المعفى ذاته لصناديق المعاشات أو التأمينات الاجتماعية الخاصة التي تخضع للرقابة التنظيمية من قبل جهة مختصة في الدولة مثل سلطة دبي للخدمات المالية في مركز دبي المالي العالمي وشريطة استيفائها لأي شروط أخرى قد يحددها الوزير. ويمكن لهذه الشروط أن تحدد أية متطلبات تشغيلية ومتطلبات أخرى لضمان استفادة برامج تقاعد موظفي القطاع الخاص وبرامج مكافأة نهاية الخدمة حصراً من الإعفاء بموجب الفقرة (ز) من البند (1).

تتوافق معاملة صناديق المعاشات أو التأمينات الاجتماعية من ناحية ضريبة الشركات مع الممارسات الدولية وتأخذ في عين الاعتبار إمكانية خضوع المستفيدين لضرائب على مستحقاتهم من صناديق المعاشات والتأمينات الاجتماعية خارج الدولة بحسب وضعهم الضريبي والنظام الضريبي المعمول به في وقت استلام تلك المستحقات.

الفقرة (ح) من البند (1) الأشخاص الاعتباريون الذين تم تأسيسهم في الدولة والذين يملكونهم بالكامل ويسيطر عليهم شخص مُعفى معين.

يجوز للشخص المعفى تأسيس شركة أو أكثر تابعة يملكونها بالكامل لممارسة أنشطته أو جزء منها. وعلى سبيل المثال، يمكن لصندوق استثمار مؤهل إنشاء شركة قابضة لامتلاك أصول معينة، كما يمكن لجهة تابعة للحكومة إنشاء شركة تابعة لتقديم خدمات الدعم الإداري. وعلى الرغم من أنه لن يتم اعتبار هكذا شركات تابعة بحد ذاتها أشخاصاً معينين، لن يكون هناك تناسقاً من منظور السياسات العامة إذا لم يتم إفادتها من الإعفاء ذاته الذي يستفيد منه مالكوها لأنها تمارس فقط المهام والأنشطة ذاتها أو جزءاً منها.



وبناءً على ذلك، تجيز الفقرة (ح) من البند (1) للشخص الاعتباري في الدولة المملوك بالكامل والذي يكون تحت تحكم جهة حكومية معفاة أو جهة تابعة للحكومة أو صندوق استثمار مؤهل أو صندوق معاشات أو صندوق تأمينات اجتماعية بتقديم طلب للهيئة للحصول على إعفاء من ضريبة الشركات إذا كانت أنشطة تلك الجهة تقتصر على أي من الآتي:

- ممارسة نشاط الشخص المعفى أو جزء منه، شريطة ألا تتعلق تلك الأنشطة بالأعمال أو أنشطة الأعمال الخاضعة للضريبة لهذا الشخص المعفى.
- حيازة الأصول أو استثمار الأموال لصالح الشخص المعفى.
- الأنشطة المساندة لتلك التي يمارسها الشخص المعفى.

إن الإعفاء من ضريبة الشركات بموجب هذا البند متاح للأشخاص الاعتباريين المستوفين للشروط المحددة أعلاه والمملوكين بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر ويتم التحكم فيهم من قبل الشخص المعفى وذلك من خلال شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتباريين الذين تم منحهم وضع الشخص المعفى بموجب هذا البند.

الفقرة (ط) من البند (1) أي شخص آخر قد يتم تحديده بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء.

يجوز قانون ضريبة الشركات تطبيق إعفاءات مركزة بشكل استراتيجي في المستقبل من خلال قرار واحد أو أكثر قد يصدر من مجلس الوزراء. ويهدف ذلك إلى ضمان ديناميكية قانون ضريبة الشركات بما يكفي للاستجابة للتغيرات والتطورات المحلية والدولية. وإلى حين صدور أي قرار من هذا القبيل، سيكون الأشخاص المذكورين أعلاه فقط معفيين من ضريبة الشركات.

ينصّ البند (2) على أنه في حين أن الجهات الحكومية والجهات التابعة للحكومة والأشخاص الذين يمارسون الأعمال الاستخراجية والأشخاص الذين يمارسون أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية يمكن أن يكون لديهم وضع الخاضع للضريبة بالقدر الذي يتعلق بالأعمال أو أنشطة الأعمال الخاضعة للضريبة، وسيستمر معاملتهم كشخص معفى لأغراض بعض أحكام التسهيلات بموجب قانون ضريبة الشركات.

على وجه التحديد، القدرة على نقل الأصول والالتزامات داخل المجموعة المؤهلة، والقدرة على نقل الأصول والالتزامات كجزء من إعادة هيكلة الأعمال، والقدرة على تحويل الخسائر الضريبية، والقدرة على تشكيل مجموعة ضريبية أو الانضمام إليها بموجب المواد (26) و(27) و(38) و(40) لن تكون متاحة للشخص المعفى الذي يشارك في أعمال أو أنشطة أعمال خاضعة للضريبة.

ينصّ البند (3) على أن صناديق الاستثمار المؤهلة، وصناديق المعاشات أو التأمينات الاجتماعية، والأشخاص الاعتباريين المؤسسين في الدولة والمملوكين من قبل شخص معفى الذي يتحكم بهم، غير مؤهلين تلقائياً للاستفادة من الإعفاء. وبدلاً من ذلك، يجب على هذه الفئات وأي فئات أخرى من الأشخاص المعفيين وفقاً لما قد يتم تحديده في مرحلة لاحقة بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء أن تقدم طلباً إلى الهيئة لكي يتم إعفاؤها من ضريبة الشركات.

تتحمل الجهات ضمن نطاق البند (3) مسؤولية تقييم مدى استيفائهم شروط الإعفاء من ضريبة الشركات والتقدم بطلب إلى الهيئة لتوافق على اعتبارهم في وضع الشخص المعفى. وتبقى الجهة خاضعة لضريبة الشركات كخاضع للضريبة إلى حين الحصول على موافقة الهيئة على الطلب. وستحدد الهيئة شكل الطلب وآلية تقديمه.



ينصّ البند (4) على أن الأشخاص الذين يتقدمون بطلب بموجب البند (3) سيُعاملون على أنهم أشخاص معفيين من بداية الفترة الضريبية المحددة في طلبهم المقدم إلى الهيئة أو من أي تاريخ آخر تحدده الهيئة. تعطي صلاحية الهيئة بتحديد تاريخ آخر للهيئة المرونة اللازمة لتمكينها من تفعيل الإعفاء خلال فترة ضريبية متى كان ذلك مناسباً أو لاقتراح تاريخ سريان مبكراً أو لاحقاً وفق الوضع الخاص لمقدم الطلب.

يجوز للشخص التقدم بطلب لمنحه وضع الشخص المعفى عن فترات ضريبية تسبق الفترة التي تقدّم فيها بالطلب. وتكون الموافقة على منح وضع الشخص المعفى بأثر رجعي مرتبطة بتقدير الهيئة، وتُمنح فقط إذا اقتنعت الهيئة بأن الشخص قد استوفى جميع الشروط المطلوبة خلال كامل الفترة بأكملها، وتقبل بالسبب الذي حال دون تقديم الطلب في وقت سابق.

ينصّ البند (5) على أن الشخص المعفى الذي لا يستوفي أيّاً من الشروط التي تحدد حالة الإعفاء الخاصة به لن يبقى شخصاً مُعفى من بداية الفترة الضريبية التي لم يعد فيها مستوفياً للشروط أو الشروط ذات الصلة. والهدف من توقف سريان الإعفاء منذ بداية الفترة المعنية هو لتجنب التعقيدات الإدارية المرتبطة بتغيير الوضع الضريبي في نقطة زمنية لا تتوافق مع بداية فترة ضريبية.

يجيز البند (6) للوزير تحديد الشروط والحالات التي يمكن بموجبها استمرار إعفاء الشخص من ضريبة الشركات على الرغم من عدم استيفائه الشروط المنصوص عليها في قانون ضريبة الشركات، أو للحؤول دون فقدان الشخص لوضع الشخص المعفى للفترة الضريبية المعنية بأكملها. هذا الاستثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في البند (5) هو بمثابة إقرار بأنه قد يكون عدم استيفاء الشروط سببه ظروف مخففة مثل إنهاء أو تصفية الشخص، أو يكون سببه ذو طبيعة مؤقتة ومن المتوقع تصحيحه في غضون إطار زمني معقول.

المادة (5): الجهة الحكومية

الجهات الحكومية معفاة عادةً من ضريبة الشركات ومن المقبول دولياً أن تكون الجهات الحكومية خارج نطاق ضريبة دخل الشركات بالقدر الذي تقوم تلك الجهات بأنشطة تمثل امتداداً أو جزءاً من المهام السيادية والعامة للحكومة. ومن المقبول دولياً أن مثل هذا الإعفاء لن يمتد إلى الأنشطة التجارية التي من شأنها أن تؤدي إلى تمتع الجهة الحكومية بميزة غير عادلة على الجهات الأخرى في القطاع الخاص والمنخرطة في ذات الأنشطة.

تنفذ المادة (5) مبادئ السياسة أعلاه وتحدد الحالات التي لا ينطبق فيها هذا الإعفاء.

ينصّ البند (1) على قاعدة عامة مفادها أن الجهة الحكومية معفاة من تطبيق قانون ضريبة الشركات. وهذا يعني أنه ما لم يتم النص على خلاف ذلك على وجه التحديد في قانون ضريبة الشركات أو أي قرار تنفيذي صادر بالاستناد إليه، لن يكون على الجهة الحكومية أي التزام بالتسجيل بموجب قانون ضريبة الشركات.

ينصّ البند (2) على أنه بصرف النظر عن البند (1)، تقع الجهة الحكومية ضمن نطاق ضريبة الشركات بقدر ما تباشر أعمالاً أو نشاطات أعمال بموجب ترخيص تجاري أو ترخيص معادل له صادر عن جهة الترخيص المعنية بترخيص الأنشطة التجارية في الدولة. يُنظر إلى الاحتفاظ برخصة تجارية على أنه مؤشر على إجراء نشاط تجاري غير مرتبط بالأنشطة الأساسية للحكومة.

ينصّ البند (3) على أنه عندما تقوم جهة حكومية بمباشرة أعمال أو نشاطات أعمال مرخص، سيتم التعامل مع هذا النشاط على أنه عمل منفصل ومستقل لأغراض ضريبة الشركات. ويجب أن تحتفظ الجهة الحكومية بالقوائم المالية لهذه الأعمال بشكل منفصل عن أنشطتها الأخرى.



ينصّ هذا البند، الذي يجب قراءته مع البندين (4) و(5)، على أنه لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة، يجب أن يُنسب الدخل والنفقات إلى الأعمال أو نشاط الأعمال كما لو كان كياناً مستقلاً ومختلفاً عن الجهة الحكومية. يطبق مبدأ السعر المحايد بموجب المادة (34) على أي تعامل بين الأعمال الخاضعة للضريبة والمهام والأنشطة الأخرى للجهة الحكومية المعفاة من الضريبة.

ينصّ البند (4) على أنه يجب على الجهة الحكومية احتساب الدخل الخاضع للضريبة لأعمالها بشكل مستقل لكل فترة ضريبية وفقاً لأحكام قانون ضريبة الشركات. ويجب القيام بذلك على أساس القوائم المالية المنفصلة المشار إليها في البند (3). لن تكون الجهة الحكومية قادرة على الاستفادة من التسهيلات المقدمة بموجب الفصل الثامن من قانون ضريبة الشركات أو استخدام الخسائر من أنشطتها السيادية والعامة لتخفيض الدخل الخاضع للضريبة لأعمالها الخاضعة للضريبة (بموجب المادة (38))، أو تشكيل مجموعة ضريبية أو الانضمام إليها (بموجب المادة (40)).

ينصّ البند (5) على أن أي معاملات بين أعمال الجهة الحكومية الخاضعة للضريبة وأنشطتها الأخرى سيتم التعامل معها على أنها معاملات مع أطراف مرتبطة خاضعة لقواعد التسعير التحويلي بموجب المادة (34).

استناداً إلى الحالة المشار إليها في البند (3)، والتي تعامل فيها الأعمال أو نشاط الأعمال المرخص له ككيان منفصل ومستقل، ويمكن أن يشارك في "التعاملات" مع أجزاء أخرى من الجهة الحكومية، ينصّ البند (5) على أن مبدأ السعر المحايد بموجب المادة (34) يطبق على أي من هذه المعاملات، وأن تخصيص الدخل والنفقات ذات الصلة إلى الأعمال يجب أن يتم من خلال إجراء تحليل وظيفي وتطبيق طرق التسعير التحويلي المحددة.

يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المعاملة الضريبية لمعاملات الأطراف المرتبطة وتطبيق مبدأ السعر المحايد في الفصل العاشر من قانون ضريبة الشركات.

ينصّ البند (6) على أنه يمكن للجهة الحكومية تقديم طلب إلى الهيئة لمعاملة جميع أعمالها أو أنشطة أعمالها على أنها خاضع للضريبة واحد. وهذا البند مخصص للحالات التي تكون فيها للحكومة الاتحادية أو لحكومة الإمارة عدة دوائر أو سلطات أو وكالات أو مؤسسات عامة أخرى تمارس أنشطة واقعة ضمن نطاق ضريبة الشركات. وفي هذه الحالة، ووفقاً للقرار الوزاري رقم (68) لسنة 2023 بشأن معاملة جميع الأعمال وأنشطة الأعمال التي تمارسها جهة حكومية كشخص واحد خاضع للضريبة، قد تتقدم الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المعنية بطلب إلى الهيئة لمعاملة الأعمال الخاضعة للضريبة ذات الصلة للحكومة الاتحادية أو المحلية على أنها خاضع للضريبة واحد مما سيسمح للجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية بتقديم إقرار ضريبي واحد لجميع أعمالها الخاضعة للضريبة.

تخضع إمكانية قيام الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية بتوحيد أعمالها الخاضعة للضريبة لأغراض ضريبة الشركات للشروط التي تم تحديدها في القرار الوزاري رقم (68) لسنة 2023 بشأن معاملة جميع الأعمال ونشاط الأعمال التي تمارسها جهة حكومية كشخص واحد خاضع للضريبة. هذه الشروط هي:

- يجب أن يتضمن الطلب جميع الأعمال ونشاط الأعمال الخاضع للضريبة للجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية. ويجب أن تتم الأعمال ونشاط الأعمال للجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية بموجب ترخيص صادر عن سلطة الترخيص.



- سيُطلب من الحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية ترشيح كيان حكومي اتحادي أو كيان حكومي محلي للعمل كممثل للحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية. يكون هذا الممثل مسؤولاً عن تقديم الطلب إلى الهيئة ليتم معاملته كشخص واحد خاضع للضريبة، والامتثال لضريبة الشركات والتزامات الدفع لجميع الأعمال ونشاط الأعمال الخاضع للضريبة.
- في حالة الجهة الحكومية المحلية، يمكن للتطبيق أن يغطي فقط الأعمال ونشاط الأعمال الذي يتم داخل ذات الإمارة. في حالة الموافقة على طلب من قبل الهيئة لتوحيد الأعمال ونشاط الأعمال الخاضع للضريبة لجهة حكومية اتحادية أو محلية، فإن أي أعمال ونشاط أعمال جديد تقوم به ذات الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية والذي يستوفي الشروط المطلوبة سيُعامل على أنه جزء من ذات الخاضع للضريبة.

المادة (6): الجهة التابعة للحكومة

يُميز قانون ضريبة الشركات بين "الجهة الحكومية" و"الجهة التابعة للحكومة" كما هو موضح بموجب المادة (4). وعلى الرغم من أنه يمكن للجهة الحكومية والجهة التابعة للحكومة الاستفادة من الإعفاء من ضريبة الشركات، يجب أن تكون الجهات التابعة للحكومة و"الأنشطة المكلفة بها" مدرجة في قرار يصدر من مجلس الوزراء للاستفادة من وضع الشخص المُعفى. عندما يتم إدراج جهة تابعة للحكومة في قرار مجلس الوزراء ذي الصلة، فإن هذه المادة تعفي الجهة التابعة للحكومة من تطبيق قانون ضريبة الشركات وتحدد الحالات المعينة التي تخضع فيها الجهة التابعة للحكومة لضريبة الشركات للحؤول دون تمتع هذه الجهة بميزة غير عادلة مقارنةً بالقطاع الخاص.

تُعفى الجهات التابعة للحكومة من ضريبة الشركات بصورة عامة في الحالات ذاتها التي تُعفى فيها الجهات الحكومية منها. وعلى هذا النحو، تعكس هذه المادة والأحكام الواردة فيها بصورة عامة القواعد المتعلقة بالجهات الحكومية على النحو المنصوص عليه في المادة (5).

ينصّ البند (1) على قاعدة أساسية مفادها أن الجهة التابعة للحكومة معفاة من ضريبة الشركات ومن تطبيق قانون ضريبة الشركات. وهذا يعني أنه ما لم يتم النص على خلاف ذلك على وجه التحديد في أي مادة أخرى من قانون ضريبة الشركات أو في قرار تنفيذي صادر بالاستناد إليه، لن يكون على الجهة التابعة للحكومة أي التزام بالتسجيل بموجب قانون ضريبة الشركات.

ينصّ البند (2) على أنه، بصرف النظر عن البند (1)، تخضع الجهة التابعة للحكومة لضريبة الشركات بقدر ما تمارس أعمالاً أو نشاطاً أعمال لا يعتبر نشاطاً مكلفاً به.

النشاط المكلف به هو نشاط أو أنشطة تمارسها جهة تابعة للحكومة وفقاً للسند القانوني الذي ينشئها أو ينظمها، والذي يتم تحديده في قرار يصدر من مجلس الوزراء وفقاً للمادة (1).

لن تُعتبر جميع الأنشطة المدرجة في السند القانوني الذي ينشئ أو ينظم الجهة التابعة للحكومة تلقائياً نشاطاً مكلفاً به. ولكي يُعتبر النشاط "نشاطاً مكلفاً به"، يجب أن يكون امتداداً للوظيفة والمهام الأساسية للجهة الحكومية ويجب أن يدخل الدخل المحقق من النشاط المكلف به في نهاية المطاف إلى حساب الجهة التابعة للحكومة ذاتها أو إلى حساب أي جهة حكومية أخرى. وقد يشمل النشاط المكلف به أنشطة تقوم بها الجهة التابعة للحكومة والتي لا تخدم أي وظيفة مستقلة ولكنها ضرورية لأداء النشاط أو الأنشطة الرئيسية للجهة الحكومية.



لا يمنع النشاط المكلف به بحد ذاته الجهة التابعة للحكومة من المشاركة في نشاط تجاري ومن تحقيق الأرباح. إلا أنه ما لم يكن هذا النشاط معترفًا به كنشاط مكلف به في قرار مجلس الوزراء الذي يعفي الجهة التابعة للحكومة، فإن الجهة ستتحمل الضريبة ذاتها المفروضة على المنافسين المحتملين من القطاع الخاص، بصرف النظر عن ملكية الحكومة لها وعن مصدر أموالها.

ينصّ البند (3) على أن سَتُعَامَل الأعمال أو نشاط الأعمال التي تؤدّيها جهة تابعة للحكومة والتي لا تُعتبر أنشطتها المكلفة بها في قرار مجلس الوزراء على أنها أعمال منفصلة ومستقلة لأغراض ضريبة الشركات. ويجب أن تحتفظ الجهة التابعة للحكومة بقوائم مالية لهذه الأعمال بشكل منفصل عن أنشطتها الأخرى.

ينصّ هذا البند، الذي يجب قراءته مع البندين (4) و(5)، على أنه لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة، يجب أن يُنسب الدخل والنفقات إلى الأعمال أو نشاط الأعمال كما لو كان كيانًا مستقلًا ومختلفًا عن الجهة التابعة للحكومة. يطبق مبدأ السعر المحايد بموجب المادة (34) على أي تعامل بين الأعمال الخاضعة للضريبة والأنشطة الأخرى التي تكون الجهة التابعة للحكومة مكلفة بها.

إذا كان لدى الجهة التابعة للحكومة أكثر من نوع أعمال أو نشاط أعمال غير مكلفة به، فسَتُعَامَل جميع أنشطة الأعمال ذات الصلة على أنها نوع أعمال واحد لأغراض هذه المادة.

ينصّ البند (4) على أنه يجب على الجهة التابعة للحكومة احتساب الدخل الخاضع للضريبة على أعمالها أو نشاط أعمالها غير النشاط المكلف به بشكل مستقل لكل فترة ضريبية. ويجب القيام بذلك على أساس القوائم المالية المنفصلة المشار إليها في البند (3). ولن تكون الجهة التابعة للحكومة قادرة على الاستفادة من التسهيلات المقدمة بموجب الفصل الثامن من قانون ضريبة الشركات أو استخدام الخسائر من أنشطتها المكلفة بها لتخفيض الدخل الخاضع للضريبة من أعمالها الخاضعة للضريبة (بموجب المادة (38))، أو تشكيل مجموعة ضريبية أو الانضمام إليها (بموجب المادة (40)).

ينصّ البند (5) على أن أي معاملة يتم إجراؤها بين أعمال الجهة التابعة للحكومة وأنشطتها المكلفة بها سَتُعَامَل على أنها معاملة مع أطراف مرتبطة خاضعة لقواعد التسعير التحويلي بموجب المادة (34).

استنادًا إلى الحالة الواردة في البند (3)، يطبق مبدأ السعر المحايد بموجب المادة (34) على أي تعاملات بين الأعمال والأنشطة الأخرى للجهة التابعة للحكومة، ويجب أن يتم تخصيص الدخل والنفقات ذات الصلة إلى الأعمال من خلال إجراء التحليل الوظيفي وتطبيق طرق التسعير التحويلي المحددة.

يمكن الاطلاع على مزيدٍ من التفاصيل عن المعاملة الضريبية لمعاملات الأطراف المرتبطة وتطبيق مبدأ السعر المحايد في الفصل العاشر من قانون ضريبة الشركات.

المادة (7): الأعمال الاستخراجية

لتجنب الازدواج الضريبي، واحترام سيادة إمارات الدولة على مواردها الطبيعية، تحدد هذه المادة شروط استيفاء تعريف الأعمال الاستخراجية لأغراض وضع الشخص المُعفى بموجب الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (4) والحالات التي من شأنها أن تؤدي إلى خضوع أي عمل آخر للشخص غير الأعمال الاستخراجية المعفاة لضريبة الشركات.



تعتبر واقعة خارج نطاق ضريبة الشركات بموجب الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (4) أي حصة دخل تحصل عليها مباشرةً جهة حكومية من استخراج الموارد الطبيعية واستغلالها، أو رسوم حق الامتياز وغيرها من الفرائض المالية التي تفرضها جهة حكومية على شركات القطاع الخاص عن استخراج الموارد الطبيعية أو إنتاجها.

ينصّ البند (1) على أنه يجب إعفاء الشخص من ضريبة الشركات فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بأعماله الاستخراجية عند استيفاء جميع الشروط الآتية:

- أن يملك الشخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو أن يكون لديه مصلحة في حق أو امتياز أو ترخيص صادر عن الحكومة المحلية للقيام بأعماله الاستخراجية.

على الرغم من أن بعض جوانب قطاع الموارد الطبيعية تخضع للتنظيم على المستوى الاتحادي، فإن كل إمارة مسؤولة عن تنظيم أنشطة التنقيب عن احتياطات النفط والغاز والموارد الطبيعية الأخرى فيها وإنتاجها. وعادةً تُمنح حقوق التنقيب عن الموارد الطبيعية وإنتاجها لشركات مملوكة بالكامل من قبل القطاع الخاص أو القطاع الحكومي أو لمشاريع مشتركة بين الحكومة المحلية ومؤسسات القطاع الخاص عن طريق ترخيص أو اتفاقية امتياز يتم إبرامها مع الجهة الحكومية المعنية.

بصرف النظر عن طبيعة ونسبة ملكية الحكومة، يعتبر شرطاً ضرورياً ليكون الشخص مؤهلاً للحصول على وضع الشخص المُعفى بموجب الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (4) أن يكون لهذا الشخص أو يكون هذا الشخص مستفيداً بشكل مباشر أو غير مباشر من ترخيص أو من اتفاقية امتياز بشأن الموارد الطبيعية. وإن الإشارة إلى الشكل "المباشر أو غير المباشر" في هذا البند يأخذ في الاعتبار حقيقة تتمثل في أن هيكل العقود للحصول على حقوق التنقيب والإنتاج الخاصة بالموارد الطبيعية وإجراءاتها تختلف بين الإمارات وعلى أساس كل حالة على حدة، وأنه للشخص أن يكون أو أن يصبح حائزاً على أو مستفيداً من ترخيص أو اتفاقية امتياز بشأن الموارد الطبيعية عن طريق التنازل أو المشاركة أو المشاركة من الباطن.

- أن يخضع الشخص فعلياً للضريبة في الإمارة التي يمارس فيها أنشطته كما هو محدد في البند (6) من المادة (7).

تحقق الحكومات المحلية دخلاً من الموارد الطبيعية من خلال مشاركتها في شركات أو شركات مع مستثمرين آخرين ومن خلال الضرائب. ويتم تنظيم فرض الضرائب على أنشطة الموارد الطبيعية من قبل كل إمارة ويتم عادةً على أساس كل حالة على حدة بموجب اتفاقية الامتياز ذات الصلة أو ترتيب مماثل مع الحكومة المحلية.

بالإضافة إلى كون الشخص حائزاً على أو مستفيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ترخيص أو اتفاقية امتياز أو ترتيب مماثل بشأن الموارد الطبيعية، فإنه يجب أن يكون خاضعاً فعلياً للضرائب على مستوى الإمارة لكي يُعفى من تطبيق قانون ضريبة الشركات. ويعني الخضوع الفعلي للضريبة أنه يجب على الشخص أن يسدد فعلياً ضريبة معينة للحكومة المحلية. ويجوز أن تكون تلك الضريبة ضريبة دخل مفروضة في الإمارة بموجب مرسوم ضريبي صادر من الإمارة أو رسوم حق امتياز على الإنتاج أو البيع أو أي إجراء مالي آخر بموجب الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية المعنية أو أي شكل آخر من أشكال الضريبة أو الرسوم أو الفرائض المالية التي تفرضها الحكومة المحلية المعنية.

- أن يقوم الشخص الذي ينوي المطالبة بالإعفاء من ضريبة الشركات بموجب الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (4) بإخطار الوزارة بوضع الشخص المُعفى الخاص به وبامتناله للشروط المنصوص عليها في المادة (7). ويتم تحديد شكل



وطريقة تقديم هذا الإخطار بالاتفاق بين الوزارة وحكومة الإمارة المعنية لضمان التناسق في متطلبات وإجراءات التحقق من توفر وضع الإعفاء وفقاً لأحكام المادة (7).

ينصّ البند (2) على أنه عندما يستوفي الشخص شروط البند (1) ويحقق دخلاً من أعمال استخراجية وأي أعمال أو نشاط أعمال آخر خاضع لضريبة الشركات، سيتم اعتبار الشخص ذو وضع مزدوج لأغراض ضريبة الشركات وسيدخل ضمن نطاق تطبيق ضريبة الشركات بقدر ما يكون دخله محققاً من أعماله الأخرى.

سوف يبقى الدخل من الأعمال الاستخراجية واقعاً خارج نطاق قانون ضريبة الشركات وسيخضع للضريبة وفقاً للتشريعات المعمول بها في الإمارة المعنية، وسيخضع الدخل من الأعمال الأخرى لضريبة الشركات بموجب قانون ضريبة الشركات، ما لم تكن الأعمال الأخرى أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية المعفاة (انظر إلى المادة (8)).

ينصّ البند (3) على أنه لأغراض البند (2)، لن يتم اعتبار أن الشخص قد حصل على دخل من أي أعمال أخرى إذا كانت هذه الأعمال الأخرى عارضة أو مساندة لأعماله الاستخراجية.

ويجب مراعاة جميع الوقائع والظروف في معرض تحديد ما إذا كانت أي أعمال أخرى عارضة أو مساندة للأعمال الاستخراجية للشخص، ويجب ألا تؤدي الأعمال الأخرى وظيفة مستقلة إنما تعد ضرورية للأعمال الاستخراجية للشخص ويمكن أن تكون من المؤشرات ذات الصلة الحجم النسبي للأعمال الأخرى وقيمتها النسبية ومدة النشاط وتكراره. ومن الأمثلة على تحقيق الدخل من أعمال عارضة أو مساندة تحقيق دخل إيجاري من جراء تأجير أقسام شاغرة من عقار أو معدات مستخدمة في الأعمال الاستخراجية للشخص أو تحقيق فائدة من خلال وضع أموال فائضة تحت تصرف طرف مرتبط.

لا يمكن أن يتجاوز إجمالي الإيرادات من الأعمال الأخرى نسبة (5%) خمسة بالمائة من إجمالي إيرادات الشخص للفترة الضريبية المعنية لكي يتم اعتبار هذه الأعمال الأخرى عارضة أو مساندة للأعمال الاستخراجية للشخص.

يحدد البند (4) كيفية معاملة الشخص الذي يحقق دخلاً من أعمال استخراجية وأعمال أخرى بموجب قانون ضريبة الشركات.

تنصّ الفقرة (أ) من البند (4) على أنه يتم التعامل مع الأعمال الأخرى على أنها أعمال منفصلة ومستقلة لأغراض ضريبة الشركات ويجب الاحتفاظ بقوائم مالية منفصلة لها. تنصّ هذه الفقرة، التي يجب قراءتها مع البند (5)، على أنه لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة من الأعمال الأخرى، يجب أن يُنسب الدخل والنفقات إلى الأعمال الأخرى كما لو كان كياناً مستقلاً عن الأعمال الاستخراجية للشخص، ما لم تنصّ الفقرة (ب) من البند (4) على خلاف ذلك.

إذا كان لدى الشخص أكثر من عمل آخر غير الأعمال الاستخراجية للشخص، تُعامل جميع أنشطة الأعمال الأخرى على أنها أعمال واحدة لأغراض هذه المادة.

ينطبق مبدأ السعر المحايد بموجب المادة (34) على أي تعاملات بين الأعمال الاستخراجية والأعمال الأخرى للشخص.

تتناول الفقرة (ب) من البند (4) كيفية تقسيم أي نفقات مشتركة بين الأعمال الاستخراجية والأعمال الأخرى للشخص ذاته. يتوجب على الأشخاص الذين يمارسون أعمالاً استخراجية وأي أعمال أخرى فصل دخلهم ونفقاتهم وخسائرهم المنسوبة إلى أعمالهم الاستخراجية عن تلك المنسوبة إلى أعمالهم الأخرى، ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة من الأعمال الأخرى وفقاً لأحكام قانون ضريبة الشركات.



ويجب تقسيم النفقات المشتركة التي لا يمكن تخصيصها لأعمال معينة بما يتناسب مع إيرادات كل من الأعمال في الفترة الضريبية ما لم يتم أخذ هذه النفقات في الاعتبار بنسب مختلفة لأغراض احتساب الضريبة المستحقة الدفع من قبل الشخص عن الأعمال الاستخراجية بموجب التشريع الساري في الإمارة المعنية. وفي هذه الحالة يتم تقسيم النفقات بحسب النسبة الأخيرة. لا يُقصد من أي تقسيم مختلف من هذا القبيل السماح بتخصيص النفقات المشتركة للأعمال الأخرى بما يتجاوز نسبة الإيرادات من الأعمال الأخرى.

تؤكد الفقرة (ج) من البند (4) على أنه يتوجب على الشخص إجراء حساب منفصل للدخل الخاضع للضريبة وضريبة الشركات المستحقة الدفع لكل فترة ضريبية وفقاً لأحكام قانون ضريبة الشركات بالنسبة للأعمال الأخرى. ولن يتمكن الشخص من الاستفادة من التسهيلات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون ضريبة الشركات أو استخدام الخسائر من الأعمال الاستخراجية لتخفيض الدخل الخاضع للضريبة الخاص بالأعمال الأخرى (بموجب المادة (38))، أو تشكيل مجموعة ضريبية أو الانضمام إليها (بموجب المادة (40)).

ينصّ البند (5) على أنه يتم التعامل مع المعاملات التي تتم بين الأعمال الاستخراجية والأعمال الأخرى للشخص ذاته على أنها معاملات مع أطراف مرتبطة. واستناداً إلى الحالة الواردة بموجب الفقرة (أ) من البند (4)، يسري مبدأ السعر المحايد بموجب المادة (34) على أي معاملات أو تعاملات بين الأعمال الاستخراجية للشخص وأي أعمال أخرى.

يتضمن الفصل العاشر من قانون ضريبة الشركات مزيداً من التفاصيل حول معاملة معاملات الأطراف المرتبطة.

يوضح البند (6) ما يشكل "ضريبة" لأغراض استيفاء شرط الخضوع الفعلي للضريبة على مستوى الإمارة بموجب البند (1).

قد ينطوي النظام المالي المطبق بشأن استكشاف الموارد الطبيعية وإنتاجها على ضرائب دخل مفروضة بموجب المراسيم الضريبية على مستوى الإمارة ورسوم الإنتاج وفرائض مالية على الإيرادات والتدابير المالية الأخرى. وحيث أنه يمكن لفرض الضرائب على الأعمال الاستخراجية على مستوى الإمارة أن يتخذ أشكالاً مختلفة وعديدة، فإنه يقتضي تفسير هذا المفهوم تفسيراً موسعاً ليشمل جميع أشكال الضرائب أو الرسوم أو الفرائض المالية المستحقة على الدخل أو الأرباح أو الإيرادات لصالح الحكومة المحلية.

يؤكد البند (7) على أن نطاق إعفاء الأعمال الاستخراجية لأغراض ضريبة الشركات لا يشمل الأشخاص الذين لا يستوفون في حد ذاتهم شروط الإعفاء بموجب المادة (7) أو المادة (8) من قانون ضريبة الشركات.

وبناءً على ذلك، إذا قام شخص يستوفي شروط البند (1) من المادة (7) بإشراك شخص آخر للقيام بأي جزء من أنشطة الاستكشاف والإنتاج، فلن يتمكن هذا الشخص الآخر من الاستفادة من إعفاء الأعمال الاستخراجية، وسيخضع الدخل الذي يحققه هذا الشخص الآخر لضريبة الشركات وفقاً للأحكام الواردة في قانون ضريبة الشركات.

المادة (8): أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية

على غرار استكشاف الموارد الطبيعية وإنتاجها، وعلى الرغم من أن بعض الجوانب غير الاستخراجية في قطاع الموارد الطبيعية تخضع للتنظيم على المستوى الاتحادي (على سبيل المثال نقل النفط الخام وتخزينه)، تكون الإمارات أيضاً مسؤولة عن تنظيم الأنشطة المتعلقة بمواردها الطبيعية خارج نطاق الاستكشاف والإنتاج.

وعلى وجه الخصوص، تنظم كل إمارة استخدام البنية التحتية والمرافق ذات الصلة في معالجة الموارد الطبيعية ونقلها وتخزينها، ويمكن أن تجيز استخدام هذه البنية التحتية أو تمنح الحق في تسويق الموارد الطبيعية للإمارة وتوزيعها وبيعها إلى

دليل إيضاحي في شأن المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال



الشركات المملوكة بشكل كلي أو جزئي من القطاع الخاص أو الحكومة بموجب امتيازات أو اتفاقيات تجارية. وقد تنص هذه الاتفاقيات على خضوع الدخل المحقق من أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية للضريبة على مستوى الإمارة.

علاوة على ذلك، يجب على الشخص الذي يرغب، من بين أمور أخرى، في توزيع الموارد الطبيعية أو معالجتها أو نقلها أو بيعها أو تخزينها الحصول أولاً على ترخيص بذلك من جهة الترخيص في الإمارة المعنية. ويحدد الترخيص عمومًا منتجات الموارد الطبيعية المسموح للمرخص له بإدارتها أو بيعها.

ولتجنب للازدواج الضريبي، ومن أجل احترام سيادة الإمارات على مواردها الطبيعية، تحدد هذه المادة الأنشطة التي تستوفي شروط تعريف أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية لأغراض الاستفادة من وضع الشخص المعفى بموجب أحكام الفقرة (د) من البند (1) من المادة (4)، كما تحدد الحالات التي قد تؤدي إلى اعتبار أنشطة الأعمال الأخرى للشخص الذي يمارس أعمال موارد طبيعية غير استخراجية أنشطة خاضعة لضريبة الشركات بموجب قانون ضريبة الشركات.

تقدم أحكام هذه المادة إعفاءً مماثلاً للإعفاء بموجب المادة (7) بالنسبة لفصل الموارد الطبيعية ومعالجتها وتنقيتها وتجهيزها وتخزينها ونقلها وتسويقها وتوزيعها. يُعفى الشخص الذي يزاول أعمال موارد طبيعية غير استخراجية من تطبيق قانون ضريبة الشركات إلى الحد الذي يسد فيه الضريبة المستحقة للحكومة المحلية فيما يتعلق بهذه الأنشطة وشريطة استيفاء الشروط الأخرى ذات الصلة.

ينطبق تعريف الموارد الطبيعية كما تمت مناقشته أعلاه فيما يتعلق بالمادة (7) من قانون ضريبة الشركات لأغراض هذه المادة أيضاً.

ينصّ البند (1) على إعفاء الشخص فيما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بأعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية شريطة استيفاء جميع الشروط الآتية:

- أن يملك الشخص أو أن يكون لديه مصلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حق أو امتياز أو ترخيص صادر عن الحكومة المحلية للقيام بأعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية.
- أن يحقق الشخص دخله من أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية حصراً من أشخاص يمارسون الأعمال أو نشاط الأعمال.
- يقتصر الإعفاء من ضريبة الشركات بموجب الفقرة (د) من البند (1) من المادة (4) على الأشخاص الذين يدخلون فقط في معاملات مع أعمال أخرى وليس مع عميل أو مستهلك نهائي. بعبارة أخرى، إذا كان الشخص يحقق دخلاً من أي شخص خارج نطاق قانون ضريبة الشركات (على سبيل المثال الأشخاص الطبيعيين الذين لا يزاولون أعمالاً أو نشاطاً أعمال) أو من أي شخص آخر لا يكون كيان تجاري أو جهة منظمة أخرى، فلن يستفيد من الإعفاء من ضريبة الشركات بموجب الفقرة (د) من البند (1) من المادة (4).
- أن يخضع الشخص فعلياً للضريبة في الإمارة التي يمارس فيها أنشطته كما هو محدد في البند (6) من المادة (8).

على غرار متطلب المادة (7)، فإن "الخضوع الفعلي للضريبة" يعني أنه يجب على الشخص سداد ضريبة معينة فعلياً إلى الحكومة المحلية المعنية. ويمكن أن تكون الضريبة ضريبة دخل مفروضة بموجب المرسوم الضريبي ذي الصلة على مستوى الإمارة، أو رسم امتياز على الإنتاج أو البيع، أو أي فرض مالي آخر منصوص عليه في الاتفاقية المبرمة مع الحكومة المحلية المعنية أو أي شكل آخر من أشكال الضريبة أو الرسوم أو الفرائض المالية الصادرة من الإمارة المعنية.

دليل إيضاحي في شأن المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال



• أن يكون الشخص قد أخطر الوزارة بالشكل والطريقة المتفق عليها بين الوزارة والحكومة المحلية المعنية لضمان التناسق بشأن المتطلبات وإجراءات التحقق من توفروضع الإعفاء وفقاً لأحكام المادة (8).

ينصّ البند (2) على أنه عندما يستوفي الشخص متطلبات البند (1) ويحقق دخلاً من أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية وأي أعمال أخرى خاضعة لضريبة الشركات، يُعتبر الشخص ذو وضع مزدوج لأغراض ضريبة الشركات ويكون ضمن نطاق ضريبة الشركات بالنسبة للدخل المحقق من الأعمال الأخرى.

سيظل الدخل من أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية خارج نطاق قانون ضريبة الشركات وسيخضع للضريبة بموجب ووفقاً للتشريعات المعمول بها في الإمارة المعنية، وسيخضع الدخل من الأعمال الأخرى لضريبة الشركات بموجب قانون ضريبة الشركات، ما لم تكن الأعمال الأخرى من أعمال الموارد الطبيعية الاستخراجية المعفاة (انظر المادة (7)).

ينصّ البند (3) على أنه لأغراض البند (2)، لن يتم اعتبار أن الشخص قد حصل على دخل من أي أعمال أخرى إذا كانت هذه الأعمال الأخرى عارضة أو مساندة لأعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية الخاصة بالشخص.

ويجب مراعاة جميع الوقائع والظروف في معرض تحديد ما إذا كانت أي أعمال أخرى عارضة أو مساندة لأعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية الخاصة بالشخص، ويجب ألا تؤدي الأعمال الأخرى وظيفة مستقلة بل يجب أن تعد ضرورية للأعمال الطبيعية غير الاستخراجية للشخص، ويمكن أن تشمل المؤشرات ذات الصلة الحجم النسبي للأعمال الأخرى وقيمتها النسبية ومدة النشاط وتكراره. ومن الأمثلة على تحقيق الدخل من أعمال عارضة أو مساندة تحقيق دخل إيجاري من تأجير أجزاء شاغرة من عقار أو معدات مستخدمة في أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية الخاصة بالشخص أو تحقيق فائدة من وضع أموال زائدة بتصرف طرف مرتبط.

يجب ألا يتجاوز إجمالي الإيرادات من هذه الأعمال الأخرى نسبة (5%) خمسة بالمائة من إجمالي إيرادات الشخص للفترة الضريبية المعنية لكي يتم اعتبار أي أعمال أخرى أعمالاً عارضة أو مساندة لأعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية الخاصة بالشخص.

يحدد البند (4) كيفية معاملة الشخص الذي لديه دخل من أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية ومن أعمال أخرى بموجب قانون ضريبة الشركات.

تنصّ الفقرة (أ) من البند (4) على أنه يتم التعامل مع الأعمال الأخرى على أنها أعمال منفصلة ومستقلة لأغراض ضريبة الشركات ويجب الاحتفاظ بقوائم مالية لها على نحو منفصل. ينصّ هذا البند، الذي يجب قراءته مع البند (5)، على أنه لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة من الأعمال الأخرى، يجب أن يُنسب الدخل والنفقات إلى الأعمال الأخرى كما لو كان كياناً مستقلاً عن أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية للشخص، ما لم تنصّ الفقرة (ب) من البند (4) على خلاف ذلك.

إذا كان لدى الشخص أكثر من نوع أعمال أخرى لا تكون أعمال موارد طبيعية غير استخراجية للشخص، تُعامل جميع أنشطة الأعمال الأخرى على أنها أعمال واحدة لأغراض هذه المادة.

تتناول الفقرة (ب) من البند (4) كيفية تقسيم أي نفقات مشتركة بين أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية والأعمال الأخرى لنفس الشخص.



يتعين على الأشخاص الذين يمارسون أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية وأي أعمال أخرى فصل دخلهم ونفقاتهم وخسائرهم التي تنسب إلى أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية عن تلك العائدة لأعمالهم الأخرى، ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة من الأعمال الأخرى وفقاً لأحكام قانون ضريبة الشركات.

يجب تقسيم النفقات المشتركة التي لا يمكن تخصيصها بشكل منفرد بنسبة الإيرادات الخاصة بكل من الأعمال في الفترة الضريبية، ما لم يتم أخذ هذه النفقات في الاعتبار بنسب مختلفة لأغراض احتساب الضريبة المستحقة الدفع على دخل أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية من قبل الشخص بموجب التشريع الساري في الإمارة المعنية. وفي هذه الحالة، يجب أن يتم تقسيم النفقات بحسب النسبة الأخيرة. ولا يُقصد من هذه التقسيمات المختلفة السماح بأن تنسب النفقات المشتركة إلى الأعمال الأخرى بما يتجاوز نسبة الإيرادات من تلك الأعمال الأخرى.

تؤكد الفقرة (ج) من البند (4) أنه بالنسبة للأعمال الأخرى، يتوجب على الشخص إجراء حساب منفصل للدخل الخاضع للضريبة وضريبة الشركات المستحقة الدفع لكل فترة ضريبية وفقاً لأحكام قانون ضريبة الشركات. ولن يتمكن الشخص من الاستفادة من التسهيلات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون ضريبة الشركات أو استخدام الخسائر من أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية لتخفيض الدخل الخاضع للضريبة الخاص بالأعمال الخاضعة للضريبة (بموجب المادة (38)) أو تشكيل مجموعة ضريبية أو الانضمام إليها (بموجب المادة (40)).

ينصّ البند (5) على أن المعاملات التي يتم إجراؤها بين أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية والأعمال الأخرى لنفس الشخص يتم التعامل معها على أنها معاملات مع أطراف مرتبطة. بموجب الفقرة (أ) من البند (4)، يسري مبدأ السعر المحايد بموجب المادة (34) على أي تعاملات بين أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية للشخص وأعماله الأخرى. يقدم الفصل العاشر من قانون ضريبة الشركات مزيداً من التفاصيل حول معاملات الأطراف المرتبطة.

يوضح البند (6) ما يشكل "ضريبة" لأغراض استيفاء شرط الخضوع الفعلي للضريبة على مستوى الإمارة بموجب البند (1). وحيث أن فرض الضرائب على أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية على مستوى الإمارة يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة وعديدة، فإنه يقتضي تفسير هذا المفهوم تفسيراً موسعاً ليشمل جميع أشكال الضرائب أو الرسوم أو الفرائض المالية على الدخل أو الأرباح أو الإيرادات لصالح الحكومة المحلية.

يؤكد البند (7) على أن نطاق الإعفاء من ضريبة الشركات لأعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية لا يشمل الأشخاص الذين لا يستوفون في حد ذاتهم شروط الإعفاء بموجب المادة (7) أو هذه المادة من قانون ضريبة الشركات.

وبناءً على ذلك، إذا قام شخص يستوفي شروط البند (1) بإشراك شخص آخر للقيام بأي جزء من أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية الخاصة به، فلن يتمكن هذا الشخص الآخر من الاستفادة من الإعفاء الممنوح بموجب الفقرة (د) من البند (1) من المادة (4) وسيخضع الدخل الذي يحققه هذا الشخص الآخر لضريبة الشركات وفقاً لأحكام قانون ضريبة الشركات.

المادة (9): جهة النفع العام المؤهلة

يشير مصطلح "جهة نفع عام" إلى منظمة يشكلها أفراد من القطاع الخاص أو هيئات حكومية أو غير حكومية لمزاولة أنشطة خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية أو غيرها من أنشطة النفع العام دون وجود دافع لتحقيق الربح وتوزيعه على الأشخاص من القطاع الخاص.



يمثل إعفاء جهات النفع العام المؤهلة من ضريبة الشركات اعترافاً بالدور المهم الذي تلعبه هذه الجهات من خلال تحمل مسؤولية مشتركة مع الحكومة لتعزيز الرفاهية الاجتماعية أو الرفاهية العامة أو مصالح المجتمع والجماعة. وتعفى عادةً من الضريبة المؤسسات الخيرية والمنظمات الأخرى ذات النفع العام على الصعيد الدولي.

تجنباً للشك، وتماشياً مع المعاملة المعتمدة لضريبة القيمة المضافة، يجب أن تكون جهات النفع العام التي تستوفي الشروط ذات الصلة بموجب هذه المادة مدرجة في قرار يصدر من مجلس الوزراء لكي يتم إعفاؤها من ضريبة الشركات.

وفي هذا الصدد، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (37) لسنة 2023 بشأن الجهات النفع العام المؤهلة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، والذي يحدد جهات النفع العام المؤهلة لأغراض ضريبة الشركات. ينص القرار المذكور على أنه سيتم تحديث قائمة جهات النفع العام المؤهلة من وقت لآخر من أجل إضافة جهات أو حذفها من الجدول. يجب على الجهات الحكومية إخطار الوزارة بأي تغييرات تطرأ على قائمة جهات النفع العام المؤهلة خلال (20) عشرين يوم عمل من حدوث أي تغيير.

يقدم البند (1) الشروط المتعلقة بغرض الجهة. وعلى وجه التحديد، ينص هذا البند على أنه يشترط أن يتم تأسيس جهة النفع العام المؤهلة وأن يتم تشغيلها لأحد الغرضين كما هو موضح أدناه.

تنص الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من البند (1) على أنه يجب إنشاء الكيان وتشغيله حصراً لغرض ديني أو خيري أو علمي أو فني أو ثقافي أو رياضي أو تعليمي أو صحي أو بيئي أو إنساني أو من أجل حماية الحيوانات أو لأغراض أخرى مماثلة.

يعرض هذا البند قائمة غير حصرية للأغراض النبيلة التي قد تفيد جهة نفع عام مؤهلة من الإعفاء من ضريبة الشركات. إن الفئات المدرجة تتضمن مصطلحات شاملة تغطي أي أنشطة نفع عام ذات صلة. فقد يشمل مصطلح "إنساني" مثلاً توزيع الطعام على المحتاجين أو توفير المأوى أو أعمال الإغاثة في الكوارث الطبيعية، وقد يشمل مصطلح "ثقافي" المتاحف أو المنظمات التراثية أو الجهات التي تدعم تطوير الفنون والتراث من خلال تقديم المنح. بالإضافة إلى ذلك، يشير مصطلح "رياضي" إلى الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتطلب بذل جهداً بدنياً.

ولكي يعتبر النشاط أنه لصالح النفع العام، يجب أن تكون المنفعة التي يوفرها مقدمة للجمهور أو يمكن للجمهور الاستفادة منها على نطاق واسع، وإذا كانت المنفعة محصورة بقسم كبير من المجتمع، فيجب أن يتم الحصر بالاستناد إلى خصائص محددة تتعلق بالغرض النبيل للجهة. إذا كان غرض الجهة إفادة عدد قليل من الأفراد بدلاً من الجمهور أو قسم كبير بما فيه الكفاية من الجمهور، قد لا تكون الجهة مستوفية شروط التأهل كجهة نفع عام مؤهلة معفاة من الضريبة.

تنص الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من البند (1) على أنه يجب تأسيس الجهة كجهة مهنية أو غرفة تجارة أو ما شابه ذلك ويجب أن يتم تشغيلها حصراً لتعزيز الرفاهية الاجتماعية أو الرفاهية العامة.

يقدم هذا البند قائمة غير حصرية بأنواع أخرى من المنظمات كالنوادي الاجتماعية وغرف التجارة ومنظمات حقوق المستهلك والجمعيات المهنية التي تهدف أغراضها وأنشطتها غير الربحية إلى نشر وتعزيز التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وغيرها من المسائل التي تهم الجمهور أو مجموعات كبيرة إلى حد مقبول من أفراد أو منظمات معينة.

وتُعد مسألة تحديد ما إذا كانت الجهة مؤسسة ومشغلة حصرياً لأي من الأغراض المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من البند (1) أو الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من البند (1) أم لا مسألة وقائع يتم تحديدها وفقاً لظروف الجهة.



تنصّ الفقرة (ب) من البند (1) على أنه يجب على الجهة عدم مزاولة أي أعمال أو نشاط أعمال من أجل إعفاءها من ضريبة الشركات، ما لم يكن هكذا نشاط مرتبطاً بصورة مباشرة بتحقيق غرض المنفعة الخيرية أو المنفعة العامة للجهة أو يهدف إلى ذلك.

تُحقق إيرادات جهات النفع العام المؤهلة عادةً من اشتراكات وتبرعات عامة أو خاصة وليس من المفترض أن تزاوّل أعمالاً أو أنشطة أعمال تهدف إلى تحقيق ربح، ويهدف ذلك إلى منع جهة نفع عام مؤهلة من التنافس مع جهات أخرى غير معفاة تمارس نشاطاً تجارياً مماثل.

لا يقيد المتطلب بموجب الفقرة (ب) من البند (1) في حد ذاته حق جهة النفع العام المؤهلة في ممارسة أي شكل من أشكال النشاط التجاري أو تحقيق فائض، طالما أن النشاط مرتبط بصورة مباشرة بالغرض النبيل لتلك الجهة أو يهدف إلى تحقيقه، وطالما لا يوزع الفائض كأرباح أو منفعة أخرى بخلاف الغرض الوحيد أو الرئيسي الذي تم إنشاء جهة النفع العام من أجله.

ويمكن اعتبار الأعمال أو نشاط الأعمال مرتبط بشكل مباشر بتحقيق غرض المنفعة الخيرية أو المنفعة العامة للجهة أو تهدف إلى تحقيقه عندما يكون النشاط التجاري إما ضرورياً أو وسيلة لتحقيق غرض الجهة. ومن الأمثلة على الأنشطة التجارية التي لا تعتبر أعمال أو نشاط أعمال غير مرتبطة بتنظيم الفعاليات لجمع الأموال، أو بيع تذاكر الدخول من قبل متحف، أو بيع المرطبات في مطعم في نادي رياضي.

تنصّ الفقرة (ج) من البند (1) على أنه يجب استخدام دخل الجهة وأصولها لخدمة الغرض الذي تم تأسيسها من أجله أو لتلبية أي نفقات معقولة وضرورية.

ينصّ هذا البند على أنه يجب استخدام دخل وأصول جهة النفع العام المؤهلة فقط لأغراض تنفيذ أنشطة النفع العامة المذكورة. ويجوز لجهة النفع العام المؤهلة ممارسة أنشطة النفع العامة هذه بنفسها، كما يجوز لها إتاحة أصولها ومواردها لتمكين شخص آخر من أداء هذه الأنشطة أو جزء منها. علاوة على ذلك، يمكن لجهة النفع العام المؤهلة أن تحقق فائضاً وأن تحتفظ بفائض يحقق لها دخلاً إذا تم توظيف هذا الفائض وأي دخل محقق منه أو إذا سيتم توظيفه لتحقيق الغرض النبيل لتلك الجهة.

ولا يمنع المتطلب بموجب هذا البند جهة نفع عام مؤهلة من دفع النفقات المعقولة والضرورية. وقد تشمل النفقات المعقولة والضرورية الإيجار ورسوم الخدمات وأقساط التأمين والمكافآت المدفوعة لموظفي ومسؤولي جهة النفع العام المؤهلة مقابل الخدمات المقدمة فعلاً من قبلهم، شريطة ألا تكون هذه المكافآت مبالغ فيها مع الأخذ في الاعتبار الخدمة المقدمة بالذات والمبلغ المسدد عمومًا مقابل هذه الخدمة. يعتبر تحديد ما إذا كانت النفقات معقولة وضرورية أم لا مسألة ترتبط بالواقع وتتم في ضوء الحالات الخاصة بالجهة والغرض منها ونموذجها التشغيلي.

تنصّ الفقرة (د) من البند (1) على أنه لا يمكن دفع أي جزء من دخل الجهة أو أصولها أو إتاحتها بطريقة أخرى للمنفعة الشخصية لأي مساهم أو عضو أو وصي أو مؤسس أو منشئ عهدة والذي ليس في حد ذاته جهة نفع عام مؤهلة أو جهة حكومية أو جهة تابعة للحكومة.

وعلى غرار الفقرة (ج) من البند (1)، يهدف هذا الحكم إلى ضمان استخدام دخل جهة النفع العام المؤهلة وأصولها فقط لدعم القضية الخيرية أو قضية المنفعة العامة التي تم تأسيس الجهة لدعمها، بدلاً من تعزيز المصلحة الشخصية الاقتصادية لأي وكيل أو موظف بشكل مباشر أو غير مباشر أو لتحقيق أي مكاسب مالية شخصية أخرى. وكما تم توضيحه في الفقرة (ج) من



البند (1)، فإن هذا الحكم لا يمنع دفع الرواتب أو سداد النفقات للأشخاص المشاركين في إنشاء أو تشغيل الجهة، شريطة أن تكون هذه النفقات معقولة وضرورية.

يسري المتطلب المنصوص عليه في هذا البند طوال فترة وجود جهة النفع العام المؤهلة وفي يوم وحتى تاريخ انتهاء وجودها. وهذا يعني أنه على جهة النفع العام المؤهلة تحويل أي أموال ودخل متبقى لها عند حلها إلى جهة أو أكثر من الجهات الآتية:

- جهة نفع عام مؤهلة أخرى.
- جهة حكومية.
- جهة تابعة للحكومة.

وقد يجد هذا الشرط العام استثناء له، على سبيل المثال إذا تم إتاحة الأصول لجهة النفع العام المؤهلة من جانب شخص بموجب حق استخدام أو إذا تم نقل الأصول إلى جهة النفع العام المؤهلة لاستخدامها في الغرض المحدد لديها شريطة أن تعود هذه الأصول إلى المالك الأصلي بمجرد توقف استخدام الأصول لهذا الغرض.

تنص الفقرة (هـ) من البند (1) على أنه يتوجب على الجهة لكي تعفى من ضريبة الشركات أن تستوفي أيضاً أي شروط أخرى قد يحددها مجلس الوزراء. وتنطبق أي من هذه الشروط بشكل عام في المستقبل من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء ذي الصلة أو من أي تاريخ آخر مذكور في القرار.

ينص البند (2) على أن الإعفاء من ضريبة الشركات المنصوص عليه في البند (1) يسري من بداية الفترة الضريبية التي يتم فيها إدراج جهة النفع العام المؤهلة في قرار مجلس الوزراء أو بخلاف ذلك من أي تاريخ آخر يحدده الوزير.

وعادةً تسري الموافقة على اعتبار جهة معينة كجهة نفع عام مؤهلة من بداية الفترة الضريبية التي يتم فيها إدراج الجهة في قرار مجلس الوزراء ذي الصلة. وخلافاً لذلك، يعطي البند (2) للوزير مرونة لكي يسمح مثلاً بـسريانها بتاريخ سابق عندما يكون الوزير مقتنعاً بأن الجهة كانت قد استوفت متطلبات هذه المادة في الفترات الضريبية السابقة.

ينص البند (3) على أنه من أجل مراقبة الامتثال المستمر من قبل جهة النفع العام المؤهلة للشروط الواردة في البند (1)، يجوز للهيئة أن تطلب أي سجلات ومعلومات ذات صلة من الجهة. يتطلب قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2023 في شأن جهات النفع العام المؤهلة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال من جهات النفع العام المؤهلة أن تزود الوزارة بأي معلومات لغايات التأكد من استمرار استيفائها للشروط المعنية بشأن الإعفاء من ضريبة الشركات.

ويجب تقديم المعلومات المطلوبة ضمن الإطار الزمني الذي تحدده الهيئة وقد تشمل المعلومات على سبيل المثال الدفاتر والسجلات اللازمة لإثبات أنه يتم استخدام موارد جهة النفع العام المؤهلة فقط لغرض النفع العام المعلن عنه، ونُسخ الاتفاقيات التي أبرمتها جهة النفع العام المؤهلة، وتفصيل موظفيها ومسؤوليها ووكلائها.

المادة (10): صندوق الاستثمار المؤهل

تحدد هذه المادة الشروط التي بموجبها سيتم إعفاء صندوق الاستثمار من ضريبة الشركات.

على الرغم من أنه يمكن لبرامج الاستثمار المُدارة وأدوات الاستثمار الجماعي أن تتخذ العديد من الأشكال، يشير مصطلح "صندوق الاستثمار" إلى ترتيب أو شخص اعتباري يتمثل غرضه الرئيسي ونشاطه في تجميع أموال المستثمرين واستثمار هذه

دليل إيضاحي في شأن المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال



الأموال وفقاً لسياسة استثمار محددة. يمكن أن يشمل ذلك مثلاً صناديق الاستثمار العقاري أو الصناديق المشتركة أو صناديق الأسهم الخاصة أو صناديق استثمار أخرى بديلة.

يكون عادةً شكل صندوق الاستثمار معتمداً بالاستناد إلى اعتبارات قانونية وتنظيمية، وقد يتأثر بالملف الضريبي والمتطلبات الأخرى للجهة الراعية والمستثمرين. وعلى الرغم من ذلك، وبغض النظر عن نوع صندوق الاستثمار، يهدف قانون ضريبة الشركات إلى ضمان الحياد الضريبي لصناديق الاستثمار بحيث يكون المستثمرون، سواء كانوا محليين أو أجانب، في وضع ضريبي مماثل أو مشابه للوضع الذي كانوا سيكونون فيه لو استثمروا مباشرةً في أصول الصندوق. وقد جرت العادة دولياً أن ينصّ النظام الضريبي على الحياد بين الاستثمارات المباشرة والاستثمار من خلال أدوات الاستثمار الجماعي من خلال عدم إخضاع دخل هذه الجهات للضرائب.

إذا لم يكن صندوق الاستثمار على شكل ائتلاف مشترك يُعامل على أنه شفاف مالياً لأغراض ضريبة الشركات بموجب المادة (16)، يمكن لصندوق الاستثمار التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على إعفاء من ضريبة الشركات بموجب الفقرة (و) من البند (1) من المادة (4)، شريطة استيفاء الشروط المحددة بموجب البند (1) من المادة (10). وينطبق الأمر ذاته على صندوق الاستثمار الذي يكون على شكل شراكة محدودة أو صندوق استثمار مشترك أو أي شكل آخر من أشكال الترتيبات الشفافة مالياً التي تقدمت بطلب للهيئة لتعامل كخاضع للضريبة بموجب البند (8) من المادة (16).

بموجب الفقرة (ح) من البند (1) من المادة (4)، قد يمتد أيضاً الإعفاء من ضريبة الشركات الخاص بصناديق الاستثمار المؤهلة بموجب الفقرة (و) من البند (1) من المادة (4) إلى الجهات في الدولة المملوكة بالكامل والمسيطر عليها والتي يستخدمها صندوق استثمار مؤهل للاحتفاظ بأصوله أو استثمار أمواله.

لا يشمل الإعفاء بموجب المادة (10) الأشخاص الذين يقدمون خدمات إدارية إلى صندوق استثمار مؤهل. سيخضع هؤلاء الأشخاص لضريبة الشركات بصفتهم خاضعين للضريبة عاديين، ما لم يكونوا معفيين منها أو خارج نطاق ضريبة الشركات بموجب أحكام أخرى من قانون ضريبة الشركات أو أي قرار تنفيذي صادر بالاستناد إليه.

ينصّ البند (1) على الشروط التي يجب أن يستوفيها صندوق الاستثمار لكي يُعامل على أنه صندوق استثمار مؤهل مُعفى من ضريبة الشركات.

تنصّ الفقرة (أ) من البند (1) على أن وجوب خضوع صندوق الاستثمار أو مدير صندوق الاستثمار للرقابة التنظيمية من قبل جهة مختصة في الدولة أو أي جهة أجنبية مختصة معترف بها.

بحسب الشكل القانوني لصندوق الاستثمار والتنظيم المعمول به، سيقوم بنشاط الصندوق أو إدارة الاستثمارات إما صندوق الاستثمار أم الشخص الذي يديره. وفي حالة تنفيذ هذه الأنشطة في الدولة، يجب أن يخضع صندوق الاستثمار أو مدير صندوق الاستثمار للإشراف التنظيمي من قبل جهة في الدولة أو الجهة المعنية بترخيص صناديق الاستثمار والإشراف على تشغيلها أو أداء أنشطة إدارة الصندوق أو الاستثمار في المنطقة الحرة حسب الاقتضاء. ومن الأمثلة على الهيئات المختصة في الدولة هيئة الأوراق المالية والسلع وسلطة تنظيم الخدمات المالية في سوق أبوظبي العالمي وسلطة دبي للخدمات المالية في مركز دبي المالي العالمي.

يجوز إدارة صندوق الاستثمار الكائن في الدولة من قبل شخص يقع خارجها. وفي حين يصعب من الناحية العملية على مدير صندوق استثمار إماراتي غير المقيم مزاولة جميع أنشطته دون الحاجة إلى ترخيص أو تسجيل في الدولة، فإن الإعفاء من ضريبة



الشركات بموجب الفقرة (و) من البند (1) من المادة (4) سيكون متاحاً إذا كان مدير الصندوق الأجنبي خاضعاً للتنظيم بحسب الأصول في محل إقامته أو عمله من جانب هيئة أجنبية مُعترف باختصاصها بتنظيم أنشطة إدارة الصندوق.

تنصّ الفقرة (ب) من البند (1) على أنه يجب تداول الحصص في صندوق الاستثمار من خلال سوق الأسهم المعتمد، أو يجب تسويقها وتوفيرها بشكل كافٍ على نطاق واسع للمستثمرين.

يشمل سوق الأسهم المعتمد سوق أسهم تم تأسيسه في الدولة والذي يتم ترخيصه وتنظيمه من قبل السلطة المختصة ذات الصلة، أو سوق أسهم أجنبي مرخص ومنظم من قبل السلطة المختصة الأجنبية المعنية والتي تكون لها مكانة موازية لسوق الأسهم في الدولة كما تم وصفه آنفاً.

يجب تحديد ما إذا كان صندوق الاستثمار يتم تسويقه وإتاحته على نطاق واسع للمستثمرين وبدرجة كافية مع الأخذ في الاعتبار المتطلبات بموجب التنظيم المعمول به ونوع صندوق الاستثمار. عندما لا يفرض التنظيم المعمول به متطلبات خاصة بالإدراج أو المستثمرين، يجب على صندوق الاستثمار تعيين وتحديد فئة أو فئات مستهدفة من المستثمرين، ويجب أن يكون تسويقه وتوفيره للمستثمرين من هذه الفئة أو تلك الفئات. ويجب أن تكون طريقة تسويق الحصص في الصندوق وإاحتها مناسبة في ضوء فئة المستثمرين المستهدفين أو فئاتهم ذات الصلة.

يجب أن يؤخذ في الاعتبار في تطبيق الفقرة (ب) من البند (1) أن عدد المستثمرين في الصندوق قد يكون محدوداً خلال مرحلة التأسيس أو خلال مراحل التمويل الأولية أو خلال فترة تصفية صندوق الاستثمار. كما يجب أن يأخذ في الاعتبار أن بعض المستثمرين (مثل صناديق المعاشات) يمثلون في الحقيقة عدداً من المستثمرين. وكذلك، إذا كان الصندوق صندوقاً رئيسياً يُمول من قِبل صناديق فرعية، يجب على الآلية المعتمدة بموجب الفقرة (ب) من البند (1) أن تأخذ في الاعتبار ملكية كل صندوق فرعي (والمستثمرين فيه) لتحديد ما إذا كان الصندوق الرئيسي يتم تسويقه وتوفيره بشكل كافٍ وعلى نطاق واسع للمستثمرين.

تؤكد الفقرة (ج) من البند (1) على أن الغرض الأساسي أو الرئيسي لصندوق الاستثمار يجب ألا يتمثل في تجنّب ضريبة الشركات.

يستهدف الإعفاء من ضريبة الشركات بموجب الفقرة (و) من البند (1) من المادة (4) صناديق الاستثمار وليس ترتيبات الاستثمار الجماعي التي يتم الدخول فيها بغرض أساسي أو رئيسي يتمثل في تجنّب سداد ضريبة الشركات. ويجب الأخذ في الاعتبار جميع الوقائع والظروف ذات الصلة عند تحديد ما إذا كان صندوق الاستثمار قد تم إنشائه وتشغيله بحسن نية وليس بصورة أساسية لغرض التهرب من ضريبة الشركات. لن يتأثر توفر الإعفاء بموجب الفقرة (و) من البند (1) من المادة (4) بكون الإعفاء من ضريبة الشركات وأشكال التسهيلات الضريبية الأخرى المنصوص عليها في قانون ضريبة الشركات كانت من العوامل التي تم مراعاتها لاعتماد شكل وموقع صندوق الاستثمار.

تنصّ الفقرة (د) من البند (1) على أن صندوق الاستثمار يجب أن يستوفي أيضاً أي شروط أخرى قد يتم تحديدها بقرار يصدر من مجلس الوزراء ليتم إعفاؤه من ضريبة الشركات.

في حين أن شروط الفقرات من (أ) إلى (ج) من البند (1) تهدف إلى توفير اليقين لصناديق الاستثمار فيما يتعلق بمعاملتها لأغراض ضريبة الشركات، فإن الفقرة (د) من البند (1) تقرّب أنه قد تكون هناك حالات أخرى يطبق (أو لا يطبق) فيها الإعفاء بموجب الفقرة (و) من البند (1) من المادة (4).



يلزم البند (2) صندوق الاستثمار المؤهل بتزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة لأغراض التأكد من أنه لا يزال يستوفي المتطلبات اللازمة لإعفائه من ضريبة الشركات. وقد تشمل هذه المعلومات على سبيل المثال السجلات المالية والملفات التنظيمية والمعلومات المتعلقة بمدير الصندوق والمستثمرين فيه.



الفصل الرابع: الخاضع للضريبة ووعاء ضريبة الشركات

المادة (11): الخاضع للضريبة

تحدّد هذه المادة الخاضعين لضريبة الشركات.

يشمل الخاضعون للضريبة مجموعة متنوعة من الأشخاص، ولكن هناك قواعد مختلفة فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين لتحديد الذين يدخلون ضمن نطاق قانون ضريبة الشركات والأساس الذي يخضعون بموجبه لضريبة الشركات.

باختصار، تنصّ هذه المادة على أن ضريبة الشركات تسري على كل مما يأتي:

- الأشخاص الاعتباريون في الدولة (بما فيهم الأشخاص القائمين في المنطقة الحرة) مثل شركات المساهمة العامة والخاصة وشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تم تأسيسها أو انشاؤها أو الاعتراف بها وفق قوانين الدولة السارية.
- الأشخاص الاعتباريون الذين تم تأسيسهم خارج الدولة وتتم إدارتهم والتحكم فيهم بشكل فعال في الدولة.
- الأشخاص الطبيعيون (مثل الأفراد) الذين يباشرون أعمالاً أو نشاطات أعمال في الدولة على النحو الذي يحدده قرار يصدر من مجلس الوزراء وفق البند (6) من المادة (11).
- الأشخاص غير المقيمين الذين لديهم منشأة دائمة في الدولة أو الذين يحصلون على دخل ناشئ في الدولة يقع ضمن نطاق ضريبة الشركات.

ينصّ البند (1) على فرض ضريبة الشركات على الخاضعين للضريبة بالنسب المنصوص عليها في المادة (3) من قانون ضريبة الشركات.

ينصّ البند (2) على وجود فئتين من الخاضعين للضريبة لغرض قانون ضريبة الشركات هما الشخص المقيم والشخص غير المقيم الذين تم تعريفهما في هذه المادة.

يتم تحديد ما إذا كان الشخص مقيماً لأغراض ضريبة الشركات من خلال العوامل المعيّنة المنصوص عليها في هذه المادة وليس من خلال أي دلائل أو عوامل أخرى. ويتم هذا التحديد بشكل أساسي فقط لأغراض تطبيق قانون ضريبة الشركات، وهو يختلف عن الإقامة الضريبية العادية والإقامة القانونية.

إذا لم يستوفِ الشخص الشروط التي تجعله إما شخصاً مقيماً أو شخصاً غير مقيم على النحو المنصوص عليه في قانون ضريبة الشركات، لن يكون خاضعاً لضريبة الشركات، وبالتالي لن يقع ضمن نطاق ضريبة الشركات.

قد تضع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي قواعد مختلفة عن تلك المنصوص عليها في هذه المادة لتحديد محل الإقامة الضريبي للشخص الاعتباري أو الشخص الطبيعي. يتعين أخذ هذه القواعد في الاعتبار وأي قيود قد تنتج عن تطبيقها بموجب المادة (66) عندما يكون الخاضع لضريبة الشركات كشخص مقيم لأغراض ضريبة الشركات مقيماً (أيضاً) لأغراض ضريبية بموجب تشريعات دولة أخرى أو إقليم أجنبي.

يحدد البند (3) الحالات التي يُعتبر فيها الأشخاص أشخاصاً مقيمين لأغراض ضريبة الشركات.



تنصّ الفقرة (أ) من البند (3) على أنه إذا تم تأسيس الشخص الاعتباري أو إنشاؤه أو الاعتراف به بموجب قوانين الدولة، فإنه يُعتبر تلقائيًا شخصًا مقيمًا لأغراض ضريبة الشركات. ويشمل ذلك الأشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم في الدولة بموجب التشريعات السارية في الدولة أو التشريعات المعمول بها في المنطقة الحرة والأشخاص الاعتباريين الذين تم إنشاؤهم بموجب قانون خاص (مثلًا بموجب مرسوم).

يقع الأشخاص الاعتباريون المقيمون ضمن نطاق قانون ضريبة الشركات بغض النظر عن نوع ومستوى النشاط الذي يتم ممارسته ما لم يكونوا معفيين بصورة محددة من تطبيق قانون ضريبة الشركات. ويرجع ذلك إلى اعتبار أن جميع الأنشطة المزاولة والأصول المستخدمة أو المحتفظ بها أنشطة يتم ممارستها وأصولاً مستخدمة أو محتفظ بها لأغراض الأنشطة الخاضعة للضريبة لغاية تطبيق قانون ضريبة الشركات على الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين.

تنصّ الفقرة (ب) من البند (3) على أن الأشخاص الاعتباريين الذين يتم تأسيسهم أو إنشاؤهم أو الاعتراف بهم بموجب تشريعات دولة أخرى إلا أنه يتم إدارتهم والتحكم فيهم بشكل فعال في الدولة سيُعاملون كأشخاص مقيمين لأغراض ضريبة الشركات. بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن مفهوم الإقامة بموجب قانون ضريبة الشركات وقرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2022 يختلف، سيتم اعتبار الشخص الاعتباري الذي يسيطر عليه ويتحكم فيه من الدولة "مقيم ضريبياً" وفقاً للبند (2) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2022.

للأعمال الحرة في اختيار مكان تأسيس كياناتها القانونية، وقد لا تسود الاعتبارات الضريبية بالضرورة على اختيار مكان القيام بذلك. ومع ذلك، فإن تحديد الإقامة لأغراض ضريبة الشركات فقط على أساس مكان التأسيس قد يسمح بالتلاعب من حيث المكان الذي يتم فيه فرض الضرائب على الأرباح دون مراعاة المكان الذي يقيم فيه العقل المدبر للشخص الاعتباري وإدارته والأنشطة التي يقوم بها لتحقيق الدخل.

تبعاً لذلك، تأخذ الإقامة لأغراض ضريبة الشركات في الاعتبار المكان الذي تتم فيه إدارة الشخص الاعتباري والتحكم فيه لتحديد مكان الإقامة لأغراض ضريبة الشركات بما يتماشى مع الأنظمة الضريبية في الدول الأخرى التي تطبق مفاهيم مماثلة لذات الغرض.

يجب تحديد ما إذا كان الشخص الاعتباري يخضع للإدارة ويتم التحكم فيه بشكل فعال في الدولة بالرجوع إلى الظروف المحددة للجهة الاعتبارية وأنشطتها، ويكون أحد العوامل الرئيسية المكان الذي يتم فيه إدارته واتخاذ القرارات التجارية الرئيسية بشكل رئيسي وكامل والمتعلقة بالمسائل الاستراتيجية والمسائل المتعلقة بالسياسات الواسعة واللازمة لمزاولة بشكل منتظم أعمال الشركة ككل. ويكون عادةً ما تقدم في مكان اتخاذ هذه القرارات من قبل مجلس إدارة الشركة (أو أي هيئة معادلة بالنسبة للأنواع الأخرى من الأشخاص الاعتباريين). بالنظر للظروف الخاصة، يمكن الأخذ في الاعتبار عوامل أخرى كمكان اتخاذ القرارات من قبل المساهمين المتحكمين، أو متى كان مجلس الإدارة قد فوض مهام اتخاذ القرارات الخاصة به إلى شخص آخر، مكان إقامة ذلك الشخص أو مكان إقامة أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للشخص الاعتباري.

ولا يلزم أن يكون أعضاء مجلس إدارة الشخص الاعتباري (أو من يقوم مقامهم) مقيمين في الدولة لكي يتم اعتبار أن إدارة الشخص الاعتباري تتم أو أنه يتم التحكم فيه بشكل فعال في الدولة.



تنص الفقرة (ج) من البند (3) على أن الشخص الطبيعي الذي يمارس أعمال أو نشاط أعمال في الدولة سيتم معاملته على أنه شخص مقيم لأغراض ضريبة الشركات فيما يتعلق بالدخل المحقق من تلك الأعمال أو النشاط الأعمال مع مراعاة تطبيق البند 6.

نظراً لأنه لا توجد ضريبة على الدخل الشخصي للأشخاص الطبيعيين في الدولة، فإن الفقرة (ج) من البند (3) تهدف إلى تحقيق التكافؤ بين الشركات المؤسسة والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً تجارياً في الدولة. ينص البند على أنه بغض النظر عن المكان الذي يقيم فيه الشخص الطبيعي عادة لأغراض ضريبة وبغض النظر عما إذا كان الدخل يحقق في الدولة أو من خارجها، فإن الشخص الطبيعي سيخضع لضريبة الشركات في الدولة على أي دخل ناتج عن أعمال أو نشاط أعمال خاضع للضريبة يتم ممارسته في الدولة. سيشمل ذلك الأعمال ونشاط الأعمال الذي يتم ممارسته من خلال مؤسسة فردية وشركاء في ائتلاف مشترك يمارس أعمال أو نشاط أعمال في الدولة. يتم اتباع نهج مماثل في دول أخرى دون فرض ضريبة دخل شخصية موازية على أرباح الأعمال.

قد يخضع أي دخل لا يتعلق بالأعمال ونشاط الأعمال للضريبة المقتطعة من المنبع كدخل ناشئ في الدولة (انظر المادة 13) بموجب المادة (45).

تنص الفقرة (د) من البند (3) على أنه يجوز تضمين أشخاص آخرين ضمن نطاق الشخص المقيم بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء.

يحدد البند (4) الحالات التي سيخضع فيها الشخص غير المقيم بموجب البند (3) لضريبة الشركات بصفته شخص غير مقيم. تنص الفقرة (أ) من البند (4) على أن الشخص غير المقيم الذي يزاول أنشطة من خلال منشأة دائمة في الدولة سيخضع لضريبة الشركات باعتباره شخص غير مقيم. تنص المادة (14) على معايير تحديد ما إذا كان للشخص غير المقيم منشأة دائمة في الدولة.

تنص الفقرة (ب) من البند (4) على أن الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلاً ناشئاً في الدولة سيُعامل أيضاً على أنه شخص غير مقيم لأغراض ضريبة الشركات. يوسع هذا البند نطاق تطبيق قانون ضريبة الشركات ليشمل الدخل الناشئ عن أنشطة أو معاملات معينة لها صلة بالدولة والتي لا يتم تنفيذها من خلال منشأة دائمة. قد يخضع هذا الدخل لضريبة الشركات كضريبة مقتطعة من المنبع بموجب المادة (45).

وتنص المادة (13) على أمثلة عن الحالات التي قد يعتبر فيها الدخل ناشئ في الدولة لأغراض ضريبة الشركات.

تنص الفقرة (ج) من البند (4) على أنه قد يحدد قرار يصدر من مجلس الوزراء حالات أخرى يصبح فيها الشخص الذي ليس شخصاً مقيماً شخصاً غير مقيم بحكم وجود صلة له في الدولة. يجيز هذا البند لمجلس الوزراء تحديد الحالات التي يكون فيها الشخص شخصاً غير مقيم ويدخل ضمن نطاق ضريبة الشركات من خلال شكل من أشكال الارتباط بالدولة.

يحدد البند (5) على أن الفرع في الدولة للشخص المقيم سيُعامل على أنه الخاضع للضريبة ذاته، وبالتالي يؤكد على اعتبار الفروع امتداداً "لمقرها الرئيسي" بدلاً من اعتبارها شخصاً اعتبارياً مستقلاً، وهذا يعني أنه يتوجب على الشخص المقيم أن يضمن في إقراره الضريبي دخل ونفقات جميع فروعه في الدولة.

ينص البند (6) على أن يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد بموجبه ما يشكل أعمالاً أو نشاط أعمال يجعل الشخص الطبيعي ضمن نطاق ضريبة الشركات.



المادة (12): وعاء ضريبة الشركات

تحدد هذه المادة أساس خضوع الأشخاص المقيمين والأشخاص غير المقيمين لضريبة الشركات. وعلى وجه التحديد، يخضع كل من الأشخاص المقيمين والأشخاص غير المقيمين للضريبة على أساس مختلف.

تماشياً مع الأنظمة الضريبية المعمول بها في معظم الدول، يطبق قانون ضريبة الشركات قاعدتي مصدر الدخل والإقامة لفرض الضريبة. يعني ذلك أن الشخص المقيم يخضع للضريبة على الدخل المحقق من مصادر في الدولة وخارجها (شريطة أن يخضع الشخص الطبيعي المقيم للضريبة فقط على الدخل المتعلق بالأعمال أو نشاط الأعمال الذي يقوم به هذا الشخص الطبيعي في الدولة)، في حين أن الشخص غير المقيم يخضع فقط للضريبة على الدخل المحقق من مصادر داخل الدولة. وتنطبق هذه المبادئ ما لم ينص قانون ضريبة الشركات بصورة مستقلة أو قرار تنفيذي لاحق له على معاملة مختلفة فيما يتعلق بضريبة الشركات لنوع معين من الأشخاص أو نوع معين من الدخل.

يعتمد معنى مصطلح "محقق" بشكل عام بالنسبة للأشخاص المقيمين على ما إذا كان الشخص يستخدم طريقة المحاسبة على الأساس النقدي أو على أساس الاستحقاق. لغرض تطبيق الضريبة المقترضة من المنبع على الدخل الناشئ في الدولة الذي يحقونه الأشخاص غير المقيمين بموجب المادة (45)، يشير مصطلح "محقق" عمومًا إلى الدفعات التي يتم تسديدها أو إلى الدخل الذي يتم توفيره بخلاف ذلك للشخص غير المقيم.

يتم تحديد الوعاء الضريبي للأشخاص المقيمين والأشخاص غير المقيمين بالاستناد إلى مفهوم "الدخل الخاضع للضريبة" المحدد بمزيد من التفاصيل بموجب الفصل السادس من قانون ضريبة الشركات.

ينصّ البند (1) على أن الشخص الاعتباري المقيم يخضع لضريبة الشركات على دخله الخاضع للضريبة في الدولة وكذلك على الدخل الخاضع للضريبة الناشئ من خارج الدولة (الذي يتم تحقيقه في الخارج). تم تحديد آلية تحديد الدخل الخاضع للضريبة في الفصل السادس من قانون ضريبة الشركات.

بموجب المادة (11)، يُعتبر الشخص الاعتباري شخصاً مقيماً إذا تم تأسيسه أو الاعتراف به بموجب قوانين الدولة أو إذا كان مكان الإدارة والتحكم الفعال للشخص الاعتباري المؤسس في خارج الدولة و أفعلاً في الدولة.

على الرغم من أن كلاً من الدخل الناشئ من مصادر في الدولة وخارجها والمحقق من الشخص المقيم يقع ضمن نطاق ضريبة الشركات، يعني قانون ضريبة الشركات بعض أشكال الدخل المحقق من خارج الدولة لتجنب الازدواج الضريبي الدولي المحتمل أو تقليل احتمال حصوله. وعلى وجه الخصوص، يقع بشكل عام خارج نطاق ضريبة الشركات الدخل المحقق في الخارج من قبل الجهات التابعة الأجنبية، وقد تتم الاستفادة من الإعفاء بموجب المادة (23) عند إعادة هذا الدخل إلى الدولة. وكذلك، يجوز للشخص المقيم أن يختار المطالبة بالإعفاء من ضريبة الشركات بموجب المادة (24) بالنسبة للدخل الذي تحققه المنشأة الأجنبية الدائمة الخاضعة للضريبة في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي المعني.

بالنسبة للدخل من مصدر الأجنبي الذي لا يمكن أن يستفيد من الإعفاء من ضريبة الشركات، تجيز المادة (47) للشخص المقيم المطالبة برصيد الضريبة المدفوعة في دول وأقاليم أجنبية. ومن الأمثلة على الدخل المحقق من الخارج والذي قد لا يكون مؤهلاً للإعفاء من ضريبة الشركات الفائدة ورسوم حق الامتياز والرسوم والإيجارات.



ينصّ البند (2) على أن يخضع الشخص الطبيعي الذي يزاول أعمالاً أو نشاطاً أعمال في الدولة لضريبة الشركات على الدخل الناشئ من مصادر في الدولة وخارجها على السواء، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا الدخل محققاً من هذه الأعمال أو نشاط الأعمال.

وبالتالي، إذا قام الشخص الطبيعي بممارسة أعمال في دولة أخرى أو إقليم أجنبي وكانت تلك الأعمال منفصلة تماماً وغير مرتبطة بالأعمال التي يمارسها في الدولة، فلن يكون الدخل الناشئ عن هذه الأعمال الأخرى خاضعاً للضريبة في الدولة. وكذلك، لن يقع أي دخل مكتسب من الأنشطة والأصول غير المرتبطة أو المتصلة بالأعمال أو أنشطة الأعمال التي تتم ممارستها في الدولة ضمن نطاق ضريبة الشركات بموجب هذا البند.

يخضع الشخص الطبيعي لضريبة الشركات باعتباره شخصاً مقيماً فقط إذا قام بمزاولة أعمال أو نشاط أعمال خاضعة للضريبة في الدولة على النحو المحدد في قرار يصدر من مجلس الوزراء وفقاً للبند (6) من المادة (11).

يحدد البند (3) أساس خضوع الشخص غير المقيم لضريبة الشركات. وهو يعلن عن المبدأ الأساسي الذي يفيد بأن الشخص غير المقيم يخضع فقط لضريبة الشركات على الدخل المحقق من مصادر داخل الدولة.

تنصّ الفقرة (أ) من البند (3) على أن الشخص غير المقيم يخضع لضريبة الشركات على الدخل الخاضع للضريبة الذي يكون عائداً إلى منشأته الدائمة في الدولة. وبصورة عامة، تكون المنشأة الدائمة للشخص غير المقيم عندما يكون له مكان عمل ثابت أو أي صورة أخرى من صور التواجد في الدولة بما يضمن فرض الضرائب مباشرةً على أرباح أعمال الشخص غير المقيم. ويتم تعريف مفهوم المنشأة الدائمة بمزيد من التفصيل بموجب المادة (14).

تنصّ الفقرة (ب) من البند (3) على أن الشخص غير المقيم يخضع لضريبة الشركات على الدخل الناشئ في الدولة الذي لا يكون عائداً إلى منشأته الدائمة في الدولة. وبعبارة عامة، الدخل الناشئ في الدولة هو الدخل المحقق من شخص مقيم أو من الأنشطة أو العقود التي يتم تنفيذها في الدولة أو الأصول الموجودة في الدولة أو الحقوق المستخدمة أو الخدمات المنفذة في الدولة على أن يصدر قرار تنفيذي بهذا الشأن. ويتم تعريف مفهوم الدخل الناشئ في الدولة بمزيد من التفصيل بموجب المادة (13).

تنصّ الفقرة (ج) من البند (3) على أنه إذا تم التعامل مع الشخص على أنه خاضع للضريبة بسبب صلته بالدولة على النحو المحدد في قرار من مجلس الوزراء بموجب الفقرة (ج) من البند (4) من المادة (11)، فعندئذ يخضع هذا الشخص للضريبة على الدخل الخاضع للضريبة العائد لهذه الصلة.

المادة (13): الدخل الناشئ في الدولة

تنصّ هذه المادة على القواعد اللازمة لتحديد ما إذا كان الدخل مُحققاً في الدولة أو من مصادر في الدولة ويعتبر دخلاً ناشئاً في الدولة. ويرتبط ذلك أولاً بفرض الضريبة على الأشخاص غير المقيمين؛ والأشخاص غير المقيمين هم الأشخاص الذين يستلمون دخلاً ناشئاً في الدولة دون أن يكونوا أشخاص مقيمين ويخضعون للضريبة على دخلهم الناشئ في الدولة بموجب الفقرة (ب) من البند (3) من المادة (12).

يرتبط تعريف الدخل الناشئ في الدولة بشكلٍ كبير بالدخل الذي يعتبر بشكل عام "ناشئاً في الدولة" إذا كان من حصل على الدخل شخصاً مقيماً أو كان الدخل محققاً من أنشطة أو أصول في الدولة. على سبيل المثال، يعتبر ربح الأسهم أو الحصص ناشئاً في الدولة إذا كان الشخص الذي يقوم بتسديده مقيماً في الدولة لأغراض ضريبة الشركات. ويهدف ذلك إلى شمول الدخل



الذي قد يتمّ تحديده في قرار تنفيذي على أنه خاضع لضريبة الشركات في شكل الضريبة المقتطعة من المنبع بموجب المادة (45).

وتوصيف الدخل على أنه دخل أعمال أو نشاط أعمال لا يحول دون احتفاظ الدخل بطبيعته ووصفه على أنه دخل ناشئ في الدولة وتطبيق الضريبة المقتطعة من المنبع.

ينصّ البند (1) على القواعد الأساسية لتحديد ما إذا كان الدخل دخلاً ناشئاً في الدولة.

تنصّ الفقرة (أ) من البند (1) على أن أي مبلغ دخل يحققه الشخص غير المقيم من شخص مقيم يعتبر دخلاً ناشئاً في الدولة. ينصّ هذا البند على أنه يجب تحقيق الدخل من شخص يقع ضمن نطاق ضريبة الشركات في الدولة باعتباره شخصاً مقيماً بموجب البند (3) من المادة (11). ويُسمح لهذا الشخص المقيم عمومًا بخصم المبلغ بموجب المادة (28) إذا كان بمثابة نفقات مُتكبدة لأغراض تحقيق دخل خاضع للضريبة.

قد يتمّ تطبيق استثناء القاعدة العامة التي تنصّ على أن الدخل المحقق من الشخص المقيم هو دخل ناشئ في الدولة إذا كان المبلغ المستلم هو نفقات أعمال يمارسها الشخص المقيم خارج الدولة من خلال منشأة أجنبية دائمة.

تنصّ الفقرة (ب) من البند (1) على أن المبلغ الذي يحققه شخص غير مقيم من شخص غير مقيم آخر سيُعتبر أيضاً دخلاً ناشئاً في الدولة بقدر ما هو منسوب للأعمال أو لنشاط الأعمال الذي يزاوله الشخص غير المقيم الأخير من خلال منشأة دائمة في الدولة على النحو المحدد بموجب المادة (14). وعلى غرار الحالة الواردة في الفقرة (أ) من البند (1)، يُسمح عمومًا للشخص غير المقيم بالخصم بموجب المادة (28) إذا كان المبلغ المدفوع هو مقابل نفقات متكبدة للأعمال أو لنشاط الأعمال الذي تتم مزاويلته من خلال منشأة دائمة في الدولة.

تنصّ الفقرة (ج) من البند (1) على أن أي دخل يتمّ تحقيقه من خلال أنشطة يتمّ ممارستها في الدولة، أو من أصول موجودة في الدولة أو من رأس مال مستثمر أو من حقوق مُستخدمة أو من خدمات يتمّ تقديمها أو الاستفادة منها في الدولة سيُعتبر دخلاً ناشئاً في الدولة. وهذا يثبت أنه بصرف النظر عن مكان وجود الشخص الذي يتم استلام الدخل منه ومكان إقامته، يمكن اعتبار الدخل ناشئاً في الدولة لأغراض ضريبة الشركات إذا كان مكان استخدام أو مزاولة النشاط المُنشئ للدخل أو الأصول المادية أو غير المادية المنشأة للدخل موجودة في الدولة.

يقدم البند (2) من خلال قائمة غير حصرية أمثلة على ما يجب اعتباره دخلاً ناشئاً في الدولة، رهناً بأي شروط وقيود أخرى قد يحددها الوزير.

تنصّ الفقرات (أ) إلى (و) من البند (2) على أن الدخل الناشئ في الدولة يشمل الدخل الناشئ عن سلسلة من حالات ذات عوامل مختلفة تحدد مصدر الدخل، بما في ذلك:

- الدخل الناتج عن بيع السلع في الدولة - تقضي القاعدة العامة لبيع السلع أن يكون الدخل ناشئاً في مكان إجراء البيع ونقل الملكية.
- الدخل الناتج عن خدمات - يُعتبر الدخل الناتج عن الخدمات عمومًا دخلاً ناشئاً في الدولة إذا كانت الخدمة مقدمة في الدولة أو إذا كان المتلقي أو المستفيد النهائي من الخدمة موجود في الدولة. ويكون المتلقي أو المستفيد النهائي من الخدمة الشخص الذي استفاد من الخدمة اقتصادياً في الدولة.



- الدخل الناتج عن عقد - على غرار العوامل التي تحدد مصدر الدخل الناتج من الخدمات، يكون دخل تنفيذ العقود ناشئاً بشكل عام في المكان الذي يتم فيه تنفيذ العقد أو في مكان وجود المتلقي أو المستفيد النهائي من تنفيذ العقد. ولا يهدف ذلك إلى تغطية الدخل المحقق بموجب عقد العمل، أو دخل من عقد يتعلق بممتلكات منقولة أو غير منقولة والذي ينسب إلى موقع الممتلكات.
- الدخل الناتج عن الأموال المنقولة أو غير المنقولة في الدولة - يكون الدخل الناشئ عن استخدام أو بيع الممتلكات المادية ناشئاً في المكان الذي تقع فيه الممتلكات. فعلى سبيل المثال، يعتبر دخل تأجير الأموال الموجودة في الدولة (أو من حصة في هذه الأموال) دخلاً ناشئاً في الدولة بشكل عام.
- الدخل الناتج عن التصرف في الأسهم أو حقوق رأس المال - تكون مكاسب رأس المال والدخل الآخر الناشئ عن التصرف في الأسهم أو الحقوق الأخرى في رأس مال شخصاً اعتبارياً ناشئاً في الدولة إذا كان الشخص الاعتباري مؤسساً أو مقيماً في الدولة لأغراض ضريبة الشركات.
- الدخل الناتج عن استخدام حقوق الملكية الفكرية أو المعنوية - بصرف النظر عن مكان وجود وإقامة مسدد الدخل ومستلمه لأغراض ضريبة الشركات، فإن المبالغ المدفوعة مقابل الاستخدام أو الحق في الاستخدام أو منح الإذن بالاستخدام في الدولة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية حقوق النشر والشهرة التجارية وغيرها من تلك الممتلكات المعنوية أو الفكرية في الدولة تكون ناشئة في الدولة بشكل عام.
- دخل الفائدة - يكون دخل الفائدة ناشئاً في الدولة إذا تم دفع الفائدة من قبل شخص مقيم أو جهة حكومية. ويمكن أيضاً اعتبار الفائدة دخلاً ناشئاً في الدولة إذا كان القرض أو ترتيب التمويل مضمون بأموال موجودة في الدولة.
- الدخل الناتج عن أقساط التأمين - يتم تطبيق مبادئ مماثلة لتلك التي يقوم عليها مصدر دخل الفائدة بموجب الفقرة (ز) من البند (2) عند تحديد ما إذا كانت أقساط التأمين أو إعادة التأمين تعتبر دخلاً ناشئاً في الدولة. سيتم اعتبار الدخل الناتج عن أقساط التأمين أو إعادة التأمين دخلاً ناشئاً في الدولة إذا كان الشخص المؤمن عليه شخصاً مقيماً، أو إذا كان الأصل المؤمن أو النشاط المؤمن عليه موجود في الدولة.

المادة (14): المنشأة الدائمة

تحدد هذه المادة متى يكون للشخص غير المقيم منشأة دائمة في الدولة. إن تحديد ما إذا كانت هناك منشأة دائمة قائمة يكون له آثار مرتبطة بفرض الضريبة على الأشخاص غير المقيمين بموجب البند (3) من المادة (12).

يتبع تعريف المنشأة الدائمة في قانون ضريبة الشركات المبادئ المنصوص عليها في المادة (5) من الاتفاقية الضريبية النموذجية على الدخل ورأس المال الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. ويمكن للشخص غير المقيم أن يأخذ في الاعتبار هذه المبادئ والأحكام ذات الصلة في أي اتفاقية ضريبية ثنائية بين دولة إقامة الشخص غير المقيم والدولة في تقديره لما إذا كانت له منشأة دائمة في الدولة

يقدم البند (1) المفهوم الأساسي لما يُشكل منشأة دائمة، مع مراعاة البنود الأخرى الواردة في هذه المادة.

وعلى وجه التحديد، تنص الفقرة (أ) من البند (1) على أن الشخص غير المقيم يمتلك منشأة دائمة إذا كان له مكان ثابت أو دائم في الدولة يمارس من خلاله أعماله بشكل كلي أو جزئي. ويحدد هذا البند اختبارين رئيسيين، كما يأتي:



(1) يجب أن يكون هناك مكان ثابت أو دائم في الدولة.

(2) يجب أن يكون هناك أعمال تتم ممارستها من خلال ذلك المكان الثابت أو الدائم.

يشير المكان الثابت أو الدائم ضمناً إلى وجود موقع مادي في الدولة بقدر من الاستمرارية. لا ينص قانون ضريبة الشركات على أي حد أدنى من المتطلبات من حيث حجم أو طبيعة الموقع المادي، ولا يوجد حد زمني معين لمكان ثابت لتشكيل منشأة دائمة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ط) من البند (2). كما لا يُشترط أيضاً أن يكون المكان الثابت مملوفاً أو مستخدماً بشكل حصري من قبل الشخص غير المقيم، أو أن يكون تحت تصرف الشخص غير المقيم لفترة زمنية طويلة. وترد أمثلة لما قد يُشكل مكاناً ثابتاً في البند (2).

حتى يُشكل المكان الثابت في الدولة منشأة دائمة، يجب على الشخص غير المقيم ممارسة أعماله بشكل كلي أو جزئي من خلال هذا المكان. وبصورة عامة، يُنظر إلى أن الشخص غير المقيم كأنه يمارس أعماله من خلال موظفيه والأشخاص الآخرين الذين يتلقون تعليمات منه على الرغم من أن غياب الموظفين والأشكال الأخرى من التدخل البشري لن يحول دون اعتبار المكان الثابت منشأة دائمة، وذلك استناداً إلى طبيعة الأعمال التي يمارسها الشخص غير المقيم.

تنص الفقرة (ب) من البند (1) على أنه في حال عدم وجود موقع مادي في الدولة يشكل مكان عمل ثابت أو دائم، يكون للشخص غير المقيم منشأة دائمة في الدولة إذا كان لشخص ما صلاحية ويزاولها بشكل اعتيادي لممارسة الأعمال أو نشاط الأعمال في الدولة نيابة عن الشخص غير المقيم. ويهدف ذلك إلى تغطية الحالات التي يتصرف فيها الموظفون أو الأشخاص الآخرون نيابة عن الشخص غير المقيم ويمارسون عادةً سلطة إبرام العقود أو الدخول في التزامات قانونية بأي شكل كان نيابة عن الشخص غير المقيم أثناء تواجدهم في الدولة. وهذا بصرف النظر عما إذا كانت العقود قد تم إبرامها باسم الشخص غير المقيم أو باسم وكيله أو ممثله.

يحدد البنود (5) و(6) ما إذا كان يُعتبر أن للشخص صلاحية ويزاولها بشكل اعتيادي لممارسة الأعمال في الدولة نيابة عن الشخص غير المقيم.

تنص الفقرة (ج) من البند (1) على أن المنشأة الدائمة تكون أيضاً موجودة إذا كان للشخص غير المقيم أي شكل آخر من أشكال الارتباط بالدولة على النحو الذي يتم تحديده بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء. تمنح هذه الفقرة المرونة لمجلس الوزراء لتحديد أنه يمكن أن يكون للشخص منشأة دائمة في الدولة من خلال أي رابط اقتصادي أو تجاري آخر بالدولة يعتبر كافياً لإخضاع هذا الشخص لنطاق ضريبة الشركات.

ينص البند (2) على قائمة غير حصرية بالأماكن الثابتة أو الدائمة التي يمكن اعتبارها كمنشأة دائمة بموجب الفقرة (أ) من البند (1). ويجب تفسير كل حالة مع مراعاة طبيعة أعمال الشخص غير المقيم وجميع الوقائع والظروف الأخرى ذات الصلة.

تؤكد الفقرة (أ) من البند (2) على أن مكان الإدارة في الدولة الذي يتم فيه فعلياً اتخاذ القرارات الضرورية لممارسة الأعمال اليومية لأعمال الكيان الأجنبي يمكن أن يُشكل منشأة دائمة.

لأغراض الفقرة (أ) من البند (2)، يجب التمييز بين مجلس الإدارة أو إدارة عليا موازية له للكيان يتخذ القرارات الاستراتيجية وبين الإدارة اليومية التي تتخذ القرارات التنفيذية. ولتحديد ما إذا كان هناك مكان إدارة لأغراض هذه المادة، يجب النظر إلى مكان تنفيذ الإدارة التشغيلية اليومية وإلى مكان تنفيذ القرارات التنفيذية للقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة (أو سلطة إدارية موازية له).



يمكن أن يكون للكيان الأجنبي أماكن إدارة متعددة في مواقع مختلفة، ولكن بشكل عام هناك مكان واحد فقط للإدارة والتحكم الفعال لأغراض الفقرة (ب) من البند (3) من المادة (11) في أي وقت، وهو المكان الذي تتم فيه بصورة منتظمة ورئيسية اتخاذ القرارات وممارسة الصلاحيات الاستراتيجية المتعلقة بإدارة الكيان (بعكس العمليات اليومية).

تؤكد الفقرة (ب) من البند (2) أن الفرع هو منشأة دائمة. وعلى الرغم من عدم تعريف مصطلح "الفرع" في قانون ضريبة الشركات، جرت العادة على أن يُقصد بالفرع مكتب فرعي مسجل من قبل كيان أجنبي لدى جهة الترخيص المعنية في الدولة لممارسة الأعمال أو نشاط الأعمال في الدولة. ويعتبر المكتب الفرعي من الناحية القانونية امتدادًا للكيان الأجنبي وليس شخصًا اعتباريًا منفصلاً عنه.

تنص الفقرات (ج) إلى (ط) من البند (2) على أنه مع مراعاة البند (3)، تشمل المنشأة الدائمة المكتب والمصنع والورشة والأرض والمباني والممتلكات العقارية الأخرى وتجهيزات ومنصات مختلفة وأماكن استخراج الموارد الطبيعية ومواقع البناء ومشاريع الإنشاء أو التجميع أو التركيب الموجودة في الدولة. وتعطي هذه الأمثلة فكرة عن أنواع الأماكن التي يمكن أن تُشكل منشأة دائمة بموجب المفهوم العام المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (1).

لم يتم تعريف المصطلحات ذات الصلة المستخدمة في هذه الفقرات في قانون ضريبة الشركات، وبالتالي يجب أن تأخذ معانيها الطبيعية في السياقات المناسبة. وعلى وجه الخصوص، لأغراض الفقرتين (ز) و(ح) من البند (2)، لا يتبع مصطلح "الموارد الطبيعية" التعريف الوارد في المادة (1) من قانون ضريبة الشركات، بل يجب أن يعطى معناه العادي، وهو أي مواد أو عناصر أو مكونات طبيعية تنشأ بشكل طبيعي وتكون لها قيمة اقتصادية، بما في ذلك موارد الطاقة المتجددة.

تنص الفقرة (ط) من البند (2) على أنه لأغراض احتساب حد (6) الستة أشهر ليشكل موقع بناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التركيب منشأة دائمة، يجب جمع جميع الأنشطة التي يزاولها الشخص غير المقيم ذاته خلال فترة زمنية واحدة أو أكثر في مواقع أو مشاريع مختلفة في الدولة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أيضاً الأخذ في الاعتبار الفترات الزمنية التي تقوم خلالها الأطراف المرتبطة بالشخص غير المقيم بتنفيذ أنشطة مرتبطة في موقع البناء أو المشروع ذاته. ويهدف ذلك إلى منع تجزئة أنشطة المشروع بين الأطراف المرتبطة لتجنب تجاوز حد (6) الستة أشهر.

يجب تقييم مدى اتصال الأنشطة التي تقوم بها الأطراف المرتبطة ببعضها على أساس كل حالة على حدة مع الأخذ في الاعتبار الوقائع والظروف ذات الصلة. وقد تشمل العوامل ذات الصلة لهذا الغرض النظر فيما إذا كانت طبيعة العمل الذي تؤديه الأطراف المرتبطة هي ذاتها أو متشابهة، أو ما إذا كان بعض أو جميع الموظفين أنفسهم يؤدون الأنشطة ذات الصلة.

يحدد البند (3) الحالات التي لا يُعتبر فيها المكان الثابت أو الدائم في الدولة منشأة دائمة لشخص غير مقيم. وتستبعد هذه الحالات الأمثلة الواردة في البند (2) وتعريف المنشأة الدائمة الوارد في البند (1)، وهي مماثلة إلى حد كبير لتلك الموضحة في الاتفاقية الضريبية النموذجية على الدخل ورأس المال الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

لن تنشأ أي منشأة دائمة إذا كانت الأنشطة التي يتم تنفيذها من خلال المكان الثابت أو الدائم في الدولة ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة. وبصورة عامة، فإن الأنشطة التحضيرية أو المساندة هي تلك التي يتم تنفيذها لإعداد أو لدعم أنشطة أعمال أكثر أساسية للشركة الأجنبية، ولا تشكل في حد ذاتها جزءاً أساسياً ومهماً من أعمال المؤسسة الأجنبية ككل. ومن الأمثلة على الأنشطة التحضيرية والمساندة، الأنشطة التسويقية والترويجية المحدودة أو إجراء دراسة للسوق. ولا يعتبر المكان الثابت أو الدائم في الدولة أيضاً منشأة دائمة إذا تم استخدامه فقط بغرض تخزين سلع الشخص غير المقيم أو عرضها أو تسليمها أو



للاحتفاظ بمخزون سلع في الدولة لأغراض المعالجة من قبل شخص آخر. وإذا كان الغرض العام للمكان الثابت أو الدائم في الدولة مطابقاً للغرض العام للمؤسسة الأجنبية، فلن يُعتبر أنه يمارس نشاط تحضيري أو مساند.

ينص البند (4) على عدم تطبيق البند (3) في الحالات التي يمارس فيها ذات الشخص غير المقيم أو طرف مرتبط به أعمال أو أنشطة أعمال في الدولة من خلال منشأة دائمة منفصلة وكانت الأعمال أو أنشطة الأعمال تشكل لدى دمجها أعمالاً متماسكة لا تفي بمتطلبات البند (3).

يوضح هذا البند أن التقييد الوارد في البند (3) على التعريف العام للمنشأة الدائمة الوارد في البند (1) يهدف إلى منع نشوء المنشأة الدائمة عندما يقوم الشخص غير المقيم حصرياً بأنشطة ذات طابع تحضيري أو مساند خالصة في الدولة. وعند تحديد ما إذا كان هذا هو الحال يجب الأخذ في الاعتبار قيام الشخص غير المقيم أو أي من الأطراف المرتبطة به بأي أنشطة أخرى من خلال المكان ذاته أو أي مكان ثابت أو دائم آخر في الدولة.

يهدف البند (4) إلى الحؤول دون قيام أي مؤسسة أجنبية بتجزئة أعمالها عن طريق مثلاً تخزين البضائع في مكان ما وتوزيعها من خلال مكان آخر في الدولة. ولن تسمح هذه التجزئة للشخص غير المقيم بالإدلاء بأن كل مكان أو عملية منفصلة يقوم بها ما هي إلا مجرد نشاط تحضيري أو مساند. وفي حال جاوزت الأنشطة التي تتم ممارستها في الدولة لدى جمعها حدّ كونها تحضيرية أو مساندة، سيتم النظر إلى الشخص غير المقيم على أنه يعمل في الدولة من خلال منشأة دائمة. ويجب أن يراعى ذلك أي وظائف وأنشطة تكميلية تقوم بها الأطراف المرتبطة التابعة للمؤسسة الأجنبية في المكان ذاته أو في أماكن مختلفة في الدولة.

يُحدد البند (5) ما يمثل تمتع الشخص بصلاحيات ومزاوئها بشكل اعتيادي في سياق ممارسة أعمال أو نشاطات أعمال في الدولة نيابة عن شخص غير مقيم (مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (6)). كما تم ذكره، قد تؤدي أنشطة شخص ما في الدولة إلى إنشاء منشأة دائمة لشخص غير مقيم في الحالات التي يتصرف فيها هذا الشخص نيابة عن الشخص غير المقيم ويمارس عادةً سلطة إبرام العقود أو الدخول في التزامات قانونية نيابة عن الشخص غير المقيم في الدولة.

عندما يتفاوض الشخص بشكل اعتيادي بشأن العقود نيابة عن الشخص غير المقيم، يجب التركيز على دور الشخص في التفاوض على العقود وليس على الإجراء الرسمي لتوقيع العقد أو إبرامه لتحديد ما إذا كان ما تقدم يؤدي إلى نشوء منشأة دائمة. ويمكن القول بأن الشخص المخول بالتفاوض على جميع عناصر وتفصيل العقد على نحو مُلزم للشخص غير المقيم يمارس هذه الصلاحية في الدولة حتى لو تم توقيع العقد من قبل شخص آخر في مكان آخر دون تغيير جوهري من قبل الشخص غير المقيم. علاوة على ذلك، قد تنشأ المنشأة الدائمة للشخص غير المقيم بصرف النظر عما إذا كانت العقود قد أبرمت باسم الشخص غير المقيم أو باسم الشخص المعني. وهذا يعني أن ترتيبات الموكل أو الوكيل الرئيسية غير المصرح عنها يمكن أن تؤدي أيضاً إلى نشوء منشأة دائمة في الدولة.

لا يؤدي مجرد حضور أو مشاركة شخص في الدولة في التفاوض على عقد بحد ذاته إلى نشوء منشأة دائمة بشكل عام. علاوة على ذلك، إن العقود أو الالتزامات القانونية الأخرى التي يتم إبرامها نيابة عن الشخص غير المقيم يجب أن تكون متعلقة بالعمليات الأساسية لأعمال الشخص غير المقيم وليس بالأعمال المساندة.

ينص البند (6) على استثناء للفقرة (ب) من البند (1) وعلى أنه لن تنشأ منشأة دائمة إذا كان الوكيل في وضع مستقل على النحو المحدد في المادة (6)، وذلك على الرغم من استيفاء أحكام البند (5).



يُعتمد لتحديد ما إذا كان الشخص الذي يتصرف كوكيل هو مستقل عن الشخص غير المقيم على مدى الالتزامات التي يتحملها هذا الشخص تجاه الشخص غير المقيم. ويُفهم الوضع المستقل عمومًا بأنه يعني أنه مستقل عن الشخص غير المقيم من الناحية القانونية والاقتصادية. وبناءً على ذلك، لا يعتبر موظف الشخص غير المقيم عادةً وكيلًا مستقلاً، ويكون أيضاً الوضع المستقل مُستبعد عندما يتصرف الشخص المعني بصورة حصرية أو شبه حصرية نيابة عن الشخص غير المقيم (أو الأطراف المرتبطة به) أو عندما يخضع الشخص للتعليمات التفصيلية للشخص غير المقيم.

يجوز البند (7) للوزير تحديد الشروط التي لا يؤدي فيها وجود شخص طبيعي في الدولة إلى نشوء منشأة دائمة لشخص غير مقيم لأن هذا الوجود هو نتيجة لوضع مؤقت واستثنائي. ولقد تم توضيح ما يشكل وضعاً مؤقتاً واستثنائياً في القرار الوزاري رقم (83) لسنة 2023 في شأن تحديد شروط عدم اعتبار وجود شخص طبيعي في الدولة سبباً ليكون للشخص منشأة دائمة غير المقيم لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال.

المادة (15): إعفاء مدير الاستثمار

تعتبر هذه المادة ذات صلة بالفقرة (أ) من البند (4) من المادة (11) التي تنصّ على أن يخضع لضريبة الشركات الشخص غير المقيم الذي لديه منشأة دائمة في الدولة وذلك بالنسبة لأي دخل ينسب إلى هذه المنشأة الدائمة بموجب الفقرة (أ) من البند (3) من المادة (12). وعلى وجه التحديد، يهدف ذلك إلى منع اعتبار أي شخص أجنبي مالكاً لمنشأة دائمة في الدولة أو من تحقيق دخل مكتسب في الدولة نتيجة التعامل مع شخص يقدم خدمات إدارة الاستثمار أو الوساطة في الدولة. ويأخذ ما تقدم أيضاً في الاعتبار أن أي دخل يحققه هذا الشخص مقابل الخدمات التي يقدمها يخضع عادةً لضريبة الشركات.

تسمح هذه المادة لمديري الاستثمار والوسطاء المرخصين المقيمين في الدولة بتقديم خدمات إدارة استثمار تقديرية والدخول في معاملات نيابة عن العملاء الأجانب دون أن يؤدي ذلك إلى نشوء منشأة دائمة للمستثمر الأجنبي أو جهة الاستثمار الأجنبية. ويتم تحقيق ذلك من خلال النصّ على أنه تتم معاملة مدير الاستثمار الموجود في الدولة كوكيل مستقل لأغراض البند (6) من المادة (14) لدى التصرف نيابة عن شخص أجنبي أو شخص غير مقيم متى تم استيفاء شروط البند (1).

تسعى شروط البند (1) إلى ضمان أن مدير الاستثمار يزاول أعماله بشكل مستقل عن الشخص الأجنبي ولحسابه الخاص.

تنصّ الفقرات (أ) إلى (ز) من البند (1) على شروط معاملة مدير الاستثمار كوكيل مستقل لأغراض البند (6) من المادة (14).

- يجب أن يقدم مدير الاستثمار خدمات إدارة الاستثمارات أو الوساطة، وأن يخضع للرقابة التنظيمية من قبل الجهة المختصة في الدولة. ويستوفي هذا الشرط عادةً عندما يكون مدير الاستثمار مرخصاً له بشكل مناسب لأداء خدمات إدارة الاستثمارات أو الوساطة في الدولة، وتخضع أنشطته للرقابة التنظيمية من قبل الجهة المعنية بمنح ترخيص إلى مديري الاستثمار وشركات الوساطة والإشراف عليهم في الدولة أو في المنطقة الحرة، حسب الاقتضاء. ومن الأمثلة على هذه الجهات المختصة هيئة الأوراق المالية والسلع وسلطة تنظيم الخدمات المالية في سوق أبوظبي العالمي وسلطة دبي للخدمات المالية في مركز دبي المالي العالمي.

- أن يتم تنفيذ المعاملات في السياق المعتاد لأعمال مدير الاستثمار. يجب على مدير الاستثمار التصرف وإبرام المعاملات نيابة عن الشخص الأجنبي في السياق المعتاد لأعمال تقديم خدمات إدارة الاستثمارات أو الوساطة. على سبيل المثال، إن شركة خدمات إدارة الاستثمارات المنظمة الموجودة في الدولة والتي تعمل في مجال تقديم خدمات إدارة المحفظة



لشخص أو أشخاص أجانب كجزء من مهام خدمات إدارة الاستثمارات الخاصة بها، يجب اعتبارها كمدير استثمار مستقل لدى مزاوله هذه الأنشطة لأغراض هذه المادة.

• أن يتصرف مدير الاستثمار في المعاملات بصفة مستقلة. على الرغم من أن مدير الاستثمار قد لا يكون مستقلاً قانونياً واقتصادياً عن الشخص الأجنبي (على سبيل المثال لأن مدير الاستثمار يعمل بشكل حصري أو شبه حصري نيابةً عن صندوق استثمار أجنبي واحد)، يجب على مدير الاستثمار إثبات أنه يتصرف بصفة مستقلة فيما يتعلق بالمعاملات التي يتم إجراؤها لصالح الشخص الأجنبي بغرض تلبية معايير الوكيل المستقل بموجب البند (6) من المادة (14). ويجب أن يتم تحديد ما تقدم بالنظر إلى العلاقة التعاقدية والتجارية بين مدير الاستثمار والشخص الأجنبي والوقائع والظروف الأخرى ذات الصلة.

ويمكن أن تشمل المؤشرات التي تدل على أن إدارة الاستثمار تعمل بصفة مستقلة عن الشخص الأجنبي أن يكون الشخص الأجنبي أداة استثمار جماعي مملوكة على نطاق واسع أو ألا يملك مدير الاستثمار (والأطراف المرتبطة أو الأشخاص المتصلين به) حصة انتفاع كبيرة في الشخص الأجنبي.

• يجب أن تكون أتعاب مدير الاستثمار قائمة على مبدأ السعر المحايد. يجب على مدير الاستثمار والشخص الأجنبي التعامل مع بعضهما بعضاً على أساس مبدأ السعر المحايد حتى تُعتبر العلاقة بين إدارة الاستثمار والشخص الأجنبي علاقة أطراف مستقلة. وهذا يعني أن بنية أتعاب مدير الاستثمار يجب أن تعكس الشروط التجارية القائمة على مبدأ السعر المحايد وتؤدي إلى حصول مدير الاستثمار على أتعاب أو أجوراً أخرى تكون وفق الأعراف للخدمات التي يقدمها وأن تكون متناسبة معها. ويعتمد ما إذا كانت الأتعاب وفقاً لنسبة العرف، من بين أمور أخرى، على مستوى الخدمات المقدمة، سواء كان الشخص الأجنبي مستثمراً مؤسسي أو مستثمراً فرداً، وعلى استراتيجية الاستثمار العائدة للشخص الأجنبي (إدارة سلبية للمحفظة أو استراتيجيات الاستثمار النشطة والبديلة).

• يجب ألا يكون مدير الاستثمار وكيلاً في الدولة فيما يتعلق بدخل آخر أو بمعاملات أخرى. لا يمتد الاستثناء من الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (14) المنصوص عليه في هذه المادة ليشمل أنشطة مدير الاستثمار فيما يتعلق بأي أعمال أخرى يقوم بها الشخص الأجنبي في الدولة أو لمعاملات غير مشمولة بالبند (2) والتي تكون (أو ستكون بأي حال) خاضعة لضريبة الشركات بموجب المادة (12).

• يجب أن يستوفي مدير الاستثمار أي شروط أخرى قد يحددها الوزير. على الرغم من أن شروط الفقرات (أ) إلى (و) من البند (1) تهدف إلى توفير اليقين للأشخاص الأجانب والأشخاص غير المقيمين فيما يتعلق بمعاملة ضريبة الشركات للمعاملات التي يتم تنفيذها من خلال مدير الاستثمار الموجود في الدولة، فإن الفقرة (ز) من البند (1) تنص على إمكانية وجود حالات أو ظروف أخرى حيث يجب تطبيق هذه المادة.

يقدم البند (2) تعريف غير حصري لمصطلح "المعاملات" لأغراض البند (1).

تشمل المعاملات المؤهلة المعاملات المتعلقة بالسلع والعقارات والتزامات الديون المضمونة وغير المضمونة والضمانات والعملات الأجنبية والعقود الآجلة والخيارات والمبادلات وغيرها من المشتقات أو الأوراق المالية. وقد ينطبق إعفاء مدير الاستثمار بموجب المادة (15) أيضاً على المعاملات في أرصدة انبعاثات الكربون والأصول الرقمية ومعاملات استثمارية أخرى مسموح بتنفيذها لصالح نيابة عن شخص أجنبي أو شخص غير مقيم بموجب التشريعات السارية في الدولة.



المادة (16): الشركاء في ائتلاف مشترك

تحدد هذه المادة كيفية التعامل مع الائتلافات المشتركة والشركاء فيها فيما يتعلق بفرض ضريبة الشركات وسدادها بموجب قانون ضريبة الشركات.

تُعرّف الائتلافات المشتركة بأنها علاقة تنشأ بموجب عقد بين شخصين أو أكثر، كالشراكة أو العُهدَة أو أي ارتباط آخر مشابه بين أشخاص وفقاً للتشريعات السارية في الدولة. وتمّ توسيع هذا التعريف بموجب البند (7) ليشمل الشراكات الأجنبية التي تستوفي شروط معيّنة. يشمل تعريف الشراكة الأجنبية الائتلافات المشتركة المعترف بها كذلك للأغراض الضريبية بموجب التشريعات السارية في دولة أخرى أو إقليم أجنبي.

من الممكن أن توجد أنواع عديدة من الكيانات لأغراض أعمال وقانونية وتجارية متنوعة. إن تعريف الائتلاف المشترك في قانون ضريبة الشركات واسع النطاق عن قصد ليشمل مجموعة واسعة من الائتلافات. ولا يتطلب الائتلاف المشترك أن تبني العلاقة بين الأشخاص المعنيين شكل شراكة عامّة أو محدودة تتخذ شكل عقد شراكة خطي. يمكن أن تكون العلاقة التعاقدية ترتيباً شفهياً، وأي تعامل بين الطرفين قد يؤدي إلى وجود ائتلاف مشترك.

إن الإشارة إلى علاقة تعاقدية في تعريف الائتلاف المشترك تعني أن أعمال الائتلاف المشترك غير منفصلة عن الشركاء فيه من الناحية القانونية أو يمكن أن تعتبر كذلك. وعلى سبيل المثال، قد تتمّ معاملة مشروع الأعمال المشترك بين شخصين أو أكثر والذي يتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة تمّ تأسيسها خصيصاً للغرض المقصود على أنه خاضع للضريبة بحد ذاته بموجب البند (3) من المادة (11). ومن ناحية أخرى، فإن المشروع المشترك التعاقدي الخالص القائم بين شخصين أو أكثر والذي يوافق بموجبه كل شخص (بالطريقة المتفق عليها) على مشاركة الأرباح والخسائر والإدارة في مشروع معيّن لن يكون خاضعاً للضريبة بحد ذاته، ويعامل الأشخاص الذين يمارسون الأعمال من خلال الائتلاف المشترك كأشخاص خاضعين للضريبة بحد ذاتهم لغايات قانون ضريبة الشركات.

في حين أن عدم وجود شخصية قانونية منفصلة يعدّ عموماً كمؤشر على أن الكيان أو الترتيب هو ائتلاف مشترك، فإن تصنيف كيان الأعمال كشخص اعتباري منفصل ليس بالضرورة هو الذي يحسم تحديد وضعه لأغراض ضريبة الشركات. إن أحد العوامل المهمة في تحديد ما إذا كان الترتيب أو الكيان يُشكل ائتلاف مشترك هو تحديد ما إذا كان شريك أو أكثر من الشركاء المشاركين في إدارة الأعمال المعنية يتحملون مسؤولية مباشرة وغير محدودة عن الديون والالتزامات الأخرى للائتلاف المشترك وأعماله.

ينصّ البند (1) على أنه لا يعتبر الائتلاف المشترك خاضعاً للضريبة بحد ذاته إذا لم يتمّ تقديم طلب للهيئة، وذلك مع مراعاة استيفاء الشروط التي قد يحددها الوزير. بدلاً من ذلك، يُعامل الائتلاف المشترك كأنه شفاف مالياً لأغراض ضريبة الشركات وتُعامل أنشطة الائتلاف المشترك لأغراض ضريبة الشركات على أنها تُمارس من قبل الشركاء وليس من قبل الائتلاف المشترك.

يتناول قانون ضريبة الشركات بشكلٍ أساسي الائتلافات المشتركة، ويتمّ تطبيق ضريبة الشركات على أساس تخصيص كامل دخل الائتلاف المشترك ونفقاته لكل شريك من الشركاء فيه بما يتناسب مع حصته. يجب تحديد أي دخل خاضع للضريبة بشكل منفصل لكل شريك وفقاً لوضعه لأغراض ضريبة الشركات. وقد يؤدي ذلك إلى معاملة الشركاء في الائتلاف المشترك بشكلٍ مختلف لأغراض ضريبة الشركات. فعلى سبيل المثال، يخضع الأشخاص الاعتباريون المقيمون عموماً لضريبة الشركات عن حصتهم الموزعة من الدخل أو الخسارة الناتجة عن الائتلاف المشترك، بينما قد لا يخضع الأشخاص الطبيعيون لضريبة



الشركات عن مخصصاتهم من الائتلاف المشترك إذا كانت أنشطة الائتلاف المشترك لا تضع الشخص الطبيعي ضمن نطاق ضريبة الشركات بموجب البند (6) من المادة (11).

ينصّ البند (2) على أنه لأغراض ضريبة الشركات، تتمّ معاملة كل شريك في ائتلاف مشترك على أنه لديه الخصائص القانونية ذاتها والوضعية القانونية ذاتها للائتلاف المشترك. وهذا يعني أنه، لأغراض ضريبة الشركات، تتمّ معاملة الائتلاف المشترك على أنه مجموعة من الأشخاص حيث تتمّ معاملة كل شخص (شريك) على أنه يزاول أعمال الائتلاف المشترك ويمتلك الأصول والالتزامات العائدة للائتلاف بشكل جزئي وفقاً للعقد الذي يبيّن عليه الائتلاف المشترك.

ينصّ البند (3) على أنه يتمّ تخصيص أصول والتزامات ودخل ونفقات الائتلاف المشترك لكل شريك بما يتناسب مع حصته الموزعة في ذلك الائتلاف المشترك لأغراض البند (1).

يتمّ فرض الضريبة على الشركاء بشكل فردي عن حصّتهم الموزعة من الدخل الذي يحققه الائتلاف المشترك أو الخسائر التي يتكبدها. وبالمثل، في حال التصرف في أي من أصول أو التزامات الائتلاف المشترك، يُعامل كل شريك على أنه يمتلك حصة جزئية في الأصل أو الالتزام المعني ويخضع لضريبة الشركات عن أي دخل خاضع للضريبة يُخصّص له.

بشكل عامّ، يتمّ تحديد الحصة القابلة للتوزيع لكل شريك في العقد الذي تمّ بموجبه تشكيل الائتلاف المشترك. ومع ذلك، قد تكون هناك حالات لا يمكن فيها تحديد الحصة الموزعة للشريك في الائتلاف المشترك إمّا لأنه لم يتمّ تحديدها بعد أو لكون المستفيدين النهائيين من دخل وأصول الائتلاف المشترك غير معروفين بعد. وفي هذه الحالات، يجوز للهيئة أن تُحدد الطريقة التي يجب بها تخصيص دخل أو خسارة الائتلاف المشترك لأغراض ضريبة الشركات.

ينصّ البند (4) على أن الدخل الخاضع للضريبة للشريك في الائتلاف المشترك يشمل كلاً من النفقات التي يتكبدها الشريك بشكل مباشر لدى ممارسة أعمال الائتلاف المشترك، بالإضافة إلى نفقات الفائدة التي يتكبدها الشريك والمتعلّقة بالمساهمات في حساب رأس مال الائتلاف المشترك.

يوكد البند (5) أن الفائدة المُسددة للشريك من قبل الائتلاف المشترك عن حساب رأس ماله ليست نفقة قابلة للخصم لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة لهذا الشريك، ويجب أن تتمّ معاملة هذا المبلغ على أنه تخصيص دخل للشريك.

ينصّ البند (6) على أنه لأغراض تخصيص رصيد الضريبة الأجنبية بموجب الفصل الثالث عشر من قانون ضريبة الشركات، فإنه يجب تخصيص أي ضريبة أجنبية يتحملها الائتلاف المشترك كرصيد للضريبة الأجنبية لكل شريك بما يتناسب مع حصته الموزعة في الائتلاف المشترك ذي الصلة.

ينصّ البند (7) على أنه يجب أن تتمّ معاملة الشراكة الأجنبية على أنها ائتلاف مشترك لأغراض ضريبة الشركات إذا تم اعتبارها غير خاضعة للضريبة بحد ذاتها في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي الذي تأسست فيه. تُفرض الضريبة على كل شريك في الشراكة الأجنبية بشكل فردي عن حصته الموزعة من الدخل المُستلم من الشراكة الأجنبية أو المحقق له مع مراعاة الإقامة الضريبية للشركاء والمعاملة الضريبية للدخل الذي تحققه الشراكة الأجنبية في دولة التأسيس.

وقد يترتب على قيام الدولة بتطبيق معاملة مختلفة على الشراكات الأجنبية التي تتمّ معاملتها على أنها شفافة مالياً في الإقليم أو الأقاليم الأجنبية ذات الصلة نتائج ضريبية غير مقصودة وغير مرغوب فيها ليس فقط بالنسبة للشركاء في الشراكة الأجنبية المقيمين في الدولة، ولكن أيضاً بالنسبة لأي شركاء غير مقيمين يمكن أن يتأثروا بوضعهم الضريبي في الدولة نتيجة لذلك.



ولمنع المشكلات الناتجة عن قيام الأشخاص المقيمين والأشخاص غير المقيمين بالاستثمار في شراكة أجنبية أو بالعمل من خلال شراكة أجنبية، يهدف البند (7) إلى موازنة المعاملة الضريبية للشركات الأجنبية مع المعاملة الضريبية المطبقة في الدول الأخرى أو الأقاليم الأجنبية ذات الصلة، وذلك مع مراعاة أي شروط قد يحددها الوزير.

ينصّ البند (8) على أنه يجوز للشركاء في ائتلاف مشترك التقدم بطلب إلى الهيئة لمعاملة الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة (أي أن تتم معاملته على أنه "غير شفاف" لأغراض ضريبة الشركات).

ينصّ البند (9) على أنه في حال موافقة الهيئة على الطلب المقدم من قبل الشركاء في ائتلاف مشترك بموجب البند (8)، لن تكون البنود من (1) إلى (6) سارية على الشركاء في هذا الائتلاف المشترك ما قد يؤدي إلى توقف اعتبار أن الشركاء في الائتلاف المشترك يمارسون ويملكون بشكل مباشر جزءاً من أعمال وأصول والتزامات الائتلاف المشترك لأغراض ضريبة الشركات. بالإضافة إلى ذلك:

- يبقى كل شريك في الائتلاف المشترك مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن ضريبة الشركات المستحقة الدفع من قبل الائتلاف المشترك عن الفترات الضريبية التي يكونون فيها شركاء في الائتلاف المشترك.
- ويتم تعيين أحد الشركاء في الائتلاف المشترك كشريك مسؤول لينوب عن الائتلاف في أي التزامات أو إجراءات تتم بموجب قانون ضريبة الشركات.

ينصّ البند (10) على أنه في حال الموافقة على الطلب المقدم بموجب البند (8)، يعامل الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي تم فيها تقديم الطلب أو من بداية الفترة الضريبية التي تلي مباشرة الفترة الضريبية التي تم تقديم الطلب خلالها. ويجوز للهيئة تحديد تاريخ سريان سابق أو لاحق لمعاملة الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة إذا ارتأت ذلك مناسباً أو ضرورياً لأغراض إدارية.

المادة (17): المؤسسة العائلية

كما تمت مناقشته في إطار تعريف الأعمال (المادة (1))، لا يُقصد من دخل العمل للشخص الطبيعي ودخل الاستثمار الشخصي أن يكونا ضمن نطاق ضريبة الشركات. تقرر هذه المادة بأن الأشخاص الطبيعيين يستخدمون هياكل مختلفة لإدارة ثرواتهم الشخصية واستثماراتهم لحماية الأصول والخلافة وغير ذلك من الأسباب، والتي قد تشمل، على سبيل المثال، استخدام عهدة تعاقدية أو عهدة على شكل شركة أو مؤسسة للاحتفاظ بالأصول والاستثمارات الشخصية وإدارتها.

في حين سيتم التعامل مع بعض هذه الهياكل والترتيبات على أنها شفافاً مالياً لأغراض ضريبة الشركات، فإن العهد والمؤسسات التي لها شخصية اعتبارية منفصلة ستعامل من حيث المبدأ مثل أي شخص اعتباري آخر، وسيخضع دخلها لضريبة الشركات. لن تكون مثل هذه المعاملة متسقة من منظور السياسة حيث يتم استخدام العهدة أو المؤسسة فقط للاحتفاظ بالأصول والثروة وإدارتها نيابة عن المستفيدين من الأشخاص الطبيعيين ولصالحهم. هذا بغض النظر عما إذا كانت الأصول والثروة تدار من قبل الشخص أو الأشخاص الطبيعيين المعنيين أنفسهم، أو من قبل أي شخص آخر.

لهذا السبب، يسمح البند (1) للمؤسسة العائلية بتقديم طلب إلى الهيئة ليتم معاملتها كائتلاف مشترك، وبالتالي لا تخضع لضريبة الشركات. تم تعريف المؤسسة العائلية في المادة (1) على أنها مؤسسة أو عهدة أو كيان مشابه تم إنشاؤه بموجب التشريعات السارية في الدولة.



يسمح البند (1) للمؤسسة أو العهدة التي تستوفي شروط المادة (17) بالتقدم إلى الهيئة ليتم معاملتها كائتلاف مشترك، وبالتالي لكي لا تخضع لضريبة الشركات في حد ذاتها.

وسيترتب على موافقة الهيئة على الطلب اعتبار المستفيد أو المستفيدين من المؤسسة العائلية مالكيين أو مستفيدين بشكل مباشر من أنشطة المؤسسة العائلية وأصولها لأغراض قانون ضريبة الشركات.

ولا يُسمح للمؤسسة العائلية التي تسعى إلى أن تُعامل على أنها شفافة مالياً بممارسة أنشطة كانت لتُشكّل أعمالاً أو نشاط أعمال خاضعة للضريبة بموجب البند (6) من المادة (11) لوقام بها المؤسسون أو منشئو العهدة أو المستفيدون من المؤسسة العائلية.

يمكن تقديم طلب بموجب البند (1) في حال استوفت المؤسسة العائلية جميع الشروط الآتية:

- أن يكون قد تم إنشاء المؤسسة العائلية لمنفعة أشخاص طبيعيين محددين أو يمكن تحديدهم أو لمنفعة جهة نفع عام أو لمنفعة كليهما. على الرغم من أنه ليس من الضروري تسمية المستفيدين بشكل فردي عند إنشاء المؤسسة العائلية، يجب أن يكونوا من فئات الأشخاص الذين يمكن تحديدهم إذا لزم الأمر (على سبيل المثال، أولاد أو أحفاد مؤسس المؤسسة العائلية).
- لأغراض الفقرة (أ) من البند (1)، لا يلزم إدراج "جهة النفع العام" في قرار يصدر من مجلس الوزراء كجهة نفع عام مؤهلة. وبدلاً من ذلك، يتعين أن يحمل مصطلح "جهة النفع العام" معناه العام في سياق هذه المادة، أي أن يشمل أي مؤسسة لا تستهدف الربح تزاوّل أنشطة خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية أو تعليمية أو غيرها من أنشطة النفع العام.
- أن يكون النشاط الرئيس للمؤسسة العائلية استلام أو استثمار الأصول والأموال المرتبطة بالمدخرات والاستثمار أو الاحتفاظ بها أو إنفاقها أو إدارتها. يجب ألا يكون قد تم تأسيس المؤسسة لأغراض مزاوله الأعمال ويجب أن تقوم فقط بإدارة الأموال والأوراق المالية المطروحة للتداول العام والأسهم الخاصة والعقارات والأصول الأخرى التي تحتفظ بها المؤسسة العائلية أو الاستثمارات التي تقوم بها.
- يجوز لشخص مستقل أن يتصرف كوصي أو وكيل أو أمين عهدة نيابةً عن المؤسسة العائلية بغرض إدارة وتنظيم وفي نهاية المطاف نقل الأصول والدخل إلى المستفيدين من المؤسسة العائلية. فإذا كان الشخص (يُشار إليه عادةً باسم "أمين العهدة") يحتفظ بحق الملكية القانونية لأصول المؤسسة العائلية دون أن يكون مستفيداً منها لغرض استخدامها لصالح المستفيد أو المستفيدين من المؤسسة العائلية أو لنقل ملكيتها إليهم، فإن أي دخل خاضع للضريبة لهذا الشخص لن يشمل الدخل المحقق من الأصول التي يحتفظ بها بصفته أمين عهدة على تلك الأصول.
- ألا تزاوّل المؤسسة العائلية أي نشاط يندرج ضمن مفهوم الأعمال أو نشاط الأعمال إذا تم مزاولته أو الاحتفاظ بأصولها بشكل مباشر من قبل مؤسس المؤسسة أو منشئ العهدة أو أي من المستفيدين منها. كما تم تبيانها أعلاه، لا يُسمح للمؤسسة العائلية التي تسعى إلى أن تُعامل على أنها شفافة مالياً لأغراض ضريبة الشركات بمزاولة أنشطة من شأنها أن تُشكّل أعمالاً أو نشاط أعمال يخضع للضريبة بموجب البند (6) من المادة (11) في حال كانت عائدة إلى الشخص الطبيعي الذي أنشأ المؤسسة العائلية أو إلى الأشخاص الطبيعيين المستفيدين منها.
- ألا يكون الهدف الأساسي أو الرئيس للمؤسسة العائلية تجنب ضريبة الشركات. يجب قراءة الفقرة (د) من البند (1) مع المادة (50)، وهي تنصّ على أنه لن تتمّ معاملة المؤسسة العائلية كائتلاف مشترك وستخضع للضريبة بحد ذاتها في حال



كان الغرض الأساسي أو الرئيس من المؤسسة العائلية والطلب المقدم بموجب البند (1) هو تجنب ضريبة الشركات بما لا يتوافق مع الغرض من هذه المادة.

- يجب على المؤسسة العائلية استيفاء أي شروط أخرى قد يحددها الوزير وفقاً للفقرة (هـ) من البند (1).



الفصل الخامس: الشخص القائم في المنطقة الحرة

المادة (18): الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة والمادة (19): اختيار الخضوع لضريبة الشركات

سيتم توفير المزيد من التفاصيل حول الشروط التي يجب على الشخص القائم في المنطقة الحرة استيفائها من أجل معاملته كشخص مؤهل قائم في المنطقة الحرة لغايات ضريبة الشركات بموجب قرارات تصدر عن مجلس الوزراء والوزير لهذا الشأن.



الفصل السادس: احتساب الدخل الخاضع للضريبة

المادة (20): القواعد العامة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة

يتعين على معظم الأعمال في الدولة بموجب التشريعات السارية على المستوى الاتحادي أو على مستوى الإمارة الاحتفاظ بالسجلات والقوائم المالية التي تعكس أصول والتزامات الجهة أو الأعمال وأرباحها للفترة المالية ذات الصلة، ويجب أن يتم إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة في الدولة.

على الرغم من أن الممارسات المحاسبية التجارية والقواعد الضريبية تتشارك الغرض الأساسي المتمثل بقياس الأرباح، تطبق الدول المختلفة قواعد ضريبية ومحاسبية مختلفة. ففي بعض الدول، يكون هناك تناغم وثيق بين الدخل المحاسبي والدخل الخاضع للضريبة، بينما في دول أخرى يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لمجموعة من قواعد قائمة بذاتها يكون منصوص عليها في القانون الضريبي واللوائح ذات الصلة. ومن الناحية العملية، تعتمد معظم الدول قواعد مختلطة أو تجمع بين القواعد.

لأغراض ضريبة الشركات، يشكل صافي الربح (أو الخسارة) في القوائم المالية للخاضع للضريبة نقطة البداية لتحديد دخله الخاضع للضريبة. يوفر استخدام المعايير المحاسبية المقبولة في الدولة (كما يتم تحديدها في قرار يصدر عن الوزير لأغراض قانون ضريبة الشركات) تعريفاً موحداً للدخل، مما يزيد الفعالية ويخفض تكاليف الامتثال ويوفر أساساً يتبع المعايير الدولية. يجب على الشخص الذي يخضع لضريبة الشركات أن يحتسب دخله الخاضع للضريبة بالرجوع إلى الفترة الضريبية (انظر المادة (57)) التي تكون في معظم الحالات الفترة المحاسبية المالية للخاضع للضريبة. ويعني شرط احتساب الدخل الخاضع للضريبة بالرجوع إلى الفترة الضريبية الخاصة بالشخص أنه من الضروري تخصيص الدخل والنفقات لفترات زمنية معينة. وبعبارة عامة، تنص هذه المادة على أن قواعد المحاسبة المالية ستحدد الحالات التي يتم فيها "تحقيق" الدخل و"تكبد" النفقات والخسائر، مع مراعاة أي تعديلات منصوص عليها أو مسموح بها لأغراض ضريبة الشركات بموجب هذه المادة أو الأحكام الأخرى لقانون ضريبة الشركات.

ينصّ البند (1) على أنه يجب تحديد الدخل الخاضع للضريبة استناداً إلى القوائم المالية للخاضع للضريبة التي تم إعدادها باستخدام المعايير والمبادئ المحاسبية المقبولة في الدولة ما يضمن أن يستخدم كل خاضع للضريبة معايير محاسبية موحدة لتحديد دخله الخاضع للضريبة ويعطي بعض المرونة. وتقضي القاعدة العامة أنه، لأغراض ضريبة الشركات، تنطبق المعالجة الواردة في القوائم المالية ما لم يتم تحديد معالجة مختلفة بموجب قاعدة محددة ينصّ عليها قانون ضريبة الشركات أو قراراته التنفيذية.

يوضح البند (2) أنه يجب استخدام صافي الربح (أو الخسارة) المحاسبي قبل الضريبة على النحو المنصوص عليه في القوائم المالية كنقطة بداية لاحتساب الدخل الخاضع للضريبة لفترة ضريبية، مع وجوب أو جواز إدخال عليه التعديلات التالية المنصوص عليها في قانون ضريبة الشركات:

- المكاسب أو الخسائر غير المحققة على النحو المحدد بموجب البند (3). تعتبر المكاسب والخسائر غير المحققة نتائج حتمية لامتلاك الأصول وترتب الالتزامات. وتعكس المكاسب والخسائر المحاسبية غير المحققة التغير الحاصل في قيمة الأصل أو الالتزام قبل بيعه أو تسويته. وسيتم مناقشة معاملة المكاسب أو الخسائر غير المحققة بمزيد من التفاصيل في الفقرات التالية.



- الدخل المُعفى على النحو المحدد في الفصل السابع من قانون ضريبة الشركات، والذي يشمل أرباح الأسهم والحصص والمكاسب وأي دخل آخر من حصص المشاركة (المادة (23))، والدخل المحقق من خلال منشأة أجنبية دائمة مؤهلة (المادة (24))، والدخل الناتج عن تشغيل الطائرات والسفن في حركة النقل الدولي (المادة (25)).
 - التسهيلات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون ضريبة الشركات. تهدف هذه التسهيلات إلى إزالة العقبات من منظور ضريبة الشركات فيما يتعلق بعمليات نقل الأصول والالتزامات داخل المجموعة ومعاملات إعادة هيكلة الأعمال المؤهلة الأخرى.
 - الخصومات كما هي محددة في الفصل التاسع من قانون ضريبة الشركات. تكون جميع نفقات الأعمال المشروعة المتكبدة كلياً وحسراً لأغراض أعمال الخاضع للضريبة مبدئياً قابلة للخصم لأغراض ضريبة الشركات، وذلك على الرغم من أنه يمكن لتوقيت الخصم أن يختلف باختلاف أنواع النفقات والطريقة المحاسبية المعتمدة. وبالنسبة للأصول الرأسمالية، تتخذ النفقات عموماً شكل خصومات الاستهلاك أو الإطفاء على مدار العمر الاقتصادي للأصل أو المنفعة. وقد تنطبق بعض القيود على خصم نفقات الأعمال لضمان فرض ضرائب عادلة ومنع تآكل الوعاء الضريبي.
 - التعديلات الخاصة بأي معاملات تتم مع أطراف مرتبطة أو أشخاص متصلين على النحو المحدد في الفصل العاشر من قانون ضريبة الشركات. ولمنع التلاعب بالدخل الخاضع للضريبة، يوجب قانون ضريبة الشركات تحديد المعاملات بين الأشخاص الخاضعين للملكية مشتركة أو المرتبطين بأي شكل كان بالرجوع إلى القيمة السوقية، بصرف النظر عن القيمة المصرح عنها في القوائم المالية للخاضع للضريبة.
 - تسهيلات الخسارة الضريبية المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من قانون ضريبة الشركات. تسمح المادتان (37) و(38) باستخدام الخسارة الضريبية لتخفيض الدخل الخاضع للضريبة، إما عن طريق خصم الخسارة الضريبية مقابل الدخل الخاضع للضريبة للفترة الضريبية اللاحقة، أو عن طريق نقل الخسارة الضريبية إلى خاضع للضريبة آخر.
 - الحوافز أو التسهيلات الخاصة لنشاط الأعمال المؤهل والتي سيتمّ تحديدها في قرار يصدر من مجلس الوزراء.
 - الدخل أو النفقة غير المحتسبين لدى تحديد الدخل الخاضع للضريبة على النحو الذي يحدد بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء.
 - أي تعديلات أخرى قد يحددها الوزير. ويمكن للوزير تحديد تعديلات أخرى أو إصدار لوائح لمعالجة أنواع معينة من المعاملات التي قد تكون معالجتها المحاسبية عرضة للتلاعب لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.
- ينصّ البند (3) على أنه عند إعداد القوائم المالية على أساس الاستحقاق، يمكن اختيار الأخذ في الاعتبار المكاسب أو الخسائر لأغراض ضريبة الشركات على أساس التحقق. ويخضع هذا الاختيار لأي شروط قد يحددها الوزير.
- في حال استخدام طريقة الاستحقاق كأساس لإعداد الحسابات من قبل الخاضع للضريبة، قد تنشأ مكاسب أو خسائر غير محققة عند تسجيل تغيير في قيمة الأصل أو الالتزام في القوائم المالية العائدة للشخص، دون أن يكون قد تم بعد إجراء أي معاملة لتحقيق ربح أو خسارة. وبالتالي، من الممكن أن تنشأ الأرباح (أو الخسائر) في الحالة التي لم يتم التصرف أو التسوية فعلياً (أي التحقق) للأصل أو الالتزام ذي الصلة، وبالتالي، لا توجد مقبوضات يمكن استخدامها لتسديد أي التزام لضريبة الشركات قد ينشأ نتيجة لذلك. ومن الأمثلة على ذلك التغيير في سعر الصرف لعقد مبرم بعملة أجنبية لم تتمّ تسويته بعد في نهاية الفترة المحاسبية.



لمنع نشوء التزام ضريبي لضريبة الشركات في حالة عدم استلام مقابل لتمويل ضريبة الشركات المستحقة الدفع التي ستنتج، يجوز للخاضعين للضريبة الذين يعدون قوائمهم المالية على أساس الاستحقاق أن يختاروا الأخذ في الاعتبار المكاسب والخسائر على أساس التحقق. وهذا يعني أنه لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة العائد لهم للفترة الضريبة، بدلاً من تحديد الأرباح والخسائر فيما يتعلق بالأصول والالتزامات على أساس إما إعادة التقييم وإما القيمة الدفترية، يتم تحديد الخسائر أو الأرباح لدى التصرف في الأصل أو تسوية الالتزام، أو لدى حصول حدث تحقق مختلف.

يمكن القيام بالاختيار بموجب هذا البند بحيث لا يتم الأخذ في الاعتبار إما جميع المكاسب أو الخسائر المحاسبية غير المحققة (الفقرة (أ) من البند (3)) وإما فقط المكاسب والخسائر غير المحققة فيما يتعلق بالأصول والالتزامات المحتفظ بها في حساب رأس المال العائد للشخص (الفقرة (ب) من البند (3)). وفي الحالة الأخيرة، ستبقى المكاسب أو الخسائر المتعلقة بالأصول والالتزامات المحتفظ بها في حساب إيرادات هذا الشخص مأخوذة بعين الاعتبار وستخضع لضريبة الشركات على الأساس الحالي. وبعبارة عامة، يرتبط حساب الإيرادات بالأصول المحتفظ بها على المدى القصير مثل الذمم الدائنة أو المخزون، ويرتبط حساب رأس المال بأصول ذات أجل أطول مثل الآلات والمعدات أو المباني.

يجب أن يحدد اختيار الخضوع للضريبة على أساس التحقق ما إذا كان الاختيار قد تم فيما يتعلق بجميع الأصول والالتزامات أو فقط فيما يتعلق بالأصول والالتزامات المحتفظ بها في حساب رأس المال. وسيتم بموجب قرار واري تحديد الشروط الإضافية لأغراض الاختيار بموجب البند (3)، وكيف سيتم الأخذ في الاعتبار المكاسب والخسائر غير المحققة التي تم استبعادها سابقاً لأغراض ضريبة الشركات عند تحقق الربح أو الخسارة، أو عند إلغاء الاختيار.

يوضح البند (4) الأصول والالتزامات التي يُعتبر أنه تم الاحتفاظ بها في حساب رأس المال أو في حساب الإيرادات لغرض الفقرة (ب) من البند (3) أعلاه، على النحو الآتي:

- الأصول المحتفظ بها في حساب رأس المال هي أصول طويلة الأجل لا يتم التداول بها من قبل الشخص مثل الممتلكات المحتفظ بها لأغراض الاستثمار أو الأصول غير المادية التي طورها الشخص ليستخدمها في أعماله الخاصة. وفي الأساس، تعتبر البنود الرأسمالية بنوداً لها تأثير طويل الأجل على الأعمال.
- الالتزامات المحتفظ بها في حساب رأس المال هي التزامات طويلة الأجل تتوقع الأعمال الاحتفاظ بها على المدى الطويل مثل القروض طويلة الأجل أو التزامات الديون الأخرى، والالتزامات التي لا تترتب عليها خصومات بموجب الفصل العاشر من قانون ضريبة الشركات.
- الأصول والالتزامات المحتفظ بها في حساب الإيرادات هي عناصر لها تأثير قصير الأجل على الأعمال، مثل تداول الأسهم والمخزون، وأي نفقات مرتبطة.

كما يوضح هذا البند أن المكسب أو الخسارة غير المحققة لأغراض البند (3) تشمل أي مكسب أو خسارة تنشأ نتيجة للتغير في قيمة العملة الأجنبية (مقابل الدرهم الإماراتي أو العملة المستخدمة من قبل الشخص)، على سبيل المثال عندما يتم تعديل أرصدة المدينين والدائنين المستحقة المحتفظ بها بالعملة الأجنبية في نهاية الفترة الضريبة بحسب سعر الصرف الأجنبي السائد.

ينصّ البند (5) على أن الوزير قد يحدّد:

- الحالات الخاصة التي يجوز فيها للخاضع للضريبة إعداد قوائمه المالية باستخدام الأساس النقدي.

دليل إيضاحي في شأن المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال



- التعديلات التي يجب إدخالها على احتساب الدخل الخاضع للضريبة والتي يمكن أن تشكل استثناءً من القواعد العامة لاحتساب الدخل المحاسبي على أساس الاستحقاق أو معاملة المكاسب أو الخسائر غير المحققة لأغراض ضريبة الشركات.
- آلية احتساب الدخل الخاضع للضريبة لأنشطة أعمال مؤهلة معينة والتي قد تختلف عن القواعد العامة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة بموجب قانون ضريبة الشركات.

يسمح البند (6) للخاضع للضريبة بالتقدم بطلب إلى الهيئة لتغيير الطريقة المحاسبية المعتمدة من قبله من الأساس النقدي إلى أساس الاستحقاق، شريطة استيفاء أي شروط أو تعديلات قد يحددها الوزير بموجب البند (5). وما أن تتم الموافقة على الطلب، سيسري تغيير الطريقة المحاسبية اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي تم فيها تقديم الطلب، أو من بداية أي فترة ضريبية لاحقة.

يوضح البند (7) أن أحكام قانون ضريبة الشركات تسود في حال وجود أي تعارض بين أحكام قانون ضريبة الشركات وأية معايير محاسبية.

المادة (21): تسهيلات الأعمال الصغيرة

تسمح هذه المادة للشخص المقيم باختيار الاستفادة من تسهيلات الأعمال الصغيرة، مما يؤدي إلى معاملة الشخص المقيم على أنه لا يحقق دخلاً خاضعاً للضريبة فيما يتعلق بكل فترة ضريبية تكون فيها شروط هذه المادة مستوفاة. وتهدف هذه التسهيلات إلى دعم الشركات الناشئة والأعمال الصغيرة الأخرى من خلال تخفيض عبء ضريبة الشركات وتكاليف الامتثال عليهم.

يبقى أي شخص مؤهل للحصول على تسهيلات الأعمال الصغيرة ويستفيد منها بموجب هذه المادة خاضعاً للضريبة لأغراض قانون ضريبة الشركات، وبالتالي، سيتعين عليه الوفاء بالتزامات الامتثال المنصوص عليها في قانون ضريبة الشركات لكل فترة ضريبية على حدة. ويشمل ذلك الالتزام بالتسجيل لأغراض ضريبة الشركات وتقديم الإقرار الضريبي والاحتفاظ بجميع المستندات والسجلات ذات الصلة لدعم إقرارات ضريبة الشركات الخاصة به.

ينصّ البند (1) على الشرطين اللذين يجب على الشخص المقيم أن يستوفيهما ليكون مؤهلاً للحصول على تسهيلات الأعمال الصغيرة، وهما (1) أن يحقق الشخص المقيم إيرادات (كما تم تعريفها في المادة (1)) لا تتجاوز الحد الذي سيحدده الوزير في الفترات الضريبية المعنية والسابقة، (2) وأن يستوفي الشخص المقيم أي شروط أخرى قد يحددها الوزير.

وقد تم تحديد هذه الشروط بموجب القرار الوزاري رقم (73) لسنة 2023 في شأن تسهيلات الأعمال الصغيرة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال على النحو التالي:

- لن تسري التسهيلات بموجب هذه المادة إلا في الفترات الضريبية المنتهية في أو قبل 31 ديسمبر 2026.
- يكون حد الإيرادات للفترات الضريبية السابقة والمعنية بمبلغ (3,000,000) ثلاثة ملايين درهم.
- يجب ألا يكون الشخص المقيم أياً مما يلي:

– عضواً في مجموعة شركات متعددة الجنسيات مطلوب منها إعداد التقارير على أساس كل دولة على حدة وفق التشريعات السارية في الدولة بشأن إعداد التقارير على أساس كل دولة على حدة¹.

¹ قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2020 في شأن تنظيم التقارير المقدمة من الشركات متعددة الجنسيات. دليل إيضاحي في شأن المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال



- شخص مؤهل قائم في المنطقة الحرة.

يوضح البند (2) أنه لن تسري بعض أحكام ضريبة الشركات المتعلقة باحتساب الدخل الخاضع للضريبة على الشخص المقيم للفترة الضريبية التي اختار فيها تسهيلات الأعمال الصغيرة، ولن يُطلب منه الاحتفاظ بمستندات التسعير التحويلي وفق المادة (55). ويهدف ذلك إلى خفض عبء الامتثال بشكل أكبر.

يخول البند (3) الهيئة صلاحية مراقبة مدى امتثال الشخص المقيم الذي تقدم بطلب للحصول على تسهيلات الأعمال الصغيرة من خلال السماح لها بطلب أي مستندات وسجلات ذات صلة.



الفصل السابع: الدخل المُعفى

المادة (22): الدخل المُعفى

تحدد هذه المادة أنواع الدخل والنفقات المرتبطة التي لا يجب أن تدخل في احتساب الدخل الخاضع للضريبة شريطة استيفاء الشروط المطبقة أو عندما يختار الخاضع للضريبة المطالبة بالإعفاء من ضريبة الشركات بموجب المادة (24).

إن الغرض من الإعفاء من ضريبة الشركات بالنسبة لأنواع الدخل المذكورة في البنود من (1) إلى (4) هو بشكل عام لتجنب خضوع الدخل المحقق من نشاط شخص اعتباري آخر سواء كان مقيماً أو غير مقيم أو من منشأة أجنبية دائمة للشخص المقيم لازدواج ضريبي اقتصادي أو قانوني.

تُعفى من ضريبة الشركات أرباح الأسهم أو الحصص وتوزيعات الأرباح الأخرى المُستلمة من شخص مقيم دون أن ينصّ قانون ضريبة الشركات على أي شروط أو متطلبات محددة لذلك. وبالنسبة لأرباح الأسهم أو الحصص وتوزيعات الأرباح الأخرى التي يسدها شخص اعتباري أجنبي، فيخضع الإعفاء من ضريبة الشركات للشروط المنصوص عليها في المادة (23). كما يخضع لذات الشروط للإعفاء من ضريبة الشركات على الأرباح المحققة من التصرف في الأسهم وحصص الملكية الأخرى في كل من الأشخاص الاعتباريين في الدولة والأجانب بموجب المادة (23).

يُعفى من ضريبة الشركات دخل المنشأة الأجنبية الدائمة عقب الاختيار شريطة استيفاء الشروط الواردة في المادة (24). ويهدف الإعفاء من ضريبة الشركات المنصوص عليه في البند (5) إلى ضمان توافق قانون ضريبة الشركات مع المعايير الدولية لفرض الضرائب على حركة النقل الدولي من خلال اعتماد مفهوم "المعاملة بالمثل".

المادة (23): إعفاء المشاركة

تنصّ هذه المادة على أن يُعفى من ضريبة الشركات الدخل المحقق من حصص المشاركة، مثل أرباح الأسهم أو الحصص والمكاسب الرأسمالية. وتُعرف حصص المشاركة على أنها تملك هام وطويل الأجل لخصص ملكية في شخص اعتباري ("المشاركة") يوجي بقدر معين من التحكم أو التأثير على المشاركة ويستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

كما تمّ مناقشته في المادة (12)، على الرغم من أن الأشخاص المقيمين يخضعون لضريبة الشركات عن الدخل المحقق من مصادر في الدولة وخارجها على السواء، فإن قانون ضريبة الشركات يتضمن عناصر مهمة من النظام الضريبي الإقليمي من خلال إعفاء دخل معين غير مرتبط بالنشاط أو المصادر في الدولة من ضريبة الشركات. ويُعد الإعفاء من ضريبة الشركات بموجب هذه المادة فيما يتعلق بالدخل المحقق من حصص الملكية في المشاركة آلية شائعة للحدّ أو لتجنب الازدواج الضريبي الاقتصادي في ظل نظام ضريبي يعتمد على أساس الإقامة. ويوفر على وجه التحديد آلية بسيطة نسبياً لمنع كل من الازدواج الضريبي المحلي والدولي في الحالات التي يكون فيها الشخص الاعتباري الذي يوزع أرباحاً أو الذي يتم بيع أسهمه أو حصص ملكيته الأخرى قد خضع بصورة سابقة للضريبة على أرباحه.

كما يمتد الإعفاء من ضريبة الشركات بموجب هذه المادة إلى النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالدخل المُعفى المحقق من حصص المشاركة، ما يجعل هذه النفقات غير قابلة للخصم وفقاً للمادة (22) والفقرة (ب) من البند (2) من المادة (28) باستثناء نفقات الفائدة وفقاً للمادة (29).

بالإضافة إلى كون إعفاء المشاركة هو إعفاء لصافي الدخل، فإنه يُعد إعفاءً متماثلاً للدخل من حصص المشاركة. وهذا يعني أن رأس المال المؤهل وإعادة التقييم ومكاسب صرف العملات الأجنبية تعتبر مُعفاة من ضريبة الشركات، وكذلك لا يُسمح بأي

دليل إيضاحي في شأن المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال



خصم لضريبة الشركات فيما يتعلق بخسائر رأس المال أو خسائر صرف العملات الأجنبية أو خسائر انخفاض القيمة (باستثناء الخسائر المتكبدة عند تصفية المشاركة بموجب البند (8)).

ينصّ البند (1) على أنه يطبق إعفاء المشاركة دون الحاجة إلى قيام الخاضع للضريبة باختيار ما أو تقديم طلب إلى الهيئة. وبناءً على ذلك، في حال استيفاء الشروط ذات الصلة، سيتم تطبيق إعفاء المشاركة فيما يتعلق بكل الدخل ذي الصلة المحقق من حصص المشاركة، دون أن يكون لدى الخاضع للضريبة الخيار ودون الحاجة إلى اختيار إعفاء الدخل ذي الصلة.

يمكن للمنشأة الدائمة في الدولة كخاضع للضريبة المطالبة بإعفاء المشاركة فيما يتعلق بالدخل المحقق من حصص الملكية التي تستوفي شروط المادة (23) والتي تعود إلى المنشأة الدائمة وفقاً للفقرة (أ) من البند (3) من المادة (12).

يحدد البند (2) الشروط التراكمية التالية التي تُعتبر بموجبها حصص ملكية في المشاركة بمثابة حصص مشاركة.

- تمثل حصص المشاركة حصص ملكية بنسبة (5%) خمسة بالمائة أو أكثر في المشاركة. تنصّ الجملة الافتتاحية من البند (2) على أنه يجب أن تمثل حصص المشاركة بنسبة (5%) خمسة بالمائة أو أكثر من ملكية أسهم أو رأس مال الشخص الاعتباري. ويشير ما تقدم إلى وجوب أن يكون للمشاركة رأس مال مقسم إلى أسهم، أو حصص عضوية، أو أوراق مالية أو حقوق أخرى تخوّل حاملها الحصول على أرباح وعائدات تصفية الجهة. ويمكن جمع أنواع مختلفة من الأسهم أو الأدوات المماثلة لتحديد ما إذا كانت هناك حصص مشاركة شريطة الاستمرار باستيفاء الشرط المنصوص عليه بموجب الفقرة (ج) من البند (2).

ما لم تكن حصص الملكية مؤهلة كحصص مشاركة من خلال أن يكون لديها تكلفة استحواذ تجاوز الحد المنصوص عليه في البند (11)، سيتم اعتبار حصص الملكية الأقل من (5%) خمسة بالمائة في الشخص الاعتباري استثماراً سائباً أو استثماراً في محفظة غير مؤهل لإعفاء المشاركة.

- يجب أن يتم الاحتفاظ أو أن تكون نية الاحتفاظ بحصص المشاركة لمدة متواصلة لا تقل عن (12) اثنا عشر شهراً. بموجب الفقرة (أ) من البند (2)، يجب احتفاظ الخاضع للضريبة بحصص المشاركة لمدة (12) اثنا عشر شهراً متواصلة. ولا يُشترط امتلاك حصص المشاركة طوال الفترة الضريبية كاملةً، ولا يلزم الوفاء بالحد الأدنى لفترة الاحتفاظ بحصص المشاركة بتاريخ تحقق الدخل. ويمكن أن يستفيد الدخل المستلم من حصص المشاركة قبل اكتمال الحد الأدنى لفترة الاحتفاظ من إعفاء المشاركة طالما أن الخاضع للضريبة ينوي الاحتفاظ بحصص المشاركة لمدة متواصلة لا تقل عن (12) اثني عشر شهراً. ويمكن الاستدلال بشكل عام على ما إذا كان قد تمّ الاحتفاظ بحصص المشاركة بنية الاستثمار طويل الأجل أم لا من خلال الوقائع والظروف ذات الصلة، بما فيها على سبيل المثال ما إذا كان الخاضع للضريبة يعمل في مجال شراء الأوراق المالية وبيعها.

- يجب أن تخضع المشاركة لضريبة الشركات (أو ما يعادلها) بنسبة (9%) تسعة بالمائة أو أكثر. يقضي الشرط المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (2) ("مع مراعاة الاختبار الضريبي") أن تخضع المشاركة لضريبة الشركات أو لأي ضريبة أخرى مماثلة لضريبة الشركات مفروضة بموجب التشريعات السارية في الدولة الأخرى أو الإقليم الذي يقيم فيه الشخص الاعتباري.

- تمنح حصص الملكية في المشاركة حاملها حق الحصول على نسبة لا تقل عن (5%) خمسة بالمائة من الأرباح وعائدات التصفية. يُقصد بمصطلح "حصص الملكية" في سياق هذه المادة عموماً الإشارة إلى الملكية القانونية للأسهم أو حصص



الملكية الأخرى في المشاركة والانتفاع منها. ويجب أن تمنح حصص الملكية المساهم الحق في الحصول على ما لا يقل عن (5%) خمسة بالمائة من أرباح المشاركة الجاهزة للتوزيع و(5%) خمسة بالمائة من عائدات التصفية عند توقف المشاركة.

- ألا تُشكّل أصول المشاركة أكثر من (50%) خمسين بالمائة من حصص الملكية غير المؤهلة. تُعتبر حصص الملكية في المشاركة استثماراً سالباً أو استثماراً في محفظة مالية لا يؤهل للحصول على إعفاء المشاركة إذا كانت (50%) خمسين بالمائة أو أكثر من أصول المشاركة على أساس مُوحّد تتألف من حصص الملكية أو مستحقات لا تستوفي في حد ذاتها شروط هذه المادة فيما لو كانت مملوكة بشكل مباشر من قبل الخاضع للضريبة.

تشمل الأصول غير المؤهلة لإعفاء المشاركة على سبيل المثال حصص الملكية في الأشخاص الاعتباريين الأجانب الذين لا يخضعون لضريبة دخل الشركات في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي ذات الصلة، وذلك ما لم تستوفي حصص الملكية شروط البند (3) أو أي شروط أخرى قد يحددها الوزير بموجب الفقرة (هـ) من البند (2).

- يجب أن تستوفي حصص المشاركة أي شروط أخرى قد يحددها الوزير. يجوز للوزير أن يحدد الشروط والمتطلبات الأخرى التي يراها مناسبة لتطبيق أحكام هذه المادة.

ينصّ البند (3) على أنه حتى لو كانت المشاركة لا تخضع لضريبة الشركات أو أي ضريبة مماثلة بنسبة لا تقل عن (9%) تسعة بالمائة، يمكن معاملة المشاركة على أنها استوفت اختبار الخضوع للضريبة بموجب الفقرة (ب) من البند (2) في الحالات التي يكون فيها هدفها الرئيسي ونشاطها الاستحواذ على أسهم أو حصص متكافئة والاحتفاظ بها، شريطة أن تستوفي حصص الملكية الشروط المنصوص عليها في البند (2). إضافة إلى ذلك، وفقاً للفقرة (ب) من البند (3) يجب أن يتكوّن معظم دخل المشاركة من أرباح الأسهم أو الحصص والمكاسب الرأسمالية وأي دخل مؤهل آخر من حصص المشاركة.

يؤكد البند (4) أن المشاركة في شخص مؤهل قائم في المنطقة الحرة أو في شخص مُعفى يجب أن تُعامل على أنها قد استوفت اختبار الخضوع للضريبة بموجب الفقرة (ب) من البند (2)، مع مراعاة أي شروط قد يحددها الوزير.

في حالة استيفاء الشروط السابقة، لا يُؤخذ في الاعتبار الدخل التالي المحدد بموجب البند (5) من قبل الخاضع للضريبة لدى احتساب دخله الخاضع للضريبة لأغراض ضريبة الشركات.

- أرباح الأسهم أو الحصص وتوزيعات الأرباح المُحصلة من المشاركة الأجنبية التي لا تكون شخصاً مقيماً.

في سياق الفقرة (أ) من البند (5)، لا تقتصر أرباح الأسهم أو الحصص على توزيعات أرباح الأسهم أو الحصص النقدية فحسب، بل تشمل أيضاً أرباح الأسهم أو الحصص وأسهم المنح وأرباح الأسهم أو الحصص العينية وغيرها من أشكال توزيعات الأرباح الفعلية أو التقديرية مع مراعاة أحكام البند (6). وبعبارة عامّة، فإن أرباح الأسهم أو الحصص التقديرية أو توزيعات الأرباح التقديرية هي مدفوعات أو منافع مقدّمة لمالك المشاركة التي تمثل تنازلاً عن الدخل إلى المالك، على الرغم من عدم اتخاذها شكل التوزيع. وقد ينتج ما تقدم على سبيل المثال عن معاملة يتلقى بموجبها مالك حصص المشاركة تعويضاً يجاوز القيمة العادلة للسلع أو الخدمات التي يقدمها إلى المشاركة.

- المكاسب أو الخسائر الناتجة عن نقل ملكية حصص مشاركة أو بيعها أو أي تصرف فيها (أو بجزء منها) مع الأخذ في الاعتبار فترة (12) الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (2) أو فترة السنتين المحددة في البند (9).

- مكاسب أو خسائر صرف العملات الأجنبية أو انخفاض القيمة المرتبطة بحصص المشاركة.



تُعفى أيضاً الخسائر والنفقات المتكبدة المرتبطة بحصص المشاركة، وبالتالي تكون غير قابلة للخصم، باستثناء نفقات الفائدة التي تحكمها المادة (29) والبند (1) من المادة (30)، والخسائر المحققة لدى تصفية المشاركة التي يمكن خصمها بموجب البند (8).

لن يُعفى من ضريبة الشركات الدخل الآخر الذي لا يرتبط بشكل مباشر بملكية حصص مشاركة، مثل الدخل من الخدمات المقدمة إلى المشاركة أو دخل الفائدة المحقق بموجب قرض ممنوح للمشاركة.

ينصّ البند (6) على أن إعفاء المشاركة لا ينطبق في الحالات الآتية:

- بقدر ما يكون بإمكان المشاركة المطالبة بخصم أرباح الأسهم أو الحصص أو أي توزيعات أرباح أخرى مقدمة إلى الخاضع للضريبة بموجب التشريعات الضريبية السارية. وتهدف الفقرة (أ) من البند (6) إلى منع حالات ازدواج الإعفاء الضريبي المحتملة التي قد تنشأ إذا كان بإمكان المشاركة المطالبة بخصم أرباح الأسهم أو الحصص أو التوزيعات الأخرى المقدمة إلى الخاضع للضريبة، ولم تخضع أرباح الأسهم أو الحصص أو التوزيعات الأخرى ذاتها للضريبة ضمن الوعاء الضريبي للخاضع للضريبة بموجب هذه المادة.

- إقرار الخاضع للضريبة بخسارة انخفاض القيمة القابلة للخصم الخاصة بحصص المشاركة قبل تاريخ استيفاء حصص المشاركة للشروط الواردة في البند (2). ونظراً لأن خسارة انخفاض القيمة القابلة للخصم التي تمّ الإقرار عنها قبل أن تصبح حصص الملكية حصص مشاركة مؤهلة كانت ستُعتبر قابلة للخصم من الدخل الخاضع للضريبة، تنصّ الفقرة (ب) من البند (6) على أنه لن يتمّ إعفاء أي دخل ومكاسب لاحقة بموجب إعفاء المشاركة حتى مبلغ خسارة انخفاض القيمة الذي تمّ خصمه.

- إقرار الخاضع للضريبة أو الطرف المرتبط به الخاضع لضريبة الشركات بخسارة انخفاض القيمة القابلة للخصم المتعلقة بقرض مستحق من المشاركة. تنطبق الفقرة (ج) من البند (6) عندما يكون الخاضع للضريبة قد تسبب في انخفاض قيمة مستحقات حصل عليها من شخص اعتباري يمتلك فيه الخاضع للضريبة أو أي طرف مرتبط به حصة مشاركة. وليس مهماً إذا كان الخاضع للضريبة أو الطرف المرتبط به يمتلك حصة مشاركة في وقت انخفاض القيمة، وتطبق الفقرة (ج) من البند (6) على أي مشاركات مملوكة بشكل غير مباشر.

يؤكد البند (7) أن عكس خسارة انخفاض القيمة المذكورة في الفقرة (ج) من البند (6) يكون معفيًا من ضريبة الشركات لحد مبلغ الدخل الناتج عن حصص المشاركة التي لم تستفد من إعفاء المشاركة بموجب الفقرة (ج) من البند (6).

ينصّ البند (8) على استثناء من القاعدة العامة المتمثلة بإعفاء الأرباح والخسائر المتعلقة بحصص المشاركة من ضريبة الشركات فيما يتعلق بالخسائر المحققة عند تصفية المشاركة. وفي حال كانت عائدات تصفية المشاركة أقل من كلفة الأساس للأسهم أو حصص الملكية الأخرى في المشاركة لأغراض ضريبة الشركات، يمكن خصم الفرق أو خصم الخسارة المحققة من الدخل الخاضع للضريبة في الفترة الضريبية ذات الصلة.

ينصّ البند (9) على عدم تطبيق الإعفاء المنصوص عليه في المادة (23) لمدة سنتين إذا تمّ الاستحواذ على المشاركة في أي من الحالات الآتية:

- في حال تمّ الحصول على المشاركة مقابل نقل ملكية حصة ليست بحصة مشاركة.



● في حال تمّ الحصول على المشاركة مقابل نقل الأصول والالتزامات داخل مجموعة مؤهلة بدون تحقيق ربح أو تكبد خسارة بموجب المادة (26).

● في حال تمّ الحصول على المشاركة في معاملة إعادة هيكلة الأعمال وتمّ تطبيق تسهيل إعادة هيكلة الأعمال بموجب المادة (27).

ينصّ البند (10) على أنه إذا لم يحتفظ الخاضع للضريبة بحصص المشاركة لمدة متواصلة لا تقل عن (12) اثنا عشر شهراً، ولم تكن لديه في الواقع نية للقيام بذلك، فعندئذ إن أي دخل لم يؤخذ سابقاً في الاعتبار بموجب إعفاء المشاركة سيدخل في احتساب الدخل الخاضع للضريبة بموجب المادة (20) في الفترة الضريبية التي تتوقف فيها حصص الملكية في المشاركة عن استيفاء الشروط ذات الصلة الواردة في البند (2) أو البند (11).

يجوز البند (11) للوزير تحديد الحد الأدنى لقيمة الاستحواذ التي إذا تم تجاوزها ستُعامل حصص الملكية في الشخص الاعتباري على أنها مستوفية لمطلب الحد الأدنى للملكية المنصوص عليه في البند (2). وأن أي حد أدنى لتكلفة الاستحواذ يحدده الوزير سيكون بمثابة تبسيط إداري مع الإقرار بأن الاستثمار المهم في الشخص الاعتباري غالباً ما يدل على طبيعة الاستثمار الطويلة الأمد وسيمنح المساهم عمومًا قدر من التحكم أو التأثير على الجهة.

المادة (24): إعفاء المنشأة الأجنبية الدائمة

على الرغم من أن الدخل الذي يحققه الشخص المقيم سواء كان مصدره داخل الدولة أو خارجها يقع ضمن نطاق ضريبة الشركات، تسمح هذه المادة للشخص المقيم باختيار والمطالبة بالاستفادة من إعفاء من ضريبة الشركات عن الدخل المحقق من خلال منشأة أجنبية دائمة تستوفي الشروط المحددة في هذه المادة.

وعلى غرار الإعفاء الممنوح بموجب المادة (23)، يهدف إعفاء المنشأة الأجنبية الدائمة إلى تجنب الازدواج الضريبي الدولي أو تخفيض احتمال حدوثه، وينطبق بالتساوي على أي نفقات خاصّة بالمنشأة الأجنبية الدائمة أو منسوبة إليها.

تُعرف المنشأة الأجنبية الدائمة بأنها أي فرع أو أي وجود أو أنشطة للشخص المقيم في دولة أخرى أو إقليم أجنبي آخر من شأنها أن تُشكّل منشأة دائمة لدى تطبيق شروط المادة (14) ويتم الاعتراف بها من قبل الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي ذي الصلة.

ينصّ البند (1) على أنه في حال الاختيار بموجب هذه المادة، لا يؤخذ في الاعتبار دخل المنشآت الأجنبية الدائمة للشخص المقيم والنفقات المرتبطة بها لدى تحديد دخل الخاضع للضريبة، مما يجعل الإعفاء من ضريبة الشركات بموجب هذه المادة إعفاءً لصافي الدخل.

ويؤكد البند (2) أنه في حال الاختيار لا يأخذ الشخص المقيم في الاعتبار أي أرباح أو خسائر في أي من منشآته الأجنبية الدائمة، وكذلك أي أرصدة ضريبة أجنبية كان من الممكن أن تكون متاحة لو لم يتم الاختيار بموجب البند (1). كما يؤكد هذا البند على أنه يجب احتساب الدخل أو الخسارة في كل منشأة أجنبية دائمة باستخدام قواعد احتساب الدخل الخاضع للضريبة بموجب قانون ضريبة الشركات كما لو كانت المنشأة الأجنبية الدائمة شخصاً مقيماً منفصلاً يُمثل طرفاً مرتبطاً.

يؤكد البند (3) الإشارة إلى "الدخل والنفقات المرتبطة به" العائدة للمنشآت الأجنبية الدائمة للخاضع للضريبة بموجب هذه المادة تشير إلى إجمالي الدخل والنفقات المرتبطة بها لجميع المنشآت الأجنبية الدائمة المؤهلة العائدة للشخص المقيم في الفترة الضريبية ذات الصلة. وعلى هذا النحو، لا يمكن للشخص المقيم تخفيض التزاماته المتعلقة بضريبة الشركات لفترة ضريبية



من خلال اختيار فقط إعفاء الدخل المُحقق من المنشآت الأجنبية الدائمة التي تحقق أرباح، وعدم اختيار إعفاء الخسائر التي تتكبدها المنشآت الأجنبية الدائمة التي تستوفي الشرط الوارد في البند (7).

عند تحديد الدخل والنفقات المرتبطة به لمنشأة أجنبية دائمة، يقضي البند (4) بمعاملة الشخص المقيم وكل منشأة أجنبية دائمة مملوكة منه كأشخاص منفصلين ومستقلين. وهذا يعني أنه من أجل تحديد الدخل والنفقات التي تتعلق بمنشأة أجنبية دائمة، تُعامل كل منشأة أجنبية دائمة كما لو كانت أعمال مستقلة تمامًا عن المكتب الرئيسي الموجود في الدولة.

يُطبق مبدأ السعر المحايد بموجب المادة (34) على أي تعاملات بين الشخص المقيم ومنشأته الأجنبية الدائمة وعلى أي تعاملات بين المنشأة الأجنبية الدائمة والأطراف المرتبطة بالشخص المقيم.

امتدادًا للموقف المعتمد بموجب البند (4) الذي ينصّ على أن المنشأة الأجنبية الدائمة تمثل شخصًا منفصلاً ومستقلًا، فإن مبدأ السعر المحايد بموجب المادة (34) ينطبق أيضًا على "نقل ملكية" الأصول أو الالتزامات بين الشخص المقيم ومنشأته الأجنبية الدائمة. ويوجب البند (5) معاملة نقل الأصول والالتزامات هذه كأنها تمت بالقيمة السوقية بتاريخ النقل عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للشخص المقيم.

يؤكد البند (6) على أن أي اختيار يتم بموجب البند (1) يُطبق على المنشآت الأجنبية الدائمة كافة للشخص المقيم التي تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في البند (7). ولا يمكن النصّ على معاملة مختلفة للمنشآت الأجنبية الدائمة المختلفة ما لم يحظر البند (7) الإعفاء بموجب هذه المادة لمنشأة دائمة محددة.

ينصّ البند (7) على أن الإعفاء من ضريبة الشركات يطبق فقط على المنشآت الأجنبية الدائمة التي تخضع لمستوى كافٍ من الضريبة المفروضة بموجب التشريعات السارية في الإقليم التي توجد فيه. بناءً عليه، على الرغم من أن التحقق من وجود المنشأة الأجنبية الدائمة يجب أن يتم بالرجوع إلى شروط المادة (14) (قبل تطبيق أي اتفاقية معمول بها لتجنب الازدواج الضريبي)، يجب الاعتراف بالمنشأة الأجنبية الدائمة على هذا النحو من قبل الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي المعني بحكم أنها تقع ضمن نطاق ضريبة الشركات (أو ما يوازيها) في تلك الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي.

المادة (25): الشخص غير المقيم الذي يشغل الطائرات أو السفن في حركة النقل الدولي

تعفي هذه المادة الدخل الذي يحققه الشخص غير المقيم من تشغيل أو تأجير الطائرات أو السفن (والمعدات المرتبطة بها) المستخدمة في حركة النقل الدولي. يمنح هذا الإعفاء من ضريبة الشركات بشرط منح المعاملة الضريبية ذاتها للشخص المقيم في الدولة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل عند مزاولته لهذا النشاط في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي ذي الصلة.

تنصّ هذه المادة على أنه لا يخضع لضريبة الشركات الدخل الذي يحققه أي شخص غير مقيم من تشغيل سفينة أو طائرة في حركة النقل الدولي، وذلك شريطة استيفاء شروط معينة.

يحدد البند (1) أنواع الأعمال التي يقوم بها الشخص غير المقيم والتي تقع ضمن نطاق الإعفاء لحركة النقل الدولي.

توجب الفقرتان (أ) و(ب) من البند (1) أن يعمل الشخص غير المقيم في مجال النقل الدولي للركاب أو للماشية أو للبريد أو للطرود أو للبضائع أو للسلع عن طريق الجو أو البحر، أو تأجير الطائرات أو السفن المستخدمة في حركة النقل الدولي.



بخلاف التشغيل أو التأجير المباشر للطائرات والسفن لحركة النقل الدولي، تنصّ الفقرة (ج) من البند (1) على أن الأعمال التي تمارس تأجير المعدات التي تكون أساسية لصلاحية السفن للإبحار أو صلاحية الطائرات للتحليق والمستخدم في حركة النقل الدولي تُعفى أيضاً من ضريبة الشركات بموجب هذه المادة (شريطة استيفاء الشروط الواردة في البند (2)).

ينصّ البند (2) على أن الإعفاء من ضريبة الشركات يطبق فقط في حالة تقديم إعفاء معادل أو استثناء من ضريبة مماثلة بخصائصها لضريبة الشركات إلى شخص مقيم في الدولة يعمل في مجال تشغيل أو تأجير الطائرات أو السفن المستخدمة في حركة النقل الدولي، بحسب الحال، من قبل الدولة التي يقيم فيها الشخص غير المقيم. ويتوافق هذا مع المعايير الدولية ويضمن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب على الدخل المحقق من حركة النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها.

الفصل الثامن: التسهيلات

المادة (26): النقل داخل المجموعة المؤهلة

تنصّ هذه المادة على حياد ضريبة الشركات في الحالات التي يتم فيها نقل واحد أو أكثر من الأصول أو الالتزامات بين الخاضعين للضريبة المرتبطين ارتباطاً وثيقاً، والذين يُعرفون بأنهم أعضاء في مجموعة مؤهلة.

يحدد قانون ضريبة الشركات نوعين مختلفين من "المجموعات":

● المجموعات المؤهلة (المعرفة في هذه المادة).

● المجموعات الضريبية (ستتم مناقشتها بموجب المادة (40)).

تتمّ معاملة شخصين اعتباريين أو أكثر كمجموعة مؤهلة في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:

- الأشخاص الاعتباريون هم أشخاص مقيمون أو أشخاص غير مقيمين لديهم منشأة دائمة في الدولة.
- وجود حصص ملكية مشتركة مملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر بنسبة لا تقل عن (75%) خمسة وسبعين بالمائة بين الأشخاص الاعتباريين أو امتلاك شخص ثالث لما لا يقل عن (75%) خمسة وسبعين بالمائة من حصص الملكية في كلّ من الأشخاص الاعتباريين.
- ألا يكون أي من الأشخاص الاعتباريين شخصاً معفياً أو شخصاً مؤهلاً قائماً في المنطقة الحرة.
- أن يكون للأشخاص الاعتباريين سنة مالية تنتهي في ذات التاريخ وأن يعدوا قوائمهم المالية باستخدام المعايير المحاسبية ذاتها.

في حال استيفاء الشروط المذكورة أعلاه، ستتم معاملة الأشخاص الاعتباريين تلقائياً كجزء من مجموعة مؤهلة. وعلى الرغم من ذلك، سيبقى الأشخاص الاعتباريون الأعضاء في مجموعة مؤهلة خاضعين للضريبة بصورة منفصلة لأغراض قانون ضريبة الشركات.

في حين أنه عادةً يكون هناك مكسب أو خسارة لأغراض ضريبة الشركات في الحالات التي يقوم فيها الخاضع للضريبة بنقل ملكية أصل أو التزام بقيمة مختلفة عن قيمته الدفترية الصافية لأغراض ضريبة الشركات، يسمح البند (1) بإلغاء أثر ضريبة الشركات الناتج عن عمليات نقل الأصول والالتزامات بين أعضاء المجموعة المؤهلة.



ينصّ البنندان (4) و(5) على أن الإعفاء من ضريبة الشركات بموجب هذه المادة سيسري فقط على عمليات نقل الملكية بين أعضاء المجموعة المؤهلة التي ستبقى جزءاً من المجموعة المؤهلة ذاتها لمدة سنتين على الأقل من نهاية الفترة الضريبية ذات الصلة. ويهدف ذلك إلى منع الحالات التي يتم فيها النقل مباشرةً قبل بيع المنقول إليه الذي يكون عضو في المجموعة وعادة يكون هذا النقل معفى من الضريبة وفق المادة (23)، فيستخدم التسهيل في ذلك الوقت على الرغم من عدم وجود نية لدى طرفي المعاملة في الاستمرار بكونهما عضوين في المجموعة المؤهلة ذاتها.

تنصّ قاعدة "عدم الاعتراف" بموجب البند (1) على أنه يمكن "ترحيل" الوضع الضريبي لضريبة الشركات للخاضع للضريبة فيما يتعلق بالأصل (أو الأصول) أو الالتزام (أو الالتزامات) الذي يتم نقله إلى العضو المنقول إليه في المجموعة المؤهلة. ويتم تحقيق ما تقدم من خلال اعتبار أن الأصل (أو الأصول) أو الالتزام (أو الالتزامات) قد نُقلت ملكيته بمقابل مساوٍ لقيمتها الدفترية الصافية لأغراض ضريبة الشركات، وأن الخاضع للضريبة الآخر قد استحوذ على الأصل (أو الأصول) أو الالتزام (أو الالتزامات) بهذا المقابل. ويهدف ما تقدم إلى تجنب ما يمكن أن يكون من الناحية الاقتصادية رسوم ضريبة شركات "بدون عائد نقدي" أو خسارة ضريبية مسموح بها، في حال لم يكن هناك تحقيق اقتصادي للأصل (أو الأصول) أو الالتزام (أو الالتزامات) ذات الصلة من منظور المجموعة المؤهلة ككل.

يحدد البند (2) الشروط التي تمّ تناولها أعلاه والتي بموجبها سيتم التعامل مع اثنين أو أكثر من الخاضعين للضريبة كأعضاء في المجموعة المؤهلة ذاتها.

تتطلب الفقرة (أ) من البند (2) من الخاضع للضريبة الذي يسعى للحصول على تسهيل بموجب هذه المادة أن يخضع لضريبة الشركات إما كشخص مقيم أو كشخص غير مقيم لديه منشأة دائمة في الدولة. وذلك لضمان بقاء أي مكسب أو خسارة تستفيد من التسهيل الممنوح بموجب هذه المادة ضمن نطاق ضريبة الشركات.

تحدد الفقرة (ب) من البند (2) الحد الأدنى من متطلب الملكية المشتركة الذي يجب الوفاء به لكي يتم اعتبار اثنين أو أكثر من الخاضعين للضريبة أعضاء في مجموعة مؤهلة. ويُعتبر هذا المتطلب مستوفى في حال كان أحد الخاضعين للضريبة يمتلك حصة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بنسبة (75%) خمسة وسبعين بالمائة أو أكثر في الخاضع للضريبة الآخر الذي يكون طرفاً في المعاملة ذات الصلة، أو عندما يمتلك شخص ثالث خاضع للضريبة دون أن يكون طرفاً في المعاملة ذات الصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بنسبة (75%) خمسة وسبعين بالمائة أو أكثر في كل من الخاضعين للضريبة المعنيين.

ترتبط الفقرتان (ج) و(د) من البند (2) بوضع ضريبة الشركات الخاص بالخاضعين للضريبة الذين يسعون إلى الاستفادة من الإعفاء من ضريبة الشركات بموجب البند (1). وعلى وجه التحديد، لا يمكن لأي من طرفي المعاملة ذات الصلة أن يكون شخصاً معفياً بحسب التعريف الوارد في المادة (4)، أو شخصاً مؤهلاً قائماً في المنطقة الحرة بحسب التعريف الوارد في المادة (18) (ما لم يكن الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة قد اختار بموجب المادة (19) أن يكون خاضعاً لضريبة الشركات بالنسب المحددة بموجب البند (1) من المادة (3)).

تتطلب الفقرتان (هـ) و(و) من البند (2) من الخاضعين للضريبة المشاركين في عملية نقل والذين يسعون إلى الاستفادة من التسهيل بموجب هذه المادة أن يكون لهم سنة مالية واحدة (على النحو المعرّف بموجب المادة (57)) وأن يعدوا قوائمهم المالية باستخدام المعايير المحاسبية ذاتها.



تنصّ الفقرة (أ) من البند (3) على أنه في حالة السعي للحصول على تسهيل ضريبة الشركات بموجب البند (1)، يتمّ التعامل مع الأصول أو الالتزامات ذات الصلة كأن ملكيتها قد انتقلت بقيمتها الدفترية الصافية بتاريخ النقل لأغراض ضريبة الشركات. والقيمة الدفترية الصافية للأصل هي تكلفة الأصل مخفّضة بمقدار خصومات الاستهلاك المتراكمة (إن وُجدت) المسموح بها فيما يتعلق بالأصل على النحو المصروح به لأغراض ضريبة الشركات. ويتمثل الأثر المترتب على ذلك في عدم نشوء أي مكسب أو خسارة لأغراض ضريبة الشركات على نقل ملكية الأصل (أو الأصول) أو الالتزام (أو الالتزامات) بين عضوين في مجموعة مؤهلة. تنصّ الفقرة (ب) من البند (3) على أن أي مقابل مسدد أو مستلم لعملية النقل المؤهلة سيُعامل لأغراض ضريبة الشركات على أنه يساوي القيمة الدفترية الصافية للأصل أو الالتزام المنقول.

يتطلب تطبيق تسهيل ضريبة الشركات بموجب هذه المادة استمرار استيفاء جميع الشروط ذات الصلة من قبل جميع أطراف المعاملة لمدة سنتين على الأقل. وعلى وجه الخصوص، تنصّ الفقرة (أ) من البند (4) على أنه لا يمكن نقل ملكية الأصل أو الالتزام خارج المجموعة المؤهلة خلال سنتين من النقل الأول، وتتطلب الفقرة (ب) من البند (4) بقاء جميع أطراف عملية نقل الملكية ضمن نفس المجموعة المؤهلة لمدة سنتين على الأقل بعد عملية نقل الملكية. وتهدف هذه الشروط إلى منع الحالات التي يتمّ فيها نقل ملكية أصل أو التزام إلى أحد أعضاء المجموعة المؤهلة يليه خروج هذا العضو من المجموعة المؤهلة مما يؤدي إلى عدم فرض ضريبة على أي مكسب متعلق بنقل ملكية الأصل أو الالتزام هذا، في حين أنه كانت ستطبق ضريبة الشركات لو تمّ بيع الأصل أو الالتزام مباشرةً إلى طرف ليس عضوًا في المجموعة المؤهلة.

ينصّ البند (5) على أنه في حال عدم استيفاء أي من الشروط المنصوص عليها في البند (4)، يجب معاملة نقل ملكية الأصل (أو الأصول) أو الالتزام (أو الالتزامات) على أنه قد تمّ بالقيمة السوقية بتاريخ النقل الأول، والذي، إن كان مختلفاً إما عن القيمة الدفترية الصافية أو عن التكلفة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (3)، سيُعدّل الدخل الخاضع للضريبة للخاضعين للضريبة المشاركين في عملية النقل.

المادة (27): تسهيلات إعادة هيكلة الأعمال

تلغي هذه المادة أثر ضريبة الشركات لمعاملات معينة يتمّ إجراؤها كجزء من إعادة هيكلة الأعمال أو إعادة تنظيمها.

يمكن أن تؤدي معاملات إعادة هيكلة الأعمال مثل عمليات الدمج أو الفصل عادةً إلى مكسب أو خسارة خاضعة للضريبة حتى في حالة عدم تغيير الملكية النهائية للأعمال أو تغيير الخاضع للضريبة، وحتى في حالة احتفاظ المالكين الأصليين للأعمال أو الخاضع للضريبة بملكية في الأعمال المُعاد هيكلتها. ومن أجل عدم عرقلة معاملات إعادة الهيكلة التي تتمّ لأسباب تجارية أو غير ضريبية أخرى مقبولة، تسمح هذه المادة بإجراء أنواع معينة من معاملات إعادة الهيكلة بطريقة محايدة ضريبياً، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

من الأمثلة على معاملات إعادة هيكلة الأعمال التي تهدف إلى الاستفادة من التسهيل بموجب هذه المادة عمليات دمج الأعمال أو الاندماج القانوني أو الفصل القانوني.

- يحدث دمج الأعمال عندما ينقل الخاضع للضريبة أعماله أو جزء مستقل منها إلى خاضع للضريبة آخر مقابل أسهم أو حصص ملكية أخرى في الشخص الآخر. وقد يشمل ذلك مثلاً عندما يقوم شخص طبيعي بتحويل أعماله إلى كيان اعتباري مؤسس، أو عندما يتقدّم الائتلاف المشترك بطلب للهيئة ليعامل كخاضع للضريبة بحد ذاته بموجب البند (8)



من المادة (16)، وفي هذه الحالة سيتم اعتبار أن الشركاء في الائتلاف المشترك قد قاموا بنقل ملكيتهم الجزئية في الأعمال إلى خاضع للضريبة منفصل يحصلون على حصص ملكية فيه.

- يحدث الدمج القانوني عندما يقوم الخاضع للضريبة ("ناقل الملكية") بنقل ملكية أعماله بأكملها إلى خاضع للضريبة آخر ("المنقول إليه") بموجب سند ملكية عام، وبعد ذلك يتم كل مما يأتي:
 - يتم حل ناقل الملكية أو يصبح غير موجود بموجب القانون دون الدخول في تصفية، ويتم إلغاء أسهم أو حصص ملكية ناقل الملكية بموجب القانون.
 - يصبح مالك (مالكو) ناقل الملكية هو مالك (مالكو) المنقول إليه، على سبيل المثال، يصدر المنقول إليه أسهمًا جديدة لمالك (مالي) ناقل الملكية مقابل النقل.
- يمكن أن يكون الفصل القانوني إما فصلاً كاملاً أو فصلاً جزئياً.
 - في حال الفصل الكامل، يقوم الخاضع للضريبة ("ناقل الملكية") بنقل ملكية أعماله بأكملها بموجب سند ملكية عام إلى شخصين آخرين على الأقل ("المنقول إليهم")، حيث يتم حل ناقل الملكية دون الدخول في تصفية ويتم إلغاء الأسهم أو حصص الملكية في ناقل الملكية بموجب القانون. ويصبح مالك (مالكو) ناقل الملكية هو مالك (مالكو) المنقول إليهم.
 - في حال الفصل الجزئي، قد يقوم الخاضع للضريبة ("ناقل الملكية") بنقل ملكية أعماله بموجب سند ملكية عام إلى شخص آخر واحد على الأقل ("المنقول إليهم")، ويبقى ناقل الملكية موجوداً بعد النقل. ويصبح مالك (مالكو) ناقل الملكية أيضاً مالك (مالي) المنقول إليهم بعد النقل.
- تنص الفقرة (أ) من البند (1) على أنه لا يلزم أخذ أي مكسب أو خسارة في الاعتبار عندما يقوم الخاضع للضريبة بنقل ملكية كامل أعماله أو جزء مستقل منها مقابل أسهم أو حصص ملكية أخرى في الكيان المنقول إليه. وتشير عبارة جزء مستقل من الأعمال إلى جزء من الأعمال يمكن تشغيله بشكل مستقل ومنفصل عن الأعمال الأخرى الخاصة بالخاضع للضريبة.
- بموجب الفقرة (ب) من البند (1)، قد تنطبق تسهيلات ضريبة الشركات أيضاً في الحالات التي يتوقف فيها ناقل الملكية عن كونه خاضعاً للضريبة نتيجة نقل كامل أعماله إلى شخص آخر يكون إما خاضعاً للضريبة حالياً أو سيصبح خاضعاً للضريبة نتيجة لنقل الملكية. وقد تكون هذه هي حالة الدمج القانوني أو "الفصل الكامل" الذي تمت مناقشته أعلاه.
- وفي كلتا الحالتين، يجب أن يكون المقابل الذي يتلقاه الكيان (أو الكيانات) ناقل الملكية أو مالكه (مالكيها) أسهمًا أو حصص ملكية أخرى في الكيان المنقول إليه، ويجب أن يكون نقل الملكية قد تم إما إلى شخص يكون خاضعاً للضريبة حالياً أو سيصبح خاضعاً للضريبة نتيجة لنقل الملكية.
- ينص البند (2) على عدد من الشروط التي يجب أن تستوفها جميع الأطراف المشاركة في معاملة إعادة الهيكلة من أجل تطبيق التسهيل بموجب هذه المادة. وتهدف هذه الشروط إلى منع استخدام التسهيل بموجب هذه المادة لأغراض غير إعادة هيكلة الأعمال ولضمان بقاء أي مكسب أو خسارة تستفيد من التسهيل بموجب هذه المادة ضمن نطاق ضريبة الشركات.



تتطلب الفقرة (أ) من البند (2) أن تمتثل معاملة إعادة هيكلة الأعمال لجميع التشريعات السارية في الدولة. وهذا يعني أن عملية دمج الأعمال أو الدمج القانوني أو الفصل القانوني أو أي معاملة إعادة هيكلة أخرى يجب أن تمتثل لأي ولجميع المتطلبات المنصوص عليها بموجب أي قانون اتحادي أو على مستوى الإمارة من أجل الاستفادة من تسهيلات ضريبة الشركات. تتطلب الفقرة (ب) من البند (2) أن يخضع أي خاضع للضريبة مؤهل للحصول على إعفاء بموجب هذه المادة لضريبة الشركات إما كشخص مقيم أو كشخص غير مقيم لديه منشأة دائمة في الدولة. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان استمرار بقاء أي مكسب أو خسارة محتملة محمية بالإعفاء بموجب هذه المادة ضمن نطاق ضريبة الشركات.

ترتبط الفقرتان (ج) و (د) من البند (2) بوضع ضريبة الشركات للخاضعين للضريبة الذين يسعون إلى الاستفادة من تسهيل ضريبة الشركات بموجب البند (1). وعلى وجه التحديد، لا يمكن لأي من طرفي معاملة إعادة الهيكلة أن يكون شخصاً مُعفى بحسب التعريف الوارد في المادة (4)، أو شخصاً مؤهلاً قائماً في المنطقة الحرة بحسب التعريف الوارد في المادة (18) (ما لم يكن الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة قد اختار بموجب المادة (19) أن يكون خاضعاً لضريبة الشركات بالنسب المحددة بموجب البند (1) من المادة (3)).

تتطلب الفقرتان (هـ) و (و) من البند (2) أن يكون للخاضعين للضريبة المشاركين في إعادة هيكلة الأعمال الذين يسعون إلى الاستفادة من التسهيل بموجب هذه المادة السنة المالية ذاتها (على النحو المعرف بموجب المادة (57)) وأن يعدوا قوائمهم المالية باستخدام المعايير المحاسبية ذاتها.

تنصّ الفقرة (ز) من البند (2) على أن تسهيل إعادة الهيكلة متاح فقط لعمليات النقل التي تتم لأسباب تجارية أو غير ضريبية أخرى صالحة تعكس الواقع الاقتصادي.

قد تؤدي التعديلات المطلوبة بموجب الإعفاء في هذه المادة إلى تغيير القيمة الدفترية الضريبية للأصول والالتزامات التي يتم نقل ملكيتها كجزء من معاملة إعادة الهيكلة. تنصّ الفقرة (أ) من البند (3) على أنه في حال السعي للحصول على تسهيل ضريبة الشركات بموجب البند (1)، يجب نقل ملكية الأصول والالتزامات المنقولة بقيمتها الدفترية الصافية لأغراض ضريبة الشركات بتاريخ نقل الملكية.

والقيمة الدفترية الصافية لأصل الأعمال هي تكلفة الأصل لأغراض ضريبة الشركات مخفّضة بخصومات الاستهلاك أو الإطفاء المترتبة (إن وجدت) فيما يتعلق بالأصل. وفي ظل عدم وجود أي خصومات أو تعديلات على قيمة الأصل، تمثل القيمة الدفترية الصافية للأصل عمومًا التكلفة الفعلية للأصل. ينتج عما تقدم عدم نشوء أي مكسب أو خسارة لأغراض ضريبة الشركات على نقل ملكية الأصل (أو الأصول) أو الالتزام (أو الالتزامات) في سياق معاملة إعادة هيكلة مؤهلة.

تنصّ الفقرة (ب) من البند (3) على أنه لدى تطبيق تسهيلات إعادة هيكلة الأعمال في حال استيفاء شروط الفقرة (أ) من البند (1)، لا يمكن تسجيل الأسهم أو حصص الملكية المستلمة من المنقول إليه بقيمة تتجاوز القيمة الدفترية الصافية للأصول المنقولة وأي التزامات يتم تحملها، مخصصاً منها قيمة أي شكل آخر من أشكال المقابل المستلم لأغراض ضريبة الشركات.

تكمن نتيجة هذه الفقرة في أنه يجب التعامل مع القيمة الإجمالية للمقابل الذي حصل عليه الناقل على أنها لا تتجاوز القيمة الدفترية الصافية للأعمال أو الجزء المستقل من الأعمال الذي تم نقله لأغراض تطبيق قانون ضريبة الشركات.

تنصّ الفقرة (ج) من البند (3) على أنه في تطبيق تسهيلات إعادة هيكلة الأعمال التي استوفت شرط الفقرة (ب) من البند (1)، فإنه لا يمكن تسجيل الأسهم أو حصص الملكية المستلمة من المنقول إليه بقيمة تتجاوز القيمة الدفترية لأغراض ضريبة



الشركات للأسهم أو حصص الملكية الأخرى للخاضع للضريبة الذي لم يعد موجوداً، مخصصاً منها قيمة أي شكل آخر من أشكال المقابل المستلم.

وتكمن نتيجة هذه الفقرة في أن أساس ضريبة الشركات الحالي في أسهم الخاضع للضريبة الذي لم يعد موجوداً يمتد إلى الأسهم أو حصص الملكية الأخرى المستلمة في الخاضع للضريبة الذي تم إنشاؤه أو الجهة التي لا تزال قائمة بموجب إعادة هيكلة الأعمال لأغراض تطبيق قانون ضريبة الشركات. في حين أنه لن تكون هناك ضريبة شركات مستحقة بشكل عام بموجب المادة (23) عن تبادل الأسهم في ناقل الملكية بأسهم في المنقول إليه أو نقل لاحق للأسهم في المنقول إليه، فإن هذه الفقرة تهدف إلى منع زيادة محايدة ضريبياً في سعر تكلفة المشاركة التي يمكن استخدامها لاحتمساب أي خسارة ضريبية قابلة للخصم لإجراء تصفية مستقبلية للجهة المنقول إليها بموجب البند (8) من المادة (23).

تنص الفقرة (د) من البند (3) على أن أي خسائر ضريبية غير مستخدمة يتكبدتها الخاضع للضريبة ناقل الملكية في الفترات الضريبية السابقة لعملية نقل الملكية يمكن أن تصبح فيما بعد خسائر ضريبية مرحلة للمنقول إليه مع مراعاة أي شروط قد يحددها الوزير.

يطبق البند (4) في الحالات التي يستلم فيها شخص آخر غير ناقل الملكية الأسهم أو حصص الملكية وفي الحالات التي يتم فيها إصدار الأسهم من قبل شخص آخر غير المنقول إليه. ويمكن البند (4) طرفاً ثالثاً من أن يكون المستلم أو المصدر لمقابل نقل الملكية، شريطة أن تبقى عملية نقل الملكية مستوفية لجميع الشروط الأخرى في هذه المادة.

ينص البند (5) على أنه في حالة نقل جزء مستقل من الأعمال، فإن الخسائر الضريبية غير المستخدمة التي يمكن نسبتها بشكل معقول لذلك الجزء المستقل من الأعمال الذي يتم نقله يمكن أن تصبح خسائر ضريبية مرحلة للمنقول إليه.

يتطلب البند (6) أن تبقى جميع أطراف المعاملة مستوفية جميع شروط التسهيل بموجب هذه المادة لمدة سنتين على الأقل. ويهدف هذا المتطلب إلى تقديم ضمان بأن تسهيل إعادة هيكلة الأعمال سينطبق فقط على معاملات إعادة هيكلة الأعمال بدلاً من النص على نقل ملكية محايد ضريبياً للأصول والالتزامات كجزء من معاملة بيع عادية أو تحسباً لها. ويحد هذا البند من إمكانية التهرب من التزامات ضريبة الشركات المحتملة المخطط لها قبل النقل أو التصرف في الأعمال أو في جزء مستقل منها.

تنص الفقرة (أ) من البند (6) على وجه الخصوص على أنه لا يجوز نقل ملكية الأسهم أو حصص الملكية في ناقل الملكية أو المنقول إليه إلى شخص خارج المجموعة المؤهلة خلال سنتين من تاريخ نقل الملكية الأول، وتنص الفقرة (ب) من البند (6) على أنه لا يمكن إجراء نقل لاحق للملكية أو التصرف في الأعمال أو جزء مستقل من الأعمال المنقول بموجب تسهيل إعادة هيكلة الأعمال خلال سنتين من عملية النقل الأصلية.

ينص البند (7) على أنه في حال عدم استيفاء أي من الشروط المنصوص عليها في البند (6)، يجب معاملة نقل ملكية الأعمال أو الجزء المستقل منها على أنه قد تم بالقيمة السوقية بتاريخ نقل الملكية، مع إجراء التعديلات الناتجة عنه على الدخل الخاضع للضريبة وعلى الخسائر الضريبية المتاحة للخاضعين للضريبة المشاركين في النقل.



الفصل التاسع: الخصومات

المادة (28): النفقات القابلة للخصم

تحدد هذه المادة النفقات القابلة للخصم لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة بموجب المادة (20)، كما تحدد المادة الحالات التي لا يُسمح فيها بخصم النفقات. وتهدف المادة إلى السماح للخاضعين للضريبة بخصم النفقات التي تُعد جزءاً ضرورياً للوصول إلى المبلغ الخاضع لضريبة الشركات.

تعرف المادة (1) الدخل المحاسبي بأنه صافي الربح أو الخسارة المحاسبية عن الفترة الضريبية ذات الصلة طبقاً للقوائم المالية المستقلة المعدّة لأغراض إعداد التقارير المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة في الدولة. يُعرف الدخل الخاضع للضريبة في البند (2) من المادة (20) بأنه الدخل المحاسبي الذي خضع للتعديلات على النحو المنصوص عليه في قانون ضريبة الشركات وأي قرار تنفيذي صادر بالاستناد إليه، بما في ذلك أي تعديلات ناتجة عن هذا الفصل.

وبناءً على ذلك، يتم احتساب الدخل الخاضع للضريبة بعد السماح باحتساب النفقات وفق المعايير المحاسبية ذات الصلة، وبعد إجراء التعديلات اللازمة على الدخل المحاسبي لعناصر النفقات التي لا تستوفي شروط هذه المادة، وبالتالي، لا يمكن اعتبارها نفقات قابلة للخصم لأغراض ضريبة الشركات.

ويحدد البند (1) الخصم المسموح به إما كعناصر يتم خصمها للوصول إلى الدخل المحاسبي أو كعناصر يمكن خصمها من هذا الدخل.

ينص هذا البند على القاعدة الأساسية التي تفيد بأن الخصم يكون مسموحاً به للنفقات التي يتكبدها الخاضع للضريبة كلياً وحصرياً لأغراض أعماله ما لم يكن الخصم ممنوعاً على وجه الخصوص بموجب أي حكم آخر من أحكام قانون ضريبة الشركات. وهذا يُثبت أنه للتأهيل للخصم، يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين النفقات والأعمال أو نشاط الأعمال (أي أنه لم يكن ليتم تكبد النفقات لو لم يقدّم الشخص بالأعمال أو نشاط الأعمال). لا يُسمح بخصم النفقات أو الخسائر المتكبدة لغرض آخر غير أعمال الخاضع للضريبة مثل النفقات الشخصية. يؤكد البندين (2) و (3) على ما تقدم.

يُسمح بخصم مبلغ النفقات في الفترة الضريبية التي تمّ تكبدها فيها. وتحديد الوقت الذي يتمّ فيه تكبد التكلفة أو النفقات يكون وفقاً لأسس المحاسبة المالية للشخص (راجع المادة (20)). وبشكل عامّ، فإن الشخص الذي يقوم بالمحاسبة على أساس نقدي يتكبد النفقات عندما يتمّ تسديدها، في حين يتكبد الشخص الذي يقوم بالمحاسبة على أساس الاستحقاق النفقات عندما ينشأ الالتزام بالدفع (أي عندما يصبح ملزماً بالدفع بموجب التزام قاطع).

ينصّ البند (1) أيضاً على أنه لا يُسمح بخصم النفقات غير الرأسمالية بطبيعتها. وبالنسبة للنفقات الرأسمالية، يتمّ الاعتراف بالمبالغ القابلة للخصم عموماً عن طريق استهلاك أو إطفاء الأصل أو المنفعة ذات الصلة على مدى عمره الاقتصادي.

إن النفقات الرأسمالية هي النفقات التي يتمّ تكبدها من أجل المنفعة الدائمة للأعمال بخلاف النفقات المتكبدة والمستهلكة في سبيل تحقيق الأرباح. لذلك، في حين أن النفقات المتكبدة لشراء المواد المستخدمة في إنتاج المنتجات التي سيتم بيعها تعتبر مصروفات إيراد، فإن تكاليف الحصول على الآلات التي تنتج هذه المنتجات تكون نفقات رأسمالية طالما هناك فائدة دائمة متوقعة للأعمال من الآلات.



وتنطبق الأحكام الواردة في البند (1) مع مراعاة النصوص الأخرى لقانون ضريبة الشركات. ويعني ذلك أنه قد يحول حكم من أحكام قانون ضريبة الشركات دون خصم مبلغ النفقات أو قد يُعدّل المبلغ الذي يجوز خصمه. فعلى سبيل المثال، إن خصم نفقات الفائدة مقيد على وجه الخصوص بموجب المادتين (30) و(31) من قانون ضريبة الشركات.

لا يسمح بخصم النفقات التي لا تستوفي شروط البند (1) ويجب إضافتها مرة أخرى إلى الدخل الخاضع للضريبة العائد للخاضع للضريبة إذا تضمنها الدخل المحاسبي للخاضع للضريبة. يُحدد البند (2) الحالات التي لا يُسمح فيها بخصم النفقات. تحظر الفقرة (أ) من البند (2) خصم النفقات المتكبدة لأغراض أخرى غير أعمال الخاضع للضريبة، أي مثلاً لغرض خاص (مثل الاستهلاك الشخصي).

تحظر الفقرة (ب) من البند (2) خصم النفقات المتكبدة في تحقيق مبلغ يمثل دخلاً مُعفى على النحو المحدد في المادة (22) من قانون ضريبة الشركات.

تؤكد الفقرة (ج) من البند (2) أن الخسائر التي لا ترتبط بأعمال الخاضع للضريبة أولم تنشأ عنها تكون أيضاً غير قابلة للخصم. تنص الفقرة (د) من البند (2) على أنه يجوز بقرار يصدر من مجلس الوزراء تحديد نفقات أخرى غير قابلة للخصم.

وكما سبق بيانه في البند (1)، لا يُسمح بالخصم إلا للنفقات المتكبدة "كلياً" في تحقق المبالغ المشمولة في الدخل الخاضع للضريبة. وبالتالي، فإن النفقات المتكبدة جزئياً لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة وجزئياً لغرض آخر (لتحقق دخل مُعفى أو لغرض خاص على سبيل المثال) يجب تخصيصها بحيث يُعتبر خصماً لأغراض ضريبة الشركات الجزء منها المتعلق بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

يعتمد أساس التخصيص على طبيعة النفقات. فلبعض النفقات أجزاء منفصلة يمكن تخصيصها بوضوح ما بين الاستخدام الخاضع للضريبة والاستخدام غير الخاضع للضريبة. إلا أن نفقات أخرى قد تتطلب مزيداً من التحليل والتقدير لتقسيمها على أساس عادل ومعقول. يؤكد البند (3) أنه يجب تقسيم النفقات المتكبدة جزئياً فقط لأغراض تحقق الدخل الخاضع للضريبة مع الأخذ في الاعتبار جميع الوقائع والظروف ذات الصلة بأعمال الخاضع للضريبة.

المادة (29): نفقات الفائدة

تكون نفقات الفائدة وغيرها من تكاليف التمويل المماثلة المتكبدة لأغراض أعمال الخاضع للضريبة قابلة للخصم لأغراض ضريبة الشركات ضمن حدود معينة.

تنص هذه المادة على أن تكون الفائدة نفقة قابلة للخصم ويجب خصمها في الفترة الضريبية التي يتم تكبدها فيها مع مراعاة القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة المنصوص عليها في المادة (30) والقاعدة الخاصة لقيود خصم الفائدة فيما يتعلق بقروض الأطراف المرتبطة بموجب المادة (31) والشروط الواردة في المادة (28) المفصلة أعلاه.

يُعرف مصطلح الفائدة في المادة (1)، وهو يهدف إلى شمول مجموعة واسعة من المدفوعات التي تتمتع بخصائص الفائدة وذلك لضمان تناسق معاملة تلك المدفوعات.

تقضي المادة (29) بعدم تطبيق الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (28) فيما يتعلق بنفقات الفائدة بحيث تكون الفائدة المدفوعة فيما يتعلق بالدخل المُعفى مبدئياً قابلة للخصم وذلك على عكس النفقات الأخرى المتكبدة في سبيل تحقيق دخلاً مُعفى. إلا أن القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة تقضي بأن تقتصر نفقات الفائدة على جزء من الأرباح المحاسبية للخاضع



للضريبة قبل خصم الفائدة والضريبة والاستهلاك والإطفاء باستثناء أي دخل مُعفى (انظر البند (1) من المادة (30)) ومع مراعاة أي تعديلات أخرى ينصّ عليها قانون ضريبة الشركات. ويكمن أثر ذلك في تقييد خصم الفائدة في الحالات التي يحقق فيها الخاضع للضريبة دخلاً كبيراً مُعفى من الضريبة دون الحاجة إلى قواعد التتبع المعقّدة التي قد تكون مطلوبة لو تم تطبيق الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (28).

المادة (30): القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة

تضع هذه المادة قيداً عاماً على خصم نفقات الفائدة الصافية. ويُعد هذا القيد شائعاً في الأقاليم الأخرى، وهو يهدف إلى منع الإفراط في استخدام تمويل الديون لتخفيض وعاء الدخل الخاضع للضريبة بشكل صوري.

يضع البند (1) سقفاً لمبلغ نفقات الفائدة الصافية التي يمكن خصمها في فترة ضريبية وذلك بنسبة (30%) ثلاثين بالمائة من أرباح الخاضع للضريبة المحاسبية قبل خصم الفائدة والضريبة والاستهلاك والإطفاء للفترة الضريبية المعنية، وذلك لمنع استغلال المعالجة الضريبية المختلفة لحقوق الملكية والديون من خلال استخدام مستويات مفرطة من الديون. وتتوافق المعالجة المنصوص عليها في هذه المادة مع قواعد تحديد سقف الفائدة المقترحة في التدبير رقم (4) من مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والذي تمّ تنفيذه من قبل العديد من الدول حول العالم.

يجب تعديل الأرباح المحاسبية قبل خصم الفائدة والضريبة والاستهلاك والإطفاء للخاضع للضريبة مقابل أي دخل مُعفى من ضريبة الشركات بموجب المادة (22) مثل دخل أرباح الأسهم أو الحصص المؤهل. ويهدف هذا التعديل إلى تقييد قابلية خصم نفقات الفائدة المتكبدة في تحقق الدخل المُعفى دون مطالبة الخاضع للضريبة "بتتبع وتعقب" نفقات الفائدة على الأصول الفردية والدخل الذي تحققه هذه الأصول.

وتُعرف "نفقات الفائدة الصافية" وفق المادة (1) بمبلغ نفقات الفائدة الذي يتجاوز مبلغ دخل الفائدة. وينصّ البند (2) على أن نفقات الفائدة الصافية للفترة الضريبية هي مبلغ نفقات الفائدة الصافية المتكبدة في تلك الفترة، بالإضافة إلى أي نفقات فائدة صافية مرّحلة لم يكن جائزاً خصمها بموجب هذه المادة في الفترات الضريبية السابقة.

يجب أن يتمّ خصم نفقات الفائدة الصافية المسموح بخصمها بحسب الترتيب الذي تمّ فيه تكبد تلك النفقات (كما هو محدد في البند (4)). بعبارة أخرى، يتبع خصم نفقات الفائدة قاعدة "ما يُتكد أولاً، يُخصم أولاً"، بحيث يتمّ خصم نفقات الفائدة الصافية المرّحلة المتكبدة في الفترات الضريبية السابقة إلى أقصى حدّ مسموح به قبل خصم نفقات الفائدة الصافية المتكبدة في الفترات الضريبية الأحدث أو في الفترة الضريبية الحالية.

ويؤكد البند (3) أن حدود خصم نفقات الفائدة الصافية بموجب البند (1) تنطبق فقط عندما تتجاوز نفقات الفائدة الصافية حدّاً معيناً سيحدده الوزير. ويهدف هذا البند إلى الحدّ من العبء الإداري المرتبط بقواعد تحديد سقف الفائدة من خلال السماح للخاضعين للضريبة بخصم ما يصل إلى الحدّ الأدنى من نفقات الفائدة الصافية، بصرف النظر عن الحدّ القابل للخصم استناداً إلى قاعدة الأرباح المحاسبية قبل خصم الفائدة والضريبة والاستهلاك والإطفاء. وإذا كانت نفقات الفائدة الصافية للخاضع للضريبة أقل من هذا الحدّ، فلن يتمّ تطبيق القيد بموجب البند (1). وهذا يعني أنه سيتمكن الخاضع للضريبة من خصم نفقات الفائدة المتكبدة للفترة الضريبية بالكامل دون الحاجة إلى إجراء المزيد من الحسابات.



ينصّ البند (4) على أنه يجوز ترحيل مبلغ نفقات الفائدة الصافية الذي لا يجوز خصمه بموجب البند (1) وخصمه في الفترات الضريبية العشرة اللاحقة. يجب خصم نفقات الفائدة الصافية في هذه الفترات الضريبية العشرة اللاحقة بحسب الترتيب الذي تمّ فيه تكبد المبالغ وفقاً للبندين (1) و(2).

ينصّ البند (5) على أن نفقات الفائدة الصافية التي لا يجوز خصمها بموجب أي حكم آخر من أحكام قانون ضريبة الشركات (مثل المادة (31)) يجب استبعادها من حساب نفقات الفائدة الصافية بموجب البند (2).

وإدراكاً لو وقع أن للقطاعات المختلفة احتياجات رأسمالية ومستويات مخاطر مختلفة، وأن المؤسسات المالية ستكون عادةً في وضع المتلقي لدخل الفائدة الصافي، ينصّ البند (6) على أن القواعد العامة لقيود خصم الفائدة لن تنطبق على أعمال المصارف وشركات التأمين. بالإضافة إلى ذلك، لا تنطبق أيضاً القواعد العامة لقيود خصم الفائدة بموجب هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لضريبة الشركات.

يسمح البند (7) للوزير بتحديد كيفية تطبيق البندين (1) و(2) على الخاضعين للضريبة المرتبطين بشخص واحد أو أكثر من خلال الملكية أو التحكم بحيث يُطلب منهم إعداد قوائم مالية موحّدة وفق المعايير المحاسبية المعمول بها.

ولأغراض هذه المادة، تكون المجموعات الموحّدة لأغراض هذه المادة منفصلة عن المجموعات المؤهلة والمجموعات الضريبية على النحو المحدد بموجب قانون ضريبة الشركات. ويتمّ تحديد ما إذا كان الخاضع للضريبة يُشكّل جزءاً من مجموعة موحّدة من خلال متطلبات التوحيد بموجب المعايير المحاسبية المعمول بها.

المادة (31): القاعدة الخاصة لقيود خصم الفائدة

استثناءً من القاعدة العامة الواردة في المادة (29) والتي تنصّ على أن نفقات الفائدة تكون قابلة للخصم عند تكبدها، ومع مراعاة أي قيد لمقدار الخصم المسموح به بموجب المادة (30)، تنصّ هذه المادة على حالات محددة لا يجوز فيها خصم نفقات الفائدة المتكبدة.

إن هدف هذه المادة هو منع تآكل وعاء ضريبة الشركات نتيجة المعاملات والترتيبات بين الخاضعين للضريبة والأطراف المرتبطة بهم لغرض وحيد أو رئيسي يتمثل في إنشاء نفقات فائدة قابلة للخصم في حال كان من الممكن استفادة الدخل المحقق من المعاملة أو الترتيب ذي الصلة من الإعفاء من ضريبة الشركات.

وعلى وجه التحديد، لن يسمح بخصم نفقات الفائدة المتكبدة من قبل الخاضع للضريبة عن قرض ممنوح من طرف مرتبط فيما يتعلق بمعاملات معيّنة. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، توزيع أرباح الأسهم أو الحصص أو الأرباح أو تغيير في هيكل رأس مال الخاضع للضريبة أو الطرف المرتبط به (أو الأطراف المرتبطة به)، أو مساهمات رأس المال أو الاستحواذ على أسهم في شخص اعتباري آخر يصبح طرفاً مرتبطاً بعد الاستحواذ. إلا أن القيد الوارد بشأن نفقات الفائدة لن يطبق في حال تمكن الخاضع للضريبة من إثبات أن الحصول على ميزة تتعلق بضريبة الشركات ليس الغرض الرئيسي من الحصول على القرض وإجراء هذه المعاملات.

ينصّ البند (1) على أن نفقات الفائدة تكون غير قابلة للخصم عندما يتم استيفاء الشرطين الآتيين:

أولاً، يجب أن يكون المبلغ مُقترضاً من طرف مرتبط سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويرد تعريف مصطلح "الطرف المرتبط" في المادة (35) من قانون ضريبة الشركات.



ثانيًا، يجب أن يكون الاقتراض فيما يتعلق بالمعاملات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (د) من البند (1).

ينصّ البند (2) على استثناء من القاعدة الواردة في البند (1)، ويسمح للخاضع للضريبة بطلب خصم الفائدة في الحالات التي يمكنه أن يثبت فيها أن الغرض الرئيسي من اقتراض المبلغ وإجراء المعاملة ليس الحصول على ميزة متعلقة بضريبة الشركات، وسيعتمد ذلك على الوقائع والظروف الخاصة بكل معاملة.

لأغراض البند (2)، ينصّ البند (3) على أن المعاملة والتمويل المرتبط بها لا يُعتبران مبرمين للغرض الرئيس المتمثل بالحصول على ميزة متعلقة بضريبة الشركات إذا كان بإمكان الخاضع للضريبة إثبات أن متلقي الفائدة يخضع لضريبة الشركات أو لضريبة مماثلة بموجب التشريعات السارية في دولة أخرى أو إقليم أجنبي آخر بنسبة لا تقل عن نسبة ضريبة الشركات الواردة في الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (3).

دون المساس بأحكام هذه المادة، قد يظل القرض والمعاملة خاضعين للقاعدة العامة الخاصة بمكافحة إساءة الاستخدام على النحو المنصوص عليه في المادة (50).

المادة (32): نفقات الترفيه

يقرّ قانون ضريبة الشركات بأنه كجزء من مزاولة الأعمال أو نشاط الأعمال، يمكن تكبد التكاليف، على سبيل المثال، لغرض ترفيه العملاء الحاليين أو المحتملين أو الترويج للمنتجات والخدمات. ويجب بشكل عام السماح بخصم هذا النوع من النفقات لأغراض ضريبة الشركات باتباع القواعد العامة للنفقات القابلة للخصم بموجب البند (1) من المادة (28).

على الرغم من ذلك، تتضمن عادةً نفقات الترفيه قدرًا من الاستهلاك الشخصي، مما يتطلب تقسيم النفقات وفقًا للبند (3) من المادة (28). وكتبسيط إداري، تسمح هذه المادة بخصم جزئي لبعض نفقات الترفيه المتكبدة في فترة ضريبة دون إلزام الخاضع للضريبة بتقسيم النفقات ما بين استخدام الأعمال والاستخدام الشخصي.

وعلى وجه التحديد، ينصّ البند (1) على أنه يجوز خصم (50%) خمسين بالمائة من أي نفقات ترفيه أو تسلية أو استجمام يتكبدها الخاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية من الدخل الخاضع للضريبة في الفترة الضريبية ذات الصلة. ويخضع هذا البند للأحكام العامة الواردة في المادة (28)، والتي قد تقلل مبلغ النفقات قبل السماح بتطبيق خصم الـ (50%) خمسين بالمائة بموجب هذا البند.

لا ينطبق قيد الخصم الوارد في هذه المادة على النفقات المتكبدة لترفيه الموظفين بحيث تكون هذه النفقات قابلة للخصم بشكل كامل.

ينصّ البند (2) على قائمة غير حصرية لفئات النفقات التي لا يجوز خصمها بالكامل من الدخل الخاضع للضريبة.

تشمل نفقات الترفيه لأغراض هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر النفقات المتعلقة بالعناصر التالية عند تكبدها لأغراض استقبال وترفيه عملاء الخاضع للضريبة أو مساهميه أو مورديه أو شركاء الأعمال الآخرين لديه:

- الوجبات.
- الإقامة، مثل الفنادق وأماكن الإقامة المؤقتة الأخرى.
- النقل، مثل سيارات الأجرة والرحلات الجوية وأشكال النقل الأخرى.



- رسوم الدخول، مثل تكاليف تذاكر الحفلات الموسيقية والأحداث الرياضية ونزهات الجولف والمسارح.
- المرافق والمعدات المستخدمة فيما يتعلق بذلك الترفيه أو التسلية أو الاستجمام.
- أي نفقات أخرى محددة بموجب قرار وزاري.

المادة (33): النفقات غير القابلة للخصم

تحدد هذه المادة أنواعاً معينة من النفقات غير قابلة للخصم لأغراض ضريبة الشركات. وتُعد مثل هذه القيود شائعة في الأقاليم الأخرى، وتساعد في توضيح الحالات التي لا يمكن فيها اعتبار مبلغ معين قابل للخصم عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة بهدف منع تخفيض الأرباح بطرق غير مرغوب بها لأسباب تتعلق بالسياسات العامة أو من خلال المدفوعات التي يمكن التلاعب بها بشكل صوري.

- لتشجيع أنشطة الرعاية الاجتماعية والرعاية العامة التي تخضع للإشراف التنظيمي في الدولة، ينصّ البند (1) على أنه يُسمح فقط بالخصم لأغراض ضريبة الشركات عندما تُقدّم التبرعات والمنح والهدايا إلى جهات النفع العام المؤهلة.
 - يحظر البند (2) خصم الغرامات والعقوبات المالية التي ليست مدفوعات يتم منحها أو تحديدها كتعويض أو بسبب الإخلال بالعقود. وكذلك، لا يُسمح بخصم الرشاوي أو المدفوعات غير المشروعة الأخرى بموجب البند (3).
- وفقاً للمبادئ المحاسبية، يجوز عادةً للأعمال خصم النفقات الناتجة عن التصرفات غير القانونية التي تم فيها تكبد النفقات للحصول على الدخل أو لتحقيقه. لكن هذا البند لا يسمح بخصم هذه النفقات بهدف منع الخاضعين للضريبة من الحصول على منفعة (على شكل تخفيض ضريبة الشركات المستحقة الدفع) من ارتكاب تصرف غير قانوني، وذلك للمحافظة على الأثر الرادع للغرامات والعقوبات المالية.
- يحظر البند (4) خصم أرباح الأسهم أو الحصص وتوزيعات الأرباح والمدفوعات المماثلة أو المنافع المقدمة إلى مالك أو مالكي الخاضع للضريبة.

إنّ توزيعات أرباح الأسهم أو الحصص والأرباح الأخرى هي مدفوعات من صافي دخل أو ربح الخاضع للضريبة، وليست نفقات متكبدة لأغراض أعمال الخاضع للضريبة. وفي حال عدم وجود توزيع رسمي لأرباح الأسهم أو الحصص أو حصة الأرباح، لن يُسمح أيضاً لأغراض ضريبة الشركات بخصم المدفوعات التي تكون في جوهرها توزيع للأرباح بسبب ارتباطها المباشر بالنتائج المالية للخاضع للضريبة واعتمادها عليها. وقد ينطبق ذلك، على سبيل المثال، على إصدار أسهم منحة أو مستحقات غير نقدية أخرى في الخاضع للضريبة (أو أي من الأطراف المرتبطة به) لمالكيه المباشرين أو غير المباشرين أو للتعويض المدفوع (أو جزء منه) إلى المالك المباشر أو غير المباشر الخاضع للضريبة، والذي يكون غير محدد أو غير قابل للتحديد بل مرتبط بالأداء المالي للخاضع للضريبة.

- لمنع تخفيض أرباح الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون أعمالاً أو نشاطات أعمال (بشكل مباشر أو من خلال ائتلاف مشترك) من خلال السحوبات أو المبالغ الأخرى المأخوذة من الأعمال للاستخدام الشخصي، يحظر البند (5) خصم المبالغ المسحوبة من الأعمال. وينطبق الحظر ذاته على المبالغ المخصصة أو التوزيعات لشريك في ائتلاف مشترك.



- لا يمكن خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات القابلة للاسترداد أو مبالغ ضريبة الشركات أو الضرائب على الدخل التي تُفرض من قبل هيئات خارج الدولة لأغراض ضريبة الشركات بموجب البنود (6) و(7) و(8)، حيث أن هذه الضرائب ليست نفقات متكبرة في سياق تحقيق دخل خاضع للضريبة.
- يسمح البند (9) لمجلس الوزراء بتحديد فئات أخرى من النفقات غير القابلة للخصم.
- لا يوجد حد مادي أو حد أدنى للنفقات غير القابلة للخصم، وتعتبر غير قابلة للخصم أي نفقات تقع ضمن أنواع النفقات المحددة بموجب هذه المادة.



الفصل العاشر: المعاملات بين الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين

المادة (34): مبدأ السعر المحايد

يتضمن قانون ضريبة الشركات قواعد التسعير التحويلي لضمان عدم تأثر سعر المعاملة بالعلاقة بين أطرافها المعنية. ولتحقيق هذه النتيجة، تنص هذه المادة على تطبيق مبدأ "السعر المحايد" المعترف به دوليًا على المعاملات والترتيبات التي تتم فيما بين الأطراف المرتبطة (انظر المادة (35)).

تهدف قواعد التسعير التحويلي في الدولة إلى أن تكون متوافقة مع معيار التسعير التحويلي المقبول دوليًا من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتسمح للخاضعين للضريبة باستخدام التوجيهات ذات الصلة الصادرة كمرجع في تطبيق هذه المادة.

ينص البند (1) على اتباع "مبدأ التسعير التحويلي" لتحديد أسعار المعاملات والترتيبات بين الأطراف المرتبطة. ويحدد البند (2) مفهوم "مبدأ السعر المحايد"، ويوضح أن سعر التحويل يُعتبر مستوفيًا لمتطلبات "مبدأ السعر المحايد" إذا كان السعر بين الأطراف المرتبطة متوافقًا مع النتائج التي كان من الممكن تحقيقها إذا كانت أطراف المعاملة مستقلة عن بعضها بعضاً ودخلت في معاملة أو ترتيب مماثل في ظروف مماثلة.

ينص البند (3) على طرق التسعير التحويلي المقبولة التي يمكن استخدامها لتحديد نتيجة السعر المحايد. ونظرًا لأن تحديد سعر محايد مناسب لكل معاملة أو ترتيب يعتمد على الوقائع والظروف، ويختلف باختلاف المعاملة أو الترتيب، فإن البند (3) يسمح باستخدام طريقة أو أكثر من طرق التسعير التحويلي لتحديد السعر المحايد للنقل. ولا يشير ترتيب الطرق الواردة في البند (3) إلى أي معنى ضمنيًا وجود تسلسل هرمي للطرق التي ينبغي استخدامها.

ينص البند (4) على أنه يمكن تطبيق طرق تسعير تحويلي أخرى غير الطرق المنصوص عليها في البند (3) طالما يمكن للخاضع للضريبة أن يثبت تعذر تطبيق أي من الطرق المنصوص عليها في البند (3) بشكل معقول لتحديد نتيجة السعر المحايد وأن يثبت أن أي طريقة أخرى مستخدمة لتحديد نتيجة السعر المحايد تستوفي شرط البند (2).

ينص البند (5) على أنه عند اختيار طرق التسعير التحويلي المعمول بها، يجب اختيار الطريقة الأكثر موثوقية، ويجب الأخذ في الاعتبار خمسة عوامل في معرض تحديد موثوقية تلك الطرق.

ينص البند (6) على أنه طالما يمكن اعتبار طريقة التسعير التحويلي التي يستخدمها الخاضع للضريبة مناسبة، يجب أن تستند الهيئة في تقييمها لما إذا كان سعر التحويل يستوفي مبدأ السعر المحايد بالاستناد إلى طريقة التسعير التحويلي التي يستخدمها الخاضع للضريبة.

يؤكد البند (7) أنه بعد تطبيق طرق التسعير التحويلي وفقًا للبندين (3) و(4)، قد يكون السعر المحايد المقبول مجموعةً من النتائج أو المؤشرات (وليس رقمًا مطلقًا).

ينص البند (8) على أنه يجوز للهيئة تعديل الدخل الخاضع للضريبة للخاضع للضريبة في حال لم تقع نتيجة أي معاملة أو ترتيب مع الطرف المرتبط ضمن نطاق السعر المحايد المشار إليه في البند (7). ويتعين على الهيئة تعديل الدخل الخاضع للضريبة بما يتوافق مع السعر المحايد الذي يعكس وقائع وظروف المعاملة أو الترتيب بأفضل صورة.



ينصّ البند (9) على أنه عند إجراء تعديل على الدخل الخاضع للضريبة بموجب البند (8)، يمكن أن تكون المعلومات المستخدمة من جانب الهيئة في اتخاذ قرار التعديل متاحة للخاضع للضريبة ذو الصلة أو ستكون متاحة له.

ينصّ البنندان (10) و(11) على أنه عند إجراء تعديل على التسعير التحويلي، يمكن أو يلزم أيضاً إجراء تعديل مقابل على الدخل الخاضع للضريبة الخاص بالطرف المقابل المتأثر لتحقيق نتيجة محايدة ضريبياً.

وبصورة خاصة، وبالنظر لأن تطبيق مبدأ السعر المحايد قد يؤدي إلى تغيير شروط المعاملة، يجيز البند (10) للهيئة إجراء تعديل مقابل على الدخل الخاضع للضريبة الخاص بالطرف المرتبط الذي يكون طرفاً في المعاملة أو الترتيب المعني. وينصّ البند (11) على أنه في حال أسفر تطبيق مبدأ السعر المحايد عن تعديل سعر التحويل من قبل جهة أجنبية مختصة، يُمكن للخاضع للضريبة التقدم بطلب إلى الهيئة لإجراء تعديل مقابل على دخله الخاضع للضريبة.

المادة (35): الأطراف المرتبطة وضوابط التحكم

تُعرف هذه المادة ماذا يقصد بالأطراف المرتبطة وتحدد ضوابط التحكم لأغراض قانون ضريبة الشركات. وتتعلق هذه المفاهيم بتطبيق أحكام متعددة من قانون ضريبة الشركات، بما في ذلك قواعد التسعير التحويلي المنصوص عليها في المادة (34).

بصورة عامة، الطرف المرتبط هو شخص طبيعي أو اعتباري لديه علاقة سابقة مع شخص آخر من خلال الملكية أو التحكم أو وجود صلة قري (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين). وفيما يتعلق بالملكية والتحكم، من الشائع دولياً تعيين حد ملكية الطرف المرتبط بنسبة (50%) خمسين بالمائة أو أكثر، باعتبار أن الأغلبية البسيطة تكون عادةً كافية لممارسة التأثير والتوجيه على جهة أخرى.

يحدد البند (1) الحالات التي قد يكون فيها طرفان (طبيعيان أو اعتباريان) مرتبطين ببعضهما بعضاً.

في سياق الدولة² وبموجب الفقرة (أ) من البند (1)، يُعتبر الشخصان الطبيعيان مرتبطين ببعضهما بعضاً لأغراض ضريبة الشركات إذا كانت تربطهما صلة قري بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة بما في ذلك عن طريق التبني أو الوصاية. وفي هذا الصدد، تشمل صلة القري لروابط الدم المشترك، وتشمل المصاهرة العلاقة الناتجة عن الزواج، أو إذا كان زوج أحد الأشخاص الطبيعيين مرتبطاً عن طريق صلة القري بالشخص الطبيعي الآخر.

فيما يلي أمثلة لدرجات صلة القري بالنسب أو المصاهرة:

- تشمل الدرجة الأولى من صلة القري بالنسب أو المصاهرة والدي الشخص الطبيعي وأطفاله، وكذلك والدي زوجته وأطفالها.
- تشمل الدرجة الثانية من صلة القري بالنسب أو المصاهرة أجداد الشخص الطبيعي وأحفاده وأشقائه وكذلك أجداد وأحفاد وأشقائه وزوجته.
- تشمل الدرجة الثالثة من صلة القري بالنسب أو المصاهرة آباء أجداد الشخص الطبيعي وأولاد أحفاده وأعمامه وأخواله وعماته وخالاته وبنات وأبناء إخوته وأخواته، وكذلك آباء أجداد زوجته وأولاد أحفادها وأعمامها وأخوالها وعماتها وخالاتها وبنات وأبناء إخوتها وأخواتها.

² القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته.

دليل إيضاحي في شأن المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال



- تشمل الدرجة الرابعة من صلة القرى بالنسب أو المصاهرة أجداد أجداد الشخص الطبيعي وأحفاد الأحفاد وأعمام أبيه وأمه وعمات أبيه وأمه وحفيدات وأحفاد إخوته وأخواته وأبناء أعمامه وأخواله وكذلك جد الجد بالنسبة لزوجته وأحفاد أحفادها وأعمام أبيها وأمه وعمات أبيها وأمه وحفيدات وأحفاد إخوتها وأخواتها وأبناء أعمامها وأخوالها.

بموجب الفقرة (ب) من البند (1)، يُعتبر الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري مرتبطين ببعضهما بعضاً متى كان الشخص الطبيعي يملك (منفرداً أو مع طرف مرتبط واحد أو أكثر من الأطراف المرتبطة بالشخص الطبيعي) بشكل مباشر أو غير مباشر حصة ملكية بنسبة (50%) خمسين بالمائة على الأقل في الشخص الاعتباري أو كان يتحكم فيه، وتنص الفقرة (ج) من البند (1) على اختبار مماثل لاعتبار شخصين اعتباريين هما طرفين مرتبطين ببعضهما بعضاً، على وجه التحديد، بموجب الفقرة (ج) من البند (1)، يكون شخصان اعتباريان أو أكثر أطرافاً مرتبطة حتى إذا كان أي شخص، بمفرده أو مع الأطراف المرتبطة به، يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر (50%) خمسين بالمائة أو أكثر من حصة الملكية في هذين الشخصين أو يتحكم فيهما.

تنص الفقرة (د) من البند (1) على أنه سيعتبر الشخص ومنشأته الدائمة في الدولة أو منشأته الأجنبية الدائمة طرفين مرتبطين لأغراض ضريبة الشركات مما يضمن انطباق قواعد التسعير التحويلي بموجب المادة (34) على المعاملات التي تتم بين الشخص ومنشأته الدائمة في الدولة أو منشأته الأجنبية الدائمة، وسيتوجب إجراء هذه المعاملات بما يتوافق مع مبدأ السعر المحايد.

نظراً للعلاقة المباشرة القائمة بين الشركاء في ائتلاف مشترك، كما يتضح على سبيل المثال من خلال تحكمهم المشترك في أعمال الائتلاف المشترك ومسؤوليتهم غير المحدودة عن ديون الأعمال، تنص الفقرة (هـ) من البند (1) على أنه سيتم اعتبار الشركاء في الائتلاف المشترك ذاته أطرافاً مرتبطة لأغراض ضريبة الشركات مما يضمن تطبيق قواعد التسعير التحويلي على المعاملات التي تتم بين الشخص وأشخاص آخرين في حال كانت هناك علاقة عمل وثيقة فيما بينهم، وسيتوجب إجراء هذه المعاملات بما يتوافق مع مبدأ السعر المحايد. وفي حال لم يكن هؤلاء الشركاء مرتبطين بأي شكل كان نتيجة الملكية أو التحكم المشترك أو من خلال القرابة (في حالة الأشخاص الطبيعيين)، ويتعاملون مع بعضهم بعضاً ومع الائتلاف المشترك وفقاً للشروط الاقتصادية المتفق عليها بموجب العقد المنشئ للائتلاف المشترك، يمكن عمومًا افتراض أن الشركاء يتعاملون مع بعضهم بعضاً والائتلاف المشترك على أساس مبدأ السعر المحايد.

تنص الفقرة (و) من البند (1) على أن الشخص الذي يكون أمين أو مؤسس أو منشئ عهدة أو مؤسسة أو مستفيداً منهما سيُعتبر طرفاً مرتبطاً بالعهد أو المؤسسة وبالأطراف المرتبطة بالعهد أو المؤسسة. ويهدف ما تقدم إلى ضمان أن تتم التعاملات بين الأمين أو المؤسس أو منشئ العهد أو المستفيد إذا كان خاضعاً للضريبة مع العهد أو المؤسسة والأطراف المرتبطة بهما، بما في ذلك على سبيل المثال أمناً عهداً آخرين أو مستفيدين آخرين، على أساس مبدأ السعر المحايد.

يُعرف البند (2) ضوابط التحكم كما تطبق على قانون ضريبة الشركات، بأنها قدرة الشخص، سواءً بموجب حق له أو بموجب اتفاق أو غير ذلك، للتأثير على شخص آخر. ينص هذا البند على قائمة غير حصرية تتضمن كيفية ممارسة هذا التأثير من خلال مثلاً أي مما يأتي:

- ممارسة نسبة (50%) خمسين بالمائة أو أكثر من حقوق التصويت.
- القدرة على تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشخص الآخر.
- الحق في معظم أرباح الشخص الآخر.



- القدرة على ممارسة التأثير الفعال على تسيير الأعمال.

المادة (36): الدفعات للأشخاص المتصلين

بشكل عام، إن الدفعات التي يتحملها الخاضع للضريبة في سياق ممارسة أعماله (والتي تكون غير رأسمالية بطبيعتها) تكون قابلة للخصم بموجب المادة (28). ومن الأمثلة على هذه الدفعات المبالغ المتعلقة بتقديم الخدمات أو أي رواتب وأجور مدفوعة، إلا أنه، واستكمالاً لمبدأ السعر المحايد الذي يجب أن يراعى فيما يتعلق بالمعاملات بين الأطراف المرتبطة بموجب المادة (34)، تنص هذه المادة على أن المبالغ المدفوعة إلى "الأشخاص المتصلين" بالخاضع للضريبة تكون قابلة للخصم فقط في حال (وبقدر) تناسبها مع القيمة السوقية للمعاملة. وبعبارة أخرى، سيتم رفض الخصم عن أي جزء يزيد عن القيمة السوقية.

تهدف هذه المادة إلى منع الخاضعين للضريبة من تخفيض التزاماتهم لأغراض ضريبة الشركات من خلال تخصيص مدفوعات مُفرطة للأشخاص الطبيعيين ذوي الصلة الوثيقة بالخاضع للضريبة (والذين يُعرفون بموجب البند (2) على أنهم "الأشخاص المتصلين")، لا سيما عندما لا يكون أي دخل يحققه هؤلاء الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية خاضعاً لضريبة الشركات في الدولة.

في هذا السياق، ينصّ البند (1) على أنه يُسمح بالخصم لأغراض ضريبة الشركات فقط بالقدر الذي لا يتجاوز فيه المبلغ المدفوع للخدمة أو المنفعة المقدّمة من قبل الشخص المتصل القيمة السوقية للخدمة أو المنفعة المقدمة.

يضع البندان (2) و(3) تعريفاً للأشخاص المتصلين يربط الخاضعين للضريبة بالأشخاص الآخرين على نطاق أوسع من التعريف المنصوص عليه للأطراف المرتبطة في المادة (35). وبموجب البند (2)، يشمل الشخص المتصل أي مالك للخاضع للضريبة أو مدير أو مسؤول فيه أو أي طرف مرتبط بأي من الأشخاص المشار إليهم. وبموجب البند (3)، سيتم اعتبار الشخص مالكاً للخاضع للضريبة إذا كان شخصاً طبيعياً يملك بشكل مباشر أو غير مباشر حصص ملكية في الخاضع للضريبة أو يتحكم فيه.

في حال كان الخاضع للضريبة شريكاً في ائتلاف مشترك، فينصّ البند (4) على أن أي شريك آخر في الائتلاف المشترك ذاته يُعتبر شخصاً متصلاً بالخاضع للضريبة، كما هو الحال بالنسبة لأي شخص يكون طرفاً مرتبطاً بهذا الشريك.

ينصّ البند (5) على أنه سيتم تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة (34) لدى تحديد ما إذا كانت الدفعات أو المنافع المقدّمة من جانب الخاضع للضريبة إلى شخص متصل تعادل القيمة السوقية للخدمة أو المنفعة (أو غير ذلك) المقدّمة من قبل الشخص المتصل.

لأغراض تسهيل عبء الامتثال لهذه المادة، ينصّ البند (6) على أن البند (1) لن ينطبق على الخاضع للضريبة الذي يتم تداول أسهمه في سوق أسهم معتمد أو يخضع للرقابة التنظيمية من جهة مختصة في الدولة. وهذا على أساس أنه يجب أن تكون هناك رقابة كافية من أطراف مستقلين لضمان عدم تأثر تسعير المعاملات بين الخاضع للضريبة والأشخاص المتصلين به بالعلاقة بين الأطراف.



الفصل الحادي عشر: أحكام الخسارة الضريبية

المادة (37): تسهيلات الخسارة الضريبية

يسمح قانون ضريبة الشركات بخصم الخسائر الضريبية المتكبدة في فترة ضريبية من الدخل الخاضع للضريبة لفترة ضريبية لاحقة لها بشروط معينة. ويهدف تقديم هذا التسهيل إلى ضمان خضوع الأعمال للضريبة بصورة متجانسة بغض النظر عن حجم مكاسمها مع مرور الوقت، وإلى أن يكون مبلغ ضريبة الشركات الذي تدفعه الشركة طوال فترة وجودها (رهنًا بشروط معينة) هو ذاته بغض النظر عن وقت تحقيق هذه الأرباح والخسائر أو تكبدها.

وبصورة خاصة، تنص هذه المادة على خصم الخسائر الضريبية وتحدد شروط التي بموجبها يمكن استخدام الخسائر الضريبية المتاحة لتخفيض الدخل الخاضع للضريبة الخاص بالخاضع للضريبة في الفترات الضريبية اللاحقة.

ويُعرف مصطلح الخسارة الضريبية في المادة (1) بأنه الدخل السليبي الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية المعنية، والذي يتم احتسابه وفقًا للقواعد المنصوص عليها في المادة (20). قد ينشأ الدخل السليبي الخاضع للضريبة مثلاً عندما يتكبد الخاضع للضريبة نفقات تفوق إيراداته في الفترة الضريبية ذات الصلة.

ينصّ البند (1) على أنه إذا تكبد الخاضع للضريبة خسارة ضريبية في فترة ضريبية محددة، فإنه يجوز استخدام هذه الخسارة الضريبية لتخفيض الدخل الخاضع للضريبة في الفترات الضريبية اللاحقة. ويضمن هذا الحكم أن يكون الخاضع للضريبة قادرًا على ترحيل واستخدام خسائره الضريبية المتراكمة لتخفيض الدخل الخاضع للضريبة الذي يحققه في الفترات الضريبية اللاحقة.

يضع البند (2) حدًا لمبلغ الخسائر الضريبية التي يمكن أن تُستخدم لتخفيض الدخل الخاضع للضريبة لكل فترة ضريبية. وبصورة خاصة، يقتصر مبلغ الخسائر الضريبية التي يمكن استخدامها على نسبة (75%) خمسة وسبعين بالمائة من الدخل الخاضع للضريبة في أي فترة ضريبية قبل تطبيق أي تسهيل متعلق بالخسارة الضريبية. على سبيل المثال، إذا كان الدخل الخاضع للضريبة لفترة ضريبية هو مبلغ (1,000,000) مليون درهم، فلا يمكن أن يتجاوز مبلغ الخسائر الضريبية التي يمكن استخدامها لتخفيض هذا الدخل الخاضع للضريبة مبلغ (750,000) سبعمائة وخمسين ألف درهم، أي ما يمثل (75%) خمسة وسبعين بالمائة من مبلغ (1,000,000) مليون درهم.

يجوز هذا البند أيضًا لمجلس الوزراء تحديد نسبة أخرى لقيود الخسارة الضريبية وتحديد الحالات التي قد يتجاوز فيها مبلغ الخسائر الضريبية التي يمكن استخدامها لتخفيض الدخل الخاضع للضريبة لفترة ضريبية لاحقة حد الـ (75%) خمسة وسبعين بالمائة.

ينصّ البند (3) على عدم إمكانية اعتبار أنواع معينة من الخسائر خسائر ضريبية لأغراض قانون ضريبة الشركات. وهذه الأنواع من الخسائر تمثل في الأساس خسائر لم تتكبد فيها الأعمال خسائر اقتصادية لأغراض ضريبة الشركات.

ينصّ البند (4) على أنه إذا لم يتمكن الخاضع للضريبة من الاستفادة بشكل كامل من الخسائر الضريبية المتاحة التي تكبدها في الفترة الضريبية التالية، فعندئذ يجوز ترحيل هذه الخسائر الضريبية إلى فترة ضريبية لاحقة حتى تتم الاستفادة من الخسائر الضريبية بالكامل. ويوضح هذا البند أيضًا أنه بقدر ما تكون هناك خسائر ضريبية مُرحّلة من فترات ضريبية سابقة، يجب أولاً خصم هذه الخسائر الضريبية من الدخل الخاضع للضريبة الخاص بالخاضع للضريبة، قبل أن يتم استخدام أي مبلغ فائض من قبل شركات المجموعة الأخرى بموجب المادة (38) أو أن يتم ترحيله بموجب المادة (39).



المادة (38): نقل تسهيلات الخسارة الضريبية

تسمح هذه المادة بنقل الخسائر الضريبية بين الأشخاص المقيمين الذين لديهم ملكية مشتركة بنسبة (75%) خمسة وسبعين بالمائة على الأقل.

تشمل إجازة نقل الخسائر الضريبية كلاً من الخسائر الضريبية الناشئة في الفترة الضريبية الحالية وتلك التي تم ترحيلها من فترة ضريبية سابقة. توجد قواعد مماثلة في الأقاليم الأخرى تساعد على ضمان تطبيق ضريبة الشركات على المجموعة الاقتصادية التي تحقق دخلاً خاضعاً للضريبة ككل.

تعد إمكانية نقل الخسائر الضريبية مكملية للقواعد الخاصة بالمجموعات الضريبية المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر والتي تعطي فرصة أخرى لاستخدام الخسائر الضريبية بين الخاضعين للضريبة المملوكين (من الناحية العملية) بصورة مشتركة بالكامل. وتضمن أحكام هذه المادة الاستفادة من قواعد نقل الخسائر الضريبية للأشخاص الاعتباريين المملوكين بشكل مشترك بنسبة لا تقل عن (75%) خمسة وسبعين بالمائة حتى ولو لم يكونوا مملوكين بنسبة (95%) خمسة وتسعين بالمائة أو أكثر من قبل ذات المساهمين.

ينصّ البند (1) على الحالة التي تكون فيها العلاقة بين الخاضعين للضريبة قريبة بما فيه الكفاية للسماح بنقل الخسارة الضريبية من قِبَل خاضع للضريبة واستخدامها لتخفيض الدخل الخاضع للضريبة العائد لخاضع للضريبة آخر. إن هذه الشروط مماثلة إلى حدٍ ما لشروط تحديد المجموعة المؤهلة (انظر المادة (26)) بالقدر الذي تنطبق فيه على الأشخاص المقيمين (باستثناء أن المادة (38) لا تغطي المنشآت الدائمة في الدولة العائدة للأشخاص غير المقيمين).

تتطلب الفقرة (د) من البند (1) أن تتوفر الملكية المشتركة بنسبة (75%) خمسة وسبعين بالمائة على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي تم فيها تحقيق الخسارة الضريبية حتى نهاية الفترة الضريبية التي يقوم فيها الخاضع للضريبة الآخر بتخفيض هذه الخسارة الضريبية المنقولة من دخله الخاضع للضريبة.

يُحدد البند (2) الآثار المتعلقة بالحالات التي يتم فيها نقل الخسائر الضريبية من خاضع للضريبة إلى خاضع للضريبة آخر. وتنص الفقرة (أ) من البند (2) على أنه عند نقل الخسائر الضريبية، يجوز للخاضع للضريبة الأخر استخدام الخسائر الضريبية المنقولة كخصم لتخفيض دخله الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية ذات الصلة. يجوز لخاضع للضريبة واحد أن ينقل خسائره الضريبية إلى أكثر من خاضع للضريبة شريطة أن تستوفي في كل حالة علاقة الخاضع للضريبة المستلم بالخاضع للضريبة الذي ينقل إليه خسائره الضريبية الشروط المحددة بموجب البند (1).

تؤكد الفقرة (ب) من البند (2) أنه يجب على مجموع الخسارة الضريبية المُخفّضة المُستخدمة من قِبَل الخاضع للضريبة المستلم أن يكون ضمن الحد البالغ (75%) خمسة وسبعين بالمائة المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (37). عندما يقوم خاضع للضريبة واحد بنقل الخسائر الضريبية إلى أكثر من خاضع للضريبة، ينطبق هذا الحد بشكل منفصل على كل مُستلم للخسارة الضريبية بحسب الدخل الخاضع للضريبة (قبل استخدام أي شكل من أشكال تسهيلات الخسارة الضريبية) للخاضع للضريبة المستلم في الفترة الضريبية ذات الصلة.

تنصّ الفقرة (ج) من البند (2) على أنه يجب على الخاضع للضريبة الذي ينقل الخسائر الضريبية إلى خاضع للضريبة آخر أن يُخفّض خسائره الضريبية المتاحة بمقدار الخسائر الضريبية المنقولة. على سبيل المثال، إذا كان الخاضع للضريبة (الشخص الأول) لديه خسائر ضريبية متاحة بقيمة (1,000,000) مليون درهم وتم نقل مبلغ (200,000) مائتا ألف درهم من هذه الخسائر



الضريبة إلى خاضع للضريبة آخر، فإنه سيبقى للشخص الأول مبلغ (800,000) ثمانمائة ألف درهم فقط (أي مبلغ 1,000,000) مليون درهم مطروح منها مبلغ (200,000) مائتا ألف درهم) من الخسائر الضريبية المتاحة لتخفيض دخله الخاضع للضريبة في الفترات الضريبية المستقبلية.

المادة (39): قيود ترحيل الخسائر الضريبية

تنص هذه المادة على أنه يمكن ترحيل الخسائر الضريبية من قبل الخاضع للضريبة من فترة ضريبية إلى فترة ضريبية لاحقة فقط في حال استمرارية الملكية أو استمرارية أعمال أو نشاط أعمال الخاضع للضريبة.

يكن الغرض من وضع شرط الاستمرارية لإمكانية استخدام الخسائر الضريبية في أن تُمنع الاستفادة من منافع الخسائر الضريبية من قبل أولئك الذين لم يتكبدوا التكاليف الاقتصادية عندما تم تكبد الخسائر الضريبية في المقام الأول. بالإضافة إلى ذلك، إن وضع قاعدة لتقييد إمكانية ترحيل الخسائر الضريبية يمثل إجراءً محددًا لمكافحة إساءة الاستخدام من خلال منع ممارسة "تجارة الخسائر" التي تمكن الجهات من تخفيض ضريبة الشركات المستحقة الخاصة بها بشكل مصطنع من خلال الاستحواذ على جهات لديها خسائر ضريبية.

وتبين هذه المادة أهداف السياسة المذكورة أعلاه، بحيث ينص البند (1) على أنه لا يمكن ترحيل الخسارة الضريبية واستخدامها إلا وفقًا للمادة (37) في حال استيفاء اختبار استمرارية الملكية أو استمرارية الأعمال.

توضح الفقرة (أ) من البند (1) الشروط التي يجب استيفاؤها لكي تكون هناك استمرارية كافية للملكية الخاضع للضريبة. وبصورة خاصة، لكي يتم ترحيل الخسارة الضريبية، يجب أن يكون الشخص أو الأشخاص ذاتهم قد تملكوا بصفة مستمرة حصة ملكية لا تقل عن (50%) خمسين بالمائة في الخاضع للضريبة من بداية الفترة الضريبية التي يتم فيها تكبد الخسائر الضريبية حتى نهاية الفترة الضريبية التي سيتم فيها استخدام الخسائر الضريبية.

إذا لم يحافظ الخاضع للضريبة بصورة مستمرة بما فيه الكفاية على الملكية، فإنه بموجب الفقرة (ب) من البند (1) يبقى بإمكانه ترحيل الخسائر الضريبية إذا استمر في ممارسة ذات الأعمال أو نشاط الأعمال ذاته أو يشابهه في الفترة الضريبية التي سيتم فيها استخدام الخسائر الضريبية قبل حدوث التغيير في الملكية. ويتم تحديد ما تقدم بصورة أكثر تفصيلاً في البند (2).

إن السماح بترحيل الخسائر الضريبية في حالة استمرارية الملكية بشكل كاف أو في حالة استمرارية الأعمال أو أنشطة الأعمال الأساسية للخاضع للضريبة (حتى لو بطريقة مختلفة) يهدف إلى دعم النشاط الاقتصادي من خلال تشجيع الأعمال على البحث عن فرص ومشاريع جديدة في محاولة للعودة إلى الربحية.

ينص البند (2) على قائمة غير حصرية لعوامل ذات صلة بغية تحديد ما إذا كان الخاضع للضريبة مُستمرًا في ممارسة الأعمال وأنشطته الأعمال ذاته أو في ممارسة أعمال أو نشاط أعمال مشابه له. ولا يقصد بكلمة "مشابه" في هذا السياق أن يكون مشابهاً للأعمال أو نشاط الأعمال السابق من حيث "النوع" أو "الشكل"؛ بل بالأحرى، يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع العمليات التجارية للأعمال أو نشاط الأعمال السابق، ومن ثم تُقارن بالأعمال أو نشاط الأعمال الجديد لتحديد ما إذا كان النشاطان "متشابهين"، وذلك من خلال استخدام القائمة غير الحصرية للعوامل الواردة في البند (2).

تعتمد عملية التحديد هذه على وقائع وظروف معينة. ويجب أن تكون الأعمال أو نشاط الأعمال السابق مشابهاً في طبيعة عملياته للأعمال أو نشاط الأعمال الحالي لكي تُعتبر الأعمال أو نشاط الأعمال الحالي أنه ذات الأعمال أو نشاط الأعمال السابق أو مشابهاً له. فإذا تغيرت الخصائص الأساسية للأعمال أو نشاط الأعمال، أو إذا كان هناك تغيير نتيجة لبدء أنشطة أو



الاستحواذ عليها أو إيقافها، فعندئذ لا يجوز اعتبار الأعمال أو نشاط الأعمال الجديد أنه هو ذات الأعمال أو نشاط الأعمال السابق أو مشابهاً له.

ينصّ البند (3) على أن البند (1) لا ينطبق على الخاضع للضريبة المدرجة أسهمه في سوق أسهم معتمد. وهذا تبسيط إداري يفترض أن تكون الجهات المدرجة أسهمها في سوق أسهم معتمد قد حافظت على استمرارية كافية، كما يفترض أن هذه الجهات المدرجة ستكون قادرة على استخدام الخسائر الضريبية التي تم ترحيلها من الفترات الضريبية السابقة، بصرف النظر عن مدى التغيير في ملكيتها أو أنشطتها.



الفصل الثاني عشر: أحكام المجموعة الضريبية

يحتوي هذا الفصل على الأحكام المتعلقة بتشكيل مجموعة ضريبية بين شخص مقيم وشخص اعتباري مقيم أو أكثر. تختلف المجموعة الضريبية لأغراض ضريبة الشركات عن المجموعة الضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

المادة (40): المجموعة الضريبية

يخضع كل خاضع للضريبة من حيث المبدأ بشكل مستقل لضريبة الشركات، ويتفق ذلك مع النهج العالمي المقبول بشأن الجهة المنفصلة. تنص هذه المادة على استثناء لهذا النهج بحيث تحدد القواعد التي تسمح لعدد من الأشخاص المقيمين بالتقدم بطلب لتتم معاملتهم كخاضع للضريبة واحد فيما يتعلق بأحكام قانون ضريبة الشركات.

إن الأشخاص الاعتباريين المقيمين المنتمين إلى المجموعة الضريبية يعاملون كخاضع للضريبة واحد لأغراض ضريبة الشركات. ونتيجة لذلك، يتم في الغالب تجاهل المعاملات بين أعضاء المجموعة الضريبية، وتُخصم بشكل عام أية خسارة ضريبية لأحد أعضاء المجموعة تلقائياً من الدخل الخاضع للضريبة لأحد الأعضاء الآخرين.

على الرغم من أن أعضاء المجموعة الضريبية يبقون خاضعين رسمياً لضريبة الشركات، إلا أنه يجب توحيد القوائم المالية لكل من أعضاء المجموعة الضريبية لأغراض ضريبة الشركات، ويقوم العضو الممثل للمجموعة الضريبية ("الشركة الأم") بسداد ضريبة الشركات المستحقة الدفع من قبل المجموعة الضريبية ونياية عنها.

لتشكيل مجموعة ضريبية، ينص البند (1) على وجوب استيفاء جميع الشروط الآتية:

- أن تكون الشركة الأم والشركات التابعة لها أشخاصاً اعتباريين مقيمين.
- أن تمتلك الشركة الأم (95%) خمسة وتسعين بالمائة على الأقل من رأس مال الأسهم وحقوق التصويت في الأشخاص الاعتباريين المقيمين الآخرين الراغبين في تكوين المجموعة الضريبية مع الشركة الأم (يُشار إلى كلٍ منهم بـ "الشركة التابعة")، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال شركة تابعة واحدة أو أكثر.
- أن يكون للشركة الأم بشكل مباشر الحق في أرباح وصافي أصول الشركة التابعة بنسبة (95%) خمسة وتسعين بالمائة على الأقل، أو بشكل غير مباشر من خلال شركة تابعة واحدة أو أكثر.
- ألا تكون الشركة الأم أو الشركة التابعة شخصاً مُعفى أو شخصاً مؤهلاً قائماً في المنطقة الحرة.
- أن يكون لكلٍ من الشركة الأم والشركة التابعة السنة المالية ذاتها، وأن تقوم كل من هذه الشركات بإعداد قوائمها المالية باستخدام المعايير المحاسبية ذاتها.

إن نسبة (95%) خمسة وتسعين بالمائة تسمح بالحالات التي يوجد فيها أقلية، على سبيل المثال، عند اشتراط القانون الساري وجود مساهمين اثنين على الأقل لتأسيس الشخص الاعتباري.

كاستثناء من الشرط المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من البند (1)، يسمح البند (2) لشركة تابعة أو أكثر تمتلك فيها جهة حكومية بشكل مباشر أو غير مباشر حصة ملكية بنسبة (95%) خمسة وتسعين بالمائة على الأقل بتشكيل مجموعة ضريبية، بشرط أن تستوفي كل حصة ملكية الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ب) إلى (د) من البند (1) وأي شروط أخرى قد تحددها الهيئة.



عند استيفاء جميع الشروط بموجب البند (1)، يجب تقديم طلب إلى الهيئة من قبل الشركة الأم وكل شركة تابعة ترغب في تشكيل مجموعة ضريبية أو الانضمام إليها وفقاً للبند (3).

بمجرد الموافقة، ينص البند (4) على أن تُعامل المجموعة الضريبية على أنها شخص واحد خاضع للضريبة لأغراض قانون ضريبة الشركات من التاريخ المحدد في المادة (41) على أن تمثل الشركة الأم المجموعة الضريبية.

يوضح البند (5) أن تشكيل مجموعة ضريبية سيتطلب من الشركة الأم الامتثال لجميع الالتزامات المنصوص عليها في الفصول الرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر من قانون ضريبة الشركات، وهي:

- أن الشركة الأم ستكون مسؤولة عن سداد ضريبة الشركات المستحقة من المجموعة الضريبية وعن التقدّم بطلب لاسترداد ضريبة الشركات (على النحو المنصوص عليه في الفصل الرابع عشر من قانون ضريبة الشركات).
- أن الشركة الأم ستكون مسؤولة عن الامتثال لمتطلبات التسجيل وإلغاء التسجيل لأغراض ضريبة الشركات نيابة عن المجموعة الضريبية (على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس عشر من قانون ضريبة الشركات).
- أن الشركة الأم ستكون مسؤولة عن تقديم الإقرار الضريبي، وعن الاحتفاظ بالقوائم المالية ذات الصلة، وعن حفظ السجلات المطلوبة، وعن الاحتفاظ بوثائق التسعير التحويلي، وعن تقديم التوضيح إلى الهيئة (إذا لزم الأمر وعلى النحو المفروض بموجب الفصل السابع عشر من قانون ضريبة الشركات).

دون الإخلال بما سبق بيانه، يوضح البند (6) أن الشركة الأم وكل من الشركات التابعة لها تبقى مسؤولة بالتكافل والتضامن عن أي ضريبة شركات مستحقة الدفع (وعن أي غرامات مرتبطة بها) من قبل المجموعة الضريبية عن الفترات الضريبية التي كانت فيها أعضاء في المجموعة الضريبية. وهذا يعني أن جميع أعضاء المجموعة الضريبية مسؤولون بالتكافل والتضامن عن التقيد بالتزام ضريبة الشركات للمجموعة الضريبية، كما يترتب على كل من أعضاء المجموعة في الوقت ذاته بصورة منفردة التزاماً مستقلاً بالتقيد بالتزام ضريبة الشركات الخاص بالمجموعة الضريبية، إلا أنه يمكن لهذا الالتزام أن يقتصر على أحد الأعضاء في المجموعة الضريبية أو أكثر بعد موافقة الهيئة وفقاً للبند (7).

وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (8)، يبقى جميع أعضاء المجموعة الضريبية مسؤولين عن الأحكام بموجب المادة (45) من قانون ضريبة الشركات فيما يتعلق بالضريبة المقتطعة من المنبع. وهذا يعني أنه عندما تزيد الضريبة المقتطعة من المنبع عن نسبة (0%) الصفر بالمائة، يتحمل كل عضو في المجموعة الضريبية مسؤولية خصم الضريبة المقتطعة من المنبع وتحويل المبلغ المخصوم إلى الهيئة على مدفوعاته الخاضعة للاقتطاع من المنبع، ولن تقع على الشركة الأم مسؤولية إيفاء التزامات الاقتطاع من المنبع نيابة عن الشركات التابعة لها في المجموعة الضريبية.

ينص البند (9) على أنه يمكن لأي شركة تابعة أن تنضم إلى مجموعة ضريبية قائمة بعد تقديم طلب إلى الهيئة من قبل الشركة الأم والشركة التابعة ذات الصلة. ويجب أن تستوفي الشركة التابعة المتطلبات الأخرى لتكون عضواً في المجموعة الضريبية على النحو المحدد في البند (1).

في حال عدم استيفاء الشركة التابعة للشروط المنصوص عليها في البند (1)، سوف تغادر الشركة التابعة المجموعة الضريبية بموجب البند (10). بالإضافة إلى ما تقدم، يمكن لأي شركة تابعة مغادرة المجموعة الضريبية بشكل طوعي بعد موافقة الهيئة على طلب مقدم من قبل الشركة الأم والشركة التابعة ذات الصلة.



ينصّ البند (11) على أن المجموعة الضريبية تصبح غير موجودة متى وافقت الهيئة على طلب بهذا الخصوص تقدّمه الشركة الأم، أو متى توقفت الشركة الأم عن استيفاء شروط تشكيل المجموعة الضريبية على النحو المحدد في البند (1).

كما هو موضح في البند (12)، يمكن للشركة الأم أن تتقدم بطلب للهيئة من أجل استبدالها بشركة أم أخرى دون توقف المجموعة الضريبية في حال استيفاء الشركة الأم الجديدة للشروط المحددة في البند (1) (فيما يتعلق بالمجموعة الضريبية القائمة)، أو عندما تصبح الشركة الأم السابقة غير موجودة وتكون الشركة الأم الجديدة أو الشركة التابعة خلفاً قانونياً عاماً لها.

ينصّ البند (13) على أنه يحق للهيئة وفق تقديرها أن تحلّ المجموعة الضريبية أو أن تغير الشركة الأم في المجموعة الضريبية بناءً على المعلومات المتاحة للهيئة. ويتعين على الهيئة إخطار الشركة الأم لدى ممارستها سلطتها التقديرية بحلّ المجموعة الضريبية أو تغيير الشركة الأم فيها.

المادة (41): تاريخ تشكيل وانتهاء المجموعة الضريبية

تحدد هذه المادة التاريخ الذي تصبح فيه المجموعة الضريبية فعالة والتاريخ الذي ينتهي فيه وجودها، كما تحدد تاريخ اعتبار الشركة التابعة منضمة إلى المجموعة الضريبية أو تاريخ مغادرتها المجموعة.

ينصّ البند (1) على أنه يتم تشكيل مجموعة ضريبية (أو انضمام شركة تابعة إلى مجموعة ضريبية قائمة) من بداية الفترة الضريبية المحددة في الطلب المقدم إلى الهيئة. ويحق للهيئة على الرغم مما تقدم تحديد فترة ضريبية أخرى لتشكيل مجموعة ضريبية فيها (أو لانضمام شركة تابعة إلى مجموعة ضريبية قائمة).

إذا غادرت شركة تابعة المجموعة الضريبية بعد موافقة الهيئة على طلب مُقدّم بموجب الفقرة (أ) من البند (10) من المادة (40) أو الفقرة (أ) من البند (11) من المادة (40)، يجب معاملة الشركة التابعة باعتبارها غادرت المجموعة الضريبية منذ بداية الفترة الضريبية المحددة في الطلب المقدم أو أي فترة ضريبية أخرى تحددها الهيئة. وينطبق ما تقدّم على حالة انتهاء المجموعة الضريبية بعد الموافقة على طلب مقدم إلى الهيئة.

إذا كانت الشركة الأم أو الشركة التابعة لها غير مستوفية للشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (40)، كالحالة التي يتم فيها بيع أسهم في الشركة التابعة إلى طرف ثالث وتوقفت الشركة التابعة عن استيفاء اختبار الملكية، تُعامل الشركة التابعة باعتبارها غادرت المجموعة الضريبية منذ بداية الفترة الضريبية التي لم تعد تستوفي فيها هذه الشروط.

المادة (42): الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية

نتيجةً لتشكيل المجموعة الضريبية، سيتم احتساب دخلاً واحداً (مجمعاً) خاضعاً للضريبة للمجموعة الضريبية. ينصّ البند (1) على قيام الشركة الأم بجمع النتائج المالية والأصول والالتزامات العائدة لكل شركة تابعة مع تلك العائدة للشركة الأم عن الفترة الضريبية المعنية، وبالتالي ستستبعد المعاملات بين أعضاء المجموعة الضريبية.

على المجموعة الضريبية إعداد القوائم المالية الموحدة وفقاً للمعايير المحاسبية على النحو المحدد في البند (11).

يوضح البند (2) أنه يتعين تطبيق قانون ضريبة الشركات على المجموعة الضريبية بدلاً من تطبيقه على أعضاء المجموعة بمفردهم وذلك مع مراعاة أي تعديلات تكون ضرورية. سيتم مثلاً تطبيق حدّ الدخل الخاضع للضريبة بموجب البند (1) من المادة (3) على الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية وليس لكل من أعضائها على حدة.



كقاعدة، تسري المجموعة الضريبية من بداية الفترة الضريبية. ولمنع نفاذ المجموعة الضريبية وجمعها بأثر رجعي، ينص البند (3) على أنه لا يمكن استخدام الخسائر الضريبية العائدة لشركة تابعة والسابقة لانضمام هذه الشركة إلى المجموعة لخفض الدخل الخاضع للضريبة لأعضاء آخرين في المجموعة الضريبية. وعلى الرغم من أن الخسائر الضريبية السابقة للانضمام إلى المجموعة ستصبح الخسائر الضريبية للمجموعة الضريبية، إلا أنه يمكن فقط استخدام هذه الخسائر لخفض الدخل الخاضع للضريبة الخاص بالمجموعة الضريبية بقدر ما يكون ذلك الدخل منسوباً للشركة التابعة المعنية. وكذلك ينص البند (4) على أنه إذا انضمت شركة تابعة جديدة إلى مجموعة ضريبية قائمة، فلا يمكن استخدام الخسائر الضريبية غير المستخدمة الخاصة بالمجموعة الضريبية القائمة لخفض دخل المجموعة الضريبية الخاضع للضريبة بقدر ما يكون هذا الدخل منسوباً للشركة التابعة الجديدة.

يوضح البند (5) أن استخدام الخسائر الضريبية السابقة للانضمام إلى المجموعة أو استخدام الخسائر الضريبية للمجموعة الضريبية بموجب البند (4) يخضع لأحكام الخسارة الضريبية الواردة في المادتين (37) و(39).

ينص البند (6) على أنه إذا غادرت شركة تابعة مجموعة ضريبية، فإن الخسائر الضريبية للمجموعة الضريبية يجب أن تبقى ضمن تلك المجموعة الضريبية، ما لم يكن للشركة التابعة المعنية أية خسائر ضريبية غير مستخدمة تكون قد نشأت في الفترة التي سبقت انضمامها إلى المجموعة الضريبية. ستبقى للشركة التابعة ذات الصلة أية خسائر متبقية من هذه الخسائر الضريبية السابقة للانضمام للمجموعة.

يؤكد البند (7) أنه في حال انتهاء المجموعة الضريبية، يتم تخصيص خسائرها الضريبية غير المستخدمة على النحو الآتي:

- إذا استمرت الشركة الأم كخاضع للضريبة، تبقى الخسائر الضريبية معها.
- إذا لم تعد الشركة الأم خاضعة للضريبة، فلا يجوز خصم الخسائر الضريبية غير المستخدمة من الدخل المستقبلي الخاضع للضريبة للشركات التابعة الفردية. ولا تنطبق هذه القاعدة في حال كانت هذه الخسائر من الخسائر الضريبية غير المستخدمة لشركة تابعة ناتجة عن فترة سابقة لانضمام هذه الشركة إلى المجموعة الضريبية. علاوة على ما تقدم، إذا تم استبدال الشركة الأم بشركة أم أخرى بموجب البند (12) من المادة (40)، ينص البند (8) على أن الخسائر الضريبية تبقى في المجموعة الضريبية.

نتيجة للتوحيد بموجب البند (1)، لن يتم عموماً الأخذ في الاعتبار المعاملات بين أعضاء المجموعة الضريبية لدى تحديد الدخل الخاضع للضريبة الخاص بالمجموعة الضريبية. ويوجد استثناء على ذلك في البند (9) بالنسبة للحالات التي يتم فيها نقل أصل أو التزام بين أعضاء المجموعة الضريبية ومغادرة المجموعة الضريبية من قبل أي من الأعضاء المشاركين في المعاملة خلال سنتين من تاريخ المعاملة. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية أي مكسب أو خسارة خاضعة للضريبة كانت ستنشأ عن التحويل ذي الصلة. يهدف ما تقدم إلى منع أن يتم تحويل البيع المباشر للأصل أو الالتزام إلى بيع غير مباشر لأي منهما، أي من خلال بيع شركة تابعة تمتلك الأصل أو الالتزام والتي سيتم إعفاؤها بموجب إعفاء المشاركة.

ينص البند (10) على أن الدخل الخاضع للضريبة المرتبط بهذه المعاملة يجب أن يؤخذ في الاعتبار بتاريخ مغادرة المجموعة الضريبية من قبل أي من الأعضاء المشاركين في المعاملة. بالإضافة إلى ذلك، سيؤدي ما تقدم إلى تعديل مقابل له في التكلفة الأساسية للأصل أو الالتزام ذي الصلة لأغراض ضريبة الشركات.



الفصل الثالث عشر: احتساب ضريبة الشركات المستحقة

المادة (43): العملة

تؤكد هذه المادة أن جميع المبالغ التي تؤخذ في الاعتبار لغرض قانون ضريبة الشركات يجب تقديرها بالدرهم الإماراتي. يوفر ما تقدم نهجاً ثابتاً، كما أنه يتم احتساب الدخل الخاضع للضريبة بشكل عام وسداد الضرائب المستحقة الدفع عمومًا على الصعيد الدولي بالعملة المحلية.

تنص هذه المادة أيضًا على وجوب تحويل العملات الأجنبية إلى الدرهم الإماراتي لأغراض قانون ضريبة الشركات. فأي مبلغ بعملة أجنبية يجب تحويله بحسب سعر الصرف المحدد من قبل المصرف المركزي في الدولة إلى الدرهم الإماراتي. ويكون ذلك مهمًا مثلاً لدى تسديد مبلغ بعملة غير الدرهم الإماراتي كاليورو. وينطبق ما تقدم أيضًا على الضريبة الأجنبية التي تتم المطالبة برصيدها بموجب المادة (47).

يتوقع مبدئيًا من الأشخاص الخاضعين للضريبة تحويل المبالغ المحددة بعملة أجنبية بتاريخ تحقق الدخل أو النفقة المتكبدة لأغراض قانون ضريبة الشركات، ويخضع ما تقدم لأي شروط قد تُحدد في قرار تصدره الهيئة.

على الأعمال أن تستخدم نهج معقول ومتسق طوال الفترة الضريبية عند تحويل عملة أجنبية إلى الدرهم الإماراتي.

المادة (44): احتساب وسداد ضريبة الشركات

تنص هذه المادة على الترتيب الذي يتعين وفقًا له سداد ضريبة الشركات المستحقة.

ينص البند (1) على أنه سيتم سداد ضريبة الشركات المستحقة على الخاضع للضريبة في المقام الأول باستخدام رصيد الضريبة المقتطعة من المنبع العائدة له على النحو المحدد بموجب المادة (46). وإذا كان مبلغ رصيد الضريبة المقتطعة من المنبع لدى الخاضع للضريبة أكبر من مبلغ ضريبة الشركات المستحقة الدفع عن الفترة الضريبية، فعندئذ يتم ردّ الرصيد الفائض من الضريبة المقتطعة من المنبع إلى الخاضع للضريبة وفقًا للمادة (49).

إذا بقي أي مبلغ من ضريبة الشركات المستحقة بعد الاستخدام الكامل لرصيد الضريبة المقتطعة من المنبع، ينص البند (2) على أنه يمكن للخاضع للضريبة استخدام رصيد الضريبة الأجنبية المتاح له والمحدد بموجب المادة (47) لسداد ضريبة الشركات المستحقة.

إذا كان مبلغ رصيد الضريبة الأجنبية لدى الخاضع للضريبة أكبر من مبلغ ضريبة الشركات المستحقة عن الفترة الضريبية، فستتم إسقاط أي رصيد فائض من الضريبة الأجنبية، ولن يتم ردّ أي مبلغ من الرصيد الفائض من الضريبة الأجنبية من قبل الهيئة. ولزيد من التفاصيل حول الأرصدة الضريبية الأجنبية، يُرجى الاطلاع على نص المادة (47).

ينص البند (3) على أنه يمكن للخاضع للضريبة استخدام أي أرصدة أو أشكال أخرى من التسهيلات كما هو محدد في قرار يصدر من مجلس الوزراء، وذلك بقدر ما تكون هناك ضريبة شركات مستحقة متبقية بعد الاستخدام الكامل لرصيد الضريبة الأجنبية المتاح للخاضع للضريبة.

إذا بقي أي مبلغ من ضريبة الشركات مستحقًا بعد استخدام أرصدة الضريبة المتاحة بموجب البنود (1)، (2)، و(3)، يلزم البند (4) الخاضع للضريبة بسداد المبلغ المتبقي وفقًا للمادة (48)، بمعنى أنه يجب سداد المبلغ المتبقي من ضريبة الشركات المستحقة الدفع في غضون (9) تسعة أشهر من نهاية الفترة الضريبية المعنية.



المادة (45): الضريبة المقتطعة من المنبع

تُعد الضرائب المقتطعة من المنبع شكلاً شائعاً من أشكال فرض ضريبة الدخل على المعاملات العابرة للحدود والمدفوعات الأخرى التي تشمل غير المقيمين، وفي حالات أخرى قد تكون فيها الضريبة المقتطعة من المنبع وسيلة لحماية الوعاء الضريبي. توضح هذه المادة أساس فرض الضريبة المقتطعة من المنبع وتحدد النسبة المعمول بها ونطاقها وكيفية سدادها. ينصّ البند (1) على أن يخضع للضريبة المقتطعة من المنبع الدخل الآتي:

- فئات الدخل الناشئ في الدولة التي يحققها شخص غير مقيم على النحو المحدد في قرار صادر من مجلس الوزراء وفقاً لهذه المادة، وذلك بقدر ما يكون هذا الدخل غير عائد لمنشأة دائمة في الدولة للشخص غير المقيم.
- أي دخل آخر يُحدد في قرار يصدر من مجلس الوزراء.

تبلغ نسبة الضريبة المقتطعة من المنبع المعمول بها (0%) صفر بالمائة بتاريخ صدور قانون ضريبة الشركات، ويمكن تغيير هذه النسبة بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء.

ينصّ البند (2) على أن يتم خصم مبلغ الضريبة المقتطعة من المنبع المستحقة الدفع بموجب البند (1) من المبلغ الإجمالي للمدفوعات ذات الصلة التي يتم تسديدها، ويجب سداد المبلغ المقتطع إلى الهيئة في غضون إطار زمني محدد. كما ينصّ هذا البند على أن تحدد الهيئة العمليات والإجراءات والإطار الزمني المقرر اتباعه لاقتطاع الضريبة وسدادها.

المادة (46): رصيد الضريبة المقتطعة من المنبع

تنصّ هذه المادة على أنه عندما يصبح الشخص خاضعاً للضريبة خلال فترة ضريبية، مثلاً من خلال تأسيس منشأة دائمة في الدولة بموجب المادة (14)، فعندئذ، يمكنه المطالبة برصيد الضريبة المقتطعة من المنبع فيما يتعلق بأي ضريبة مقتطعة من المنبع تم سدادها في الفترة الضريبية ذاتها بموجب المادة (45).

ينصّ البند (1) على أنه إذا أصبح الشخص خاضعاً للضريبة في فترة ضريبية، يجوز تخفيض ضريبة الشركات المستحقة عليه وفقاً لقانون ضريبة الشركات بموجب المادة (3) بما يعادل رصيد الضريبة المقتطعة من المنبع عن تلك الفترة الضريبية، وذلك على النحو المحدد في البند (2).

وينصّ البند (2) على أنه سيكون مبلغ رصيد الضريبة المقتطعة من المنبع مساوياً للضريبة المقتطعة من المنبع في تلك الفترة الضريبية ما لم يكن مبلغ الضريبة المقتطعة من المنبع المدفوع أكبر من ضريبة الشركات المستحقة، وفي هذه الحالة، لا يمكن المطالبة برصيد الضريبة المقتطعة من المنبع إلا في حدود مبلغ ضريبة الشركات المستحقة.

ينصّ البند (3) على أن الاسترداد سيكون متاحاً للخاضع للضريبة إذا كان رصيد الضريبة المقتطعة من المنبع لديه يتجاوز مبلغ ضريبة الشركات المستحقة في الفترة الضريبية ذاتها. ووفقاً للمادة (49)، سيكون هذا الاسترداد مساوياً للفرق بين مبلغ رصيد الضريبة المقتطعة من المنبع ومبلغ ضريبة الشركات المستحقة.

وتصبح أحكام هذه المادة قابلة للتطبيق عندما تقرر الدولة تفعيل آلية الضريبة المقتطعة من المنبع وفرض ضريبة مقتطعة من المنبع بنسبة أعلى من نسبة (0%) الصفر بالمائة.



المادة (47): رصيد الضريبة الأجنبية

كما تمت مناقشته في المادة (12) أعلاه، يُطبق نظام ضريبة الشركات على أساس المنشأ والإقامة، حيث تُفرض الضريبة على دخل الأشخاص المقيمين بصرف النظر عن مصدر هذا الدخل. وللمحد من أو لتجنب الازدواج الضريبي المحتمل لهذا الدخل، يعفي قانون ضريبة الشركات الدخل المؤهل الناشئ من مصادر أجنبية من خلال نظام إعفاء المشاركة (انظر المادة (23)) ونظام إعفاء المنشأة الأجنبية الدائمة (انظر المادة (24)).

بالقدر الذي لا يمكن المطالبة بإعفاء الدخل الناشئ من مصادر أجنبية، وبالقدر الذي يكون الدخل الناشئ من مصادر أجنبية مُتضمناً في الدخل الخاضع للضريبة للشخص المقيم، يمكن تخفيض احتمال الازدواج الضريبي أو إلغائه بموجب هذه المادة من خلال السماح للخاضع للضريبة بالمطالبة برصيد ضريبة الدخل المدفوعة في الأقاليم الأجنبية فيما يتعلق بهذا الدخل الناشئ من مصادر أجنبية لخفض ضريبة الشركات المستحقة الدفع على الدخل ذاته. وتؤكد ذلك أيضاً المادة (1) التي تُعرف "رصيد الضريبة الأجنبية" على أنه مبلغ الضريبة المسددة بموجب التشريعات المطبقة في دولة أخرى أو إقليم أجنبي على الدخل أو الأرباح والذي يمكن استخدامه لتخفيض مبلغ ضريبة الشركات المستحقة الدفع في الدولة.

ويتاح رصيد الضريبة الأجنبية لأي ضريبة أجنبية ذات طابع مماثل لضريبة الشركات. ويمكن اعتبار أن مبلغ الضريبة المدفوع في دولة أخرى أو إقليم أجنبي له طابع مماثل لضريبة الشركات عندما يُفرض من قبل حكومة غير حكومة الدولة ويكون من الواجب تسديده إلى تلك الحكومة بشكل إلزامي ونافذ بموجب القانون في تلك الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون المبلغ مفروضاً على الربح أو على صافي الدخل (أي الدخل مطروحاً منه الخصومات).

ولا يغير من ذلك كون المبلغ مفروضاً بموجب تشريع منفصل عن التشريع الضريبي الأساسي للإقليم الأجنبي، ولا عبء أيضاً للاسم الذي يُطلق على الضريبة المدفوعة في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي لتحديد ما إذا كان لمبلغ الضريبة المفروض طابع مماثل لضريبة الشركات.

علاوة على ذلك، فإن طريقة تحصيل المبلغ ليست عاملاً حاسماً في تحديد ما إذا كانت طبيعة المبلغ مماثلة لضريبة الشركات. أي أنه في حال قيام دولة أخرى أو إقليم أجنبي بتحصيل الضريبة على أرباح الشركات أو الأعمال عن طريق آلية الضريبة المقتطعة من المنبع (والتي يتم احتسابها عادةً وتحصيلها كنسبة مئوية من المبلغ الإجمالي للمدفوعات)، فإن آلية التحصيل هذه لا تغير من طبيعة ضريبة أرباح الأعمال الخاصة بالدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي.

تفرض بعض الأقاليم مبالغ تُحتسب بناءً على مكونات مختلفة للوعاء الضريبي، وقد تستند هذه المكونات إلى عنصر متعلق بالدخل وإلى عنصر غير متعلق به. وعندما تكون الضريبة في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي مفروضة في معظمها على الدخل أو بالإشارة إليه، ويكون عبئاً إدارياً تقسيم المبلغ إلى عناصر منفصلة، فعندئذ يجب اعتبار هذا المبلغ ذو طابع مماثل لضريبة الشركات شريطة أن يستوفي المبلغ الشروط الأخرى الموضحة أعلاه، وألا تنطبق أي من الاستثناءات.

تشكل الأمثلة أدناه قائمة غير حصرية بالعناصر التي لا تعتبر ذات طابع مماثل لضريبة الشركات:

- ضرائب الاستهلاك مثل ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة السلع والخدمات أو ضريبة المبيعات.
- الرسوم الجمركية أو الضريبة الانتقائية أو غيرها من رسوم الاستيراد.
- ضرائب المعاملات مثل ضريبة الدمغة ورسوم رأس المال.



● الضرائب العقارية وضرائب الثروة المحتسبة بالاستناد إلى ملكية أغراض محددة أو إلى قيمة الأصول، وذلك بغض النظر عن الدخل.

● ضريبة التركات أو الأشكال الأخرى من ضرائب ورسوم الميراث.

ينص البند (1) على أنه يجوز تخفيض ضريبة الشركات المستحقة بموجب المادة (3) بما يعادل رصيد الضريبة الأجنبية للفترة الضريبية ذات الصلة.

ينص البند (2) على ألا يتجاوز مبلغ رصيد الضريبة الأجنبية الذي يجوز أن يطالب به الخاضع للضريبة مبلغ ضريبة الشركات المستحقة الدفع فيما يتعلق بالدخل الناشئ من المصادر الأجنبية الذي يشمل الدخل الخاضع للضريبة.

على سبيل المثال، إذا كان مبلغ ضريبة الشركات المستحقة على الدخل الناشئ من مصادر أجنبية هو (100,000) مائة ألف درهم، فإن الحد الأقصى لمبلغ رصيد الضريبة الأجنبية الذي يمكن المطالبة به سيكون المبلغ الأدنى من (1) المبلغ الفعلي للضريبة (التي تكون ذات طابع مماثل لضريبة الشركات) المدفوعة في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي، أو (2) مبلغ (100,000) مائة ألف درهم (كونه مبلغ ضريبة الشركات المستحقة في الدولة على الدخل الناشئ من مصادر أجنبية).

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تحدد اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي التي تكون الدولة طرفاً فيها طرقاً للحد من الازدواج الضريبي والتي قد تكون مختلفة عن تلك المنصوص عليها في المادة (47). ووفقاً للمادة (66)، تسود في مثل هذه الحالات القواعد المحددة في اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي السارية.

ينص البند (3) على أنه في حال وجود أي رصيد ضريبة أجنبية غير مستخدم نتيجةً للبند (2)، سيتم اسقاط هذا المبلغ، ولن يكون من الممكن ترحيله لاستخدامه في الفترة الضريبية التالية أو لإعادته إلى فترة ضريبية سابقة.

على سبيل المثال، ولمتابعة المثل أعلاه، إذا كان المبلغ الفعلي للضريبة (التي تكون ذات طابع مماثل لضريبة الشركات) المدفوعة في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي يساوي (150,000) مائة وخمسين ألف درهم، ولكن ضريبة الشركات المستحقة على الدخل الناشئ من مصادر أجنبية تبلغ (100,000) مائة ألف درهم فقط، تتم اسقاط الفارق البالغ (50,000) خمسين ألف درهم ولن يتمكن الخاضع للضريبة من استخدامه لتخفيض ضريبة الشركات المستحقة الدفع.

اتساقاً مع كون ضريبة الشركات نظاماً مبنياً على التقييم الذاتي، يتحمل الخاضع للضريبة الذي يسعى إلى المطالبة برصيد بموجب هذه المادة مسؤولية إثبات أن المبلغ المدفوع في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي مؤهل ليكون رصيد ضريبة أجنبية. ويتم تحديد هذه المسؤولية بموجب البند (4) الذي يؤكد أن مسؤولية الاحتفاظ بكافة السجلات اللازمة لأغراض المطالبة برصيد الضريبة الأجنبية يقع على الخاضع للضريبة. ويشمل ما تقدّم على سبيل المثال إثبات الضريبة المُسدّدة بموجب قوانين الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي.

تعني كلمة "مُسَدّدة" في هذا الصدد المبلغ الذي تم دفعه أو المبلغ المستحق بأي شكل آخر للسلطات الضريبية في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي (وبالتالي يُمثّل مبلغ لازم السداد للسلطة الضريبية الأجنبية). ولن يُعتبر المبلغ مدفوعاً لسلطة الضرائب الأجنبية إذا كان الالتزام الضريبي في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي مشروطاً أو غير مستحق بعد بشكل رسمي. كما أنه لن يُعتبر "مدفوعاً" مبلغ الضريبة المدفوع في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي الذي تمّ رده أو تمّ تأكيد قابليته للاسترداد.



الفصل الرابع عشر: سداد واسترداد ضريبة الشركات

المادة (48): سداد ضريبة الشركات

تحدد هذه المادة الإطار الزمني والمهلة النهائية لسداد ضريبة الشركات. يوفر ذلك وضوحاً للخاضعين للضريبة بشأن التزاماتهم ويضمن قدرة الهيئة على تحصيل ضريبة الشركات المستحقة ضمن إطار زمني معقول.

تنص هذه المادة على أنه يجب سداد ضريبة الشركات المستحقة الدفع بموجب قانون ضريبة الشركات خلال مدة (9) تسعة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية المعنية أو أي تاريخ آخر تحدده الهيئة. ويتزامن هذا التاريخ مع تاريخ استحقاق تقديم الإقرارات الضريبية (انظر المادة (53)) ويعني ذلك أن الخاضعين للضريبة سيتمكنون من سداد ضريبة الشركات في نفس الوقت الذي يقدمون فيه إقراراتهم الضريبية. ويتوافق ذلك مع كون ضريبة الشركات ضريبة ذاتية التقييم، ويهدف إلى تقليل عبء الامتثال على دافعي الضريبة.

إن عدم سداد الشخص لضريبة الشركات بحلول تاريخ الاستحقاق هو مخالفة لقانون ضريبة الشركات ولقانون الإجراءات الضريبية. وسوف يعرض ذلك الشخص للغرامات الإدارية المطبقة.

المادة (49): استرداد ضريبة الشركات

من الضروري السماح باسترداد ضريبة الشركة في الحالات التي يكون فيها الخاضعون للضريبة قد دفعوا مبالغ فائضة وتكون الهيئة مدينة لهم بتلك المبالغ. وتوضح هذه المادة بالتفصيل الحالات التي يمكن فيها للخاضع للضريبة التقدم بطلب إلى الهيئة لاسترداد ضريبة الشركات.

ينص البند (1) على أنه يجوز للخاضع للضريبة التقدم بطلب استرداد للهيئة وفقاً للآليات وللإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية باعتباره القانون الذي يحكم الجوانب الإدارية لضريبة الشركات والضرائب الاتحادية الأخرى في الدولة. كما يؤكد هذا البند أن الهيئة ستقوم بردّ ضريبة الشركات في أي من الحالات الآتية:

- إذا كان مبلغ رصيد الضريبة المقتطعة من المنبع (البند (1) من المادة (46)) المتاح للخاضع للضريبة في فترة ضريبية يتجاوز مبلغ ضريبة الشركات المستحقة في الفترة الضريبية ذاتها.

- إذا تبين للهيئة قيام الخاضع للضريبة بسداد ضريبة الشركات بما يزيد عن مبلغ ضريبة الشركات المستحق الدفع.

ينص البند (2) على أن الهيئة سوف تصدر قراراً بشأن طلب الاسترداد المقدم بموجب البند (1) وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية. وهذه إجراءات متعارف عليها في الدولة فيما يتعلق بطلبات الاسترداد.



الفصل الخامس عشر: قواعد مكافحة إساءة الاستخدام

المادة (50): القواعد العامة لمكافحة إساءة الاستخدام

تتضمن هذه المادة القواعد العامة لمكافحة إساءة الاستخدام التي تنطبق على ضريبة الشركات.

يمكن لأي نظام ضريبي أن يضع حوافز وفرصاً لدافعي الضريبة لكي يغيروا من سلوكياتهم بما يخفف التزاماتهم الضريبية. وفي معظم الحالات، تكون هذه السلوكيات مقبولة بحيث يُسمح لدافعي الضريبة بتحسين وضعهم الضريبي بطريقة تتوافق مع الغرض من التشريع وأحكامه. إلا أنه قد يسعى دافعو الضريبة في بعض الحالات إلى تخفيض التزاماتهم الضريبية بطريقة لا تتوافق مع الغايات والأهداف الأساسية للقانون على الرغم من تقيدها في الوقت ذاته بالنص الحرفي للقانون. وعادةً تُعتبر مثل هذه التصرفات مُسيئة، ومن الشائع دولياً أن تتضمن قوانين الضرائب قواعد مصممة للحد من هذه التصرفات.

على الرغم من أن قانون ضريبة الشركات مصمم ليكون مناسباً للأعمال ولتشجيع بيئة استثمارية مستقرة والحفاظ عليها، إلا أنه من الضروري أيضاً أن يحتوي هذا القانون على ضمانات مناسبة وكافية لحماية سلامة نظام ضريبة الشركات. وعلى هذا الأساس، يتضمن قانون ضريبة الشركات ليس فقط تدابير لحماية الوعاء الضريبي (مثل قواعد تحديد سقف الفائدة)، بل تضمن أيضاً قاعدة عامة لمكافحة إساءة الاستخدام.

والسبب لوضع قاعدة عامة لمكافحة إساءة الاستخدام هو لإبقاء قانون ضريبة الشركات بسيطاً ومتساهلاً. وهذا يعني أنه لا يتعين على قانون ضريبة الشركات أن يتناول كل طريقة ممكنة قد يسعى من خلالها دافعو الضريبة إلى إساءة استغلال نطاق قانون ضريبة الشركات وتسهيلات وأية محاولات للاستفادة من خلال مخططات تهرب ضريبي مسيئة يمكن معالجتها من خلال هذه المادة.

وعلى هذا الأساس، تمت صياغة هذه المادة لتسمح للهيئة بالتصدي للمعاملات أو الترتيبات لأغراض ضريبة الشركات التي يمكن بخصوصها الاستنتاج بشكل معقول أنه لا يوجد لها سبب حقيقي غير ضريبي وأن أحد أغراضها الرئيسية هو الحصول على ميزة تتعلق بضريبة الشركات بما لا يتفق مع غايات أو أهداف قانون ضريبة الشركات. وبالتالي تمنح هذه المادة الهيئة صلاحية اتخاذ إجراء ضد إساءة استخدام الضريبة في مجموعة محددة من الحالات.

يحدد البند (1) الحالات التي تُطبق فيها قواعد مكافحة إساءة الاستخدام. ويستند ما تقدّم إلى اختبار ما إذا كان يمكن الاستنتاج بشكل معقول أنه لم يتم الدخول في المعاملة أو تنفيذها لغرض تجاري حقيقي أو لغرض غير مالي آخر يعكس الواقع الاقتصادي، وأن الغرض الرئيسي منها هو الحصول على ميزة تتعلق بضريبة الشركات (على النحو الموضح بموجب البند (2)) بما لا يتوافق مع غايات أو أهداف قانون ضريبة الشركات. وتتطلب المادة إجراء هذا الاختبار مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة. كما يحدّد البند (5) الوقائع التي يجب أخذها في الاعتبار لتحديد مدى إمكانية تطبيق هذه المادة.

ومن المهم الإشارة إلى أنه لا يلزم أن يكون الشخص الذي لديه الغرض المطلوب هو ذاته الشخص الذي حصل على المنفعة الضريبية. وبعبارة أخرى، تكون هذه المادة قابلة للتطبيق عندما يدخل شخص في معاملة أو ترتيب إذا كان الغرض الرئيسي (أو أحد الأغراض الرئيسية) للمعاملة أو الترتيب هو السماح لشخص آخر بالحصول على منفعة ضريبية.

ينصّ البند (2) على قائمة غير حصرية من الأمثلة على الحالات التي تُعتبر ميزة تتعلق بضريبة الشركات لأغراض البند (1). يعتبر "ميزة تتعلق بضريبة الشركات" لأغراض هذه المادة أي من الآتي:

● استرداد ضريبة الشركات أو استردادها بالزيادة.

دليل إيضاحي في شأن المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال



- تجنب أو تخفيض ضريبة الشركات المستحقة الدفع.
 - تأجيل سداد ضريبة الشركات أو تعجيل استردادها. قد لا تكون الميزة في هذه الحالة تحقيق فائدة نقدية إضافية، حيث سيكون بالإجمال الوضع المالي غالباً صحيحاً. ولكن ستكون هناك ميزة تتعلق بالوقت وبالتدفقات النقدية المحققة من خلال، على سبيل المثال، تسريع الخسائر الضريبية بطريقة تتعارض مع روح قانون ضريبة الشركات، حيث يجب سداد المبلغ الصحيح لضريبة الشركات في الوقت الصحيح.
 - تجنب الالتزام بخصم ضريبة الشركات أو باحتسابها.
- إذا تبين للهيئة أنه تم الحصول على ميزة تتعلق بضريبة الشركات دون مبرر بموجب البند (1)، يمنح البند (3) الهيئة سلطة تقرير التصدي للميزة المتعلقة بضريبة الشركات أو تعديلها والتي تم الحصول عليها نتيجة للمعاملة أو الترتيب ضمن نطاق هذه المادة. بعبارة أخرى، يسمح البند (3) للهيئة "بإلغاء" النتيجة الضريبية والتعامل مع الترتيب أو المعاملة وفق حقيقتها الاقتصادية. ومن الناحية العملية، سيتم تنفيذ ذلك من خلال إصدار تقييم ضريبي من قبل الهيئة.
- ينصّ البند (4) على قائمة غير حصرية بالإجراءات التي يمكن للهيئة اتخاذها لتنفيذ القرار الصادر بموجب البند (3). ويمكن أن تشمل الإجراءات أي من الآتي:
- السماح أو عدم السماح بأي إعفاء أو خصم أو تسهيل عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة أو ضريبة الشركات المستحقة الدفع، أو أي جزء منهما، أو تخصيصها لأي شخص آخر.
 - إعادة تصنيف طبيعة الدفعة (أو أي جزء منها) أو أي مبلغ آخر لأغراض قانون ضريبة الشركات.
 - عدم الأخذ بالأثر - لأغراض قانون ضريبة الشركات - الذي قد ينتج بأي شكل آخر عن تطبيق أحكام أخرى من قانون ضريبة الشركات.
- كما يخول البند (4) الهيئة بإجراء تعديلات تعويضية على الالتزام الضريبي لأي شخص آخر متأثر بالمعاملة أو الترتيب. ولكي يتم إجراء تعديل تعويضي فيما يتعلق بشخص ما، لا يلزم أن يكون الشخص طرفاً في المعاملة أو الترتيب، بل يلزم فقط أن يكون متأثراً بالمعاملة أو الترتيب.
- ينصّ البند (5) على قائمة غير حصرية بالوقائع والظروف ذات الصلة التي يجب أخذها في الاعتبار عندما تتخذ الهيئة قرارها في هذا الشأن.
- يؤكد البند (6) أنه في حال اتخاذ إجراءات تتعلق بتطبيق هذه المادة، تتحمل الهيئة مسؤولية إثبات أن القرار الذي اتخذته هو عادل ومناسب. وفي هذا السياق، يأخذ مصطلح "عادل ومناسب" المعنى من التعريف الاعتيادي لكلمتي مُنصف وملائم استناداً إلى وقائع وظروف الحالة.



الفصل السادس عشر: التسجيل الضريبي وإلغاء

المادة (51): التسجيل الضريبي

تفرض هذه المادة على الخاضع للضريبة التزاماً بالتسجيل لأغراض ضريبة الشركات لدى الهيئة، وتُرسى الأساس الذي يخوّل الهيئة بموجها مطالبة بعض الأشخاص المعفيين بالتسجيل أيضاً. كما تمنح المادة سلطة تقديرية للهيئة لتسجيل الشخص لأغراض ضريبة الشركات.

يلزم البند (1) الخاضع للضريبة بالتسجيل لدى الهيئة لأغراض ضريبة الشركات، وينصّ على أنه يجب على الشخص التسجيل وفقاً للنماذج والإجراءات وخلال المدة التي تحددها الهيئة.

وبمجرد التسجيل، يتم إصدار رقم تسجيل ضريبي للشخص من قبل الهيئة. ويكون هذا الرقم خاصاً لكل شخص، ويشكّل جزءاً من المعلومات التي تُحدد هوية الشخص عند التعامل مع الهيئة (على سبيل المثال، عند تقديم إقرار ضريبي كما هو موضح في الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (53)).

وبصورة عامة، يتعين على جميع الخاضعين للضريبة التسجيل لأغراض ضريبة الشركات. إلّا أنه خلافاً لما تقدّم، يجوز للوزير استبعاد فئات معيّنة من الخاضعين للضريبة من التسجيل. وفي هذا الصدد، ينص القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2023 في شأن الاستثناء من التسجيل الضريبي لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال على أن الأشخاص التالي ذكرهم غير مطالبين بالتسجيل لضريبة الشركات:

- الجهة الحكومية.
- الجهة التابعة للحكومة.
- الشخص الذي يمارس الأعمال الاستخراجية ويستوفي الشروط المحددة في المادة (7) من قانون ضريبة الشركات.
- الشخص الذي يمارس أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية ويستوفي الشروط المحددة في المادة (8) من قانون ضريبة الشركات.
- الشخص غير المقيم الذي يحقق فقط دخلاً ناشئاً في الدولة كما هو منصوص عليه في المادة (13) من قانون ضريبة الشركات والذي ليس لديه منشأة دائمة في الدولة وفق أحكام قانون ضريبة الشركات.

يؤكد القرار الوزاري المذكور أن الحق بعدم التسجيل لأغراض ضريبة الشركات ينطبق فقط بالقدر الذي يكون فيه الأشخاص أعلاه معفيين لأغراض ضريبة الشركات وعندما يمارس أي من هؤلاء الأشخاص أعمالاً أو نشاط أعمال خاضع لضريبة الشركات، فسيتعين عليهم التسجيل لضريبة الشركات لدى الهيئة.

بموجب البند (2)، تلزم فئات معينة من الأشخاص المعفيين بالتسجيل لضريبة الشركات والحصول على رقم تسجيل ضريبي. وينطبق هذا الشرط على الأشخاص المعفيين الآتين:

- جهة النفع العام المؤهلة (انظر المادة (9)).
- صندوق الاستثمار المؤهل (انظر المادة (10)).



- صندوق المعاشات أو التأمينات الاجتماعية الذي يخضع للرقابة التنظيمية من الجهة المختصة في الدولة والذي يستوفي أي شروط أخرى قد يحددها الوزير.
- الشخص الاعتباري الذي تم تأسيسه في الدولة والذي تملكه بالكامل وتسيطر عليه جهة حكومية أو جهة تابعة للحكومة أو صندوق استثمار مؤهل أو صندوق معاشات أو تأمينات اجتماعية يستوفي الشروط المحددة أعلاه.
- أي شخص آخر قد يتم تحديده بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء.

كما يسمح البند (2) للهيئة بمطالبة الشريك المفوض في ائتلاف مشترك بتسجيل الائتلاف المشترك لضريبة الشركات نيابة عن جميع الشركاء لأغراض تقديم تصريح إلى الهيئة إذا طلبت الهيئة مثل هذه المعلومات.

وينصّ البند (3) على أنه يجوز للهيئة وفق تقديرها وبناءً على المعلومات المتاحة لها تسجيل شخص لأغراض ضريبة الشركات من التاريخ الذي يصبح فيه خاضعاً للضريبة من خلال استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (11) من قانون ضريبة الشركات. وتُمنح هذه السلطة التقديرية للهيئة لتسجيل شخص ما من جانب واحد بهدف السماح لها بإدارة وإنفاذ قانون ضريبة الشركات بفاعلية.

المادة (52): إلغاء التسجيل الضريبي

تتناول هذه المادة أسس إلغاء تسجيل الشخص الذي يحمل رقم تسجيل ضريبي لأغراض ضريبة الشركات، سواء لم يعد موجوداً إثر توقفه عن مزاولة أعماله أو نشاط أعماله وشريطة سداده لكامل ضريبة الشركات المستحقة والغرامات الإدارية وإتمام تقديم الإقرارات الضريبية اللازمة، أو من خلال ممارسة الهيئة لسلطتها التقديرية في إلغاء تسجيل هذا الشخص لأغراض ضريبة الشركات.

وينصّ البند (1) على أسس إلغاء الشخص لتسجيله لأغراض ضريبة الشركات عبر تقديم طلب إلغاء التسجيل الضريبي. ويجب تقديم هذا الطلب من قبل أي شخص لديه رقم تسجيل ضريبي عندما تتوقف أعماله أو عند توقفه عن مزاولة أي نشاط أعمال وتُحدد الهيئة النماذج والإجراءات والمدة التي يجب خلالها تقديم طلب إلغاء التسجيل الضريبي.

ينصّ البند (2) على أنه يمكن إلغاء تسجيل المُسجل لأغراض ضريبة الشركات فقط عند سداد هذا الشخص لضريبة الشركات والغرامات الإدارية المستحقة بالكامل على النحو المنصوص عليه في المادة (60). كما ينصّ على أنه لا يمكن إلغاء تسجيل الخاضع للضريبة ما لم يقدم جميع الإقرارات الضريبية الواجب تقديمها. وتشمل هذه الإقرارات الضريبية تلك المتعلقة بالفترة الضريبية حتى التاريخ الذي يصبح فيه هذا الشخص غير موجود أو تاريخ توقفه عن العمل ويشمل ذلك التاريخ.

يحدد البند (3) كيفية معالجة إلغاء التسجيل الضريبي من قبل الهيئة. وعلى وجه التحديد، ينصّ هذا البند على أنه إذا وافقت الهيئة على طلب إلغاء التسجيل الضريبي المقدم من الخاضع للضريبة، فعندئذ ستقوم بإلغاء تسجيله لأغراض ضريبة الشركات. ويسري إلغاء التسجيل إما من تاريخ توقف الأعمال أو نشاط الأعمال، أو من أي تاريخ آخر قد تحدده الهيئة.

ينصّ البند (4) على أنه يجوز للهيئة وفقاً لتقديرها وبناءً على المعلومات المتاحة لديها أن تلغي تسجيل الشخص الذي لا يمثل لمطلوبات إلغاء التسجيل الضريبي بموجب هذه المادة. وإذا مارست الهيئة سلطتها بموجب هذا البند وقامت بإلغاء تسجيل الشخص، فعندئذ سيسري إلغاء التسجيل هذا من التاريخ اللاحق لأي مما يأتي:



- اليوم الأخير من الفترة الضريبية الذي تبين فيها للهيئة أن الشروط المنصوص عليها في البند (2) قد تم استيفاؤها (أي عند إتمام تقديم جميع الإقرارات الضريبية وسداد التزامات ضريبة الشركات بالكامل والغرامات الإدارية المستحقة من قبل الشخص).
- التاريخ الذي يصبح فيه الخاضع للضريبة غير موجود.



الفصل السابع عشر: الإقرارات الضريبية والتوضيحات

المادة (53): الإقرارات الضريبية

تحدّد هذه المادة متطلبات تقديم الإقرارات الضريبية لضريبة الشركات. وتُعدّ الإقرارات الضريبية (والإفصاحات ذات الصلة) مهمة لغرض إدارة نظام ضريبة الشركات وتنفيذه بشكل فعال. تحدد هذه المادة تواريخ تقديم الإقرارات الضريبية والحد الأدنى من المعلومات المطلوبة والآثار المترتبة على الأشخاص المعفيين والمتطلبات الخاصة بالائتلافات المشتركة والمجموعات الضريبية.

يوجب البند (1) على الخاضع للضريبة تقديم إقرار ضريبي لكل فترة ضريبية، ويجب تقديم هذا الإقرار الضريبي خلال مدة لا تتجاوز (9) تسعة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية المعنية. فعلى سبيل المثال، يجب تقديم الإقرار الضريبي للفترة الضريبية التي تنتهي بتاريخ 31 ديسمبر من السنة الأولى بحلول تاريخ 30 سبتمبر من السنة الثانية. كما يتيح هذا البند للهيئة المرونة لتتمكن من تحديد موعد مختلف لاستحقاق تقديم الإقرارات الضريبية.

يجب تقديم الإقرار الضريبي وفقاً للنماذج والإجراءات المحددة من قبل الهيئة.

يحدد البند (2) الحد الأدنى من المعلومات التي يجب على الخاضع للضريبة تقديمها إلى الهيئة كجزء من إقراره الضريبي. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي (انظر المادة (57)).
- اسم وعنوان الخاضع للضريبة ورقم التسجيل الضريبي الخاص بالخاضع للضريبة (وهو رقم خاص يصدر عن الهيئة لكل شخص مسجل لضريبة الشركات في الدولة ويتم الحصول عليه بموجب المادة (51)).
- تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.
- أسس المحاسبة المستخدمة في القوائم المالية (انظر المادة (20)).
- الدخل الخاضع للضريبة للفترة الضريبية (وهو الدخل الذي يخضع لضريبة الشركات بموجب المادة (20)).
- مبلغ تسهيلات الخسائر الضريبية المطالب به (إن وُجد) بموجب البند (1) من المادة (37).
- مبلغ الخسائر الضريبية المنقولة من أو إلى شركة أو شركات في مجموعة شركات (إن وُجدت).
- مبلغ رصيد الضريبة المفتتحة من المنبع ورصيد الضريبة الأجنبية (إن وُجد) المطالب بأي منهما بموجب المادتين (46) و(47).
- مبلغ ضريبة الشركات المستحقة الدفع عن الفترة الضريبية.

يُنشئ البند (3) التزاماً قانونياً على الخاضع للضريبة بتزويد الهيئة بأي معلومات أو وثائق أو سجلات قد تطلبها لأغراض إدارة وتطبيق قانون ضريبة الشركات. يتعين تقديم هذه المعلومات أو المستندات أو السجلات كجزء من الإقرار الضريبي، أو حسبما ومتى تطلبها الهيئة.



إذا كان إفصاح الخاضع للضريبة عن المعلومات من خلال النماذج والطرق المعتادة من الممكن أن يشكل عرقلة للأمن الوطني أو تعارضاً مع المصلحة العامة، يجيز البند (4) للوزير وضع آلية بديلة للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهؤلاء الخاضعين للضريبة. وعلى وجه التحديد، يجوز للوزير تحديد نموذج أو طريقة بديلة (أو كليهما) يتم من خلالها تقديم الإقرار الضريبي أو المعلومات الأخرى إلى الهيئة.

بموجب البند (5)، قد يُطلب من الأشخاص المعفيين من ضريبة الشركات (انظر الفقرات من (هـ) إلى (ط) من البند (1) من المادة (4)) تقديم تصريح إذا ارتأت الهيئة ذلك. وإنَّ الغرض من مطالبة هذه الفئات من الأشخاص المعفيين بتقديم تصريح بدلاً عن إقرار ضريبي شامل إلى الهيئة هو تحقيق التوازن بين حاجة الهيئة للحصول على المعلومات للتحقق من أن هؤلاء الأشخاص لا يزالون يستوفون شروط الإعفاء من ضريبة الشركات وبين عبء الامتثال الضريبي على هؤلاء الأشخاص المعفيين. في حال لم يتم الائتلاف المشترك بتقديم طلب للهيئة لكي يُعامل كخاضع للضريبة بصورة منفصلة عن الشركاء فيه بموجب البند (8) من المادة (16)، يُجيز البند (6) للهيئة مطالبة الشريك المفوض في الائتلاف المشترك بتقديم تصريح نيابةً عن جميع الشركاء في الائتلاف المشترك. ويقع الالتزام بالإفصاح على عاتق الشريك المفوض للائتلاف المشترك (بدلاً من جميع الشركاء). والغرض من ذلك هو تحقيق التوازن بين حاجة الهيئة للحصول على المعلومات حول الائتلاف المشترك وبين عبء الامتثال لمطالبات الإفصاح.

نظراً لأن أعضاء المجموعة الضريبية يُعاملون على أنهم خاضع للضريبة واحد، يوضح البند (7) أنه تقع على عاتق الشركة الأم للمجموعة الضريبية مسؤولية تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة نيابةً عن المجموعة الضريبية. ويتوافق ذلك مع دور الشركة الأم في المجموعة الضريبية، حيث تُعد الشركة الأم ممثلة للمجموعة الضريبية وفقاً للمادة (40).

المادة (54): القوائم المالية

تحدد هذه المادة متطلبات إعداد القوائم المالية والاحتفاظ بها وتقديمها إلى الهيئة عند الطلب. ويسمح ذلك للهيئة الوصول إلى المعلومات اللازمة لإدارة وتطبيق قانون ضريبة الشركات.

ينصّ البند (1) على أنه يجوز للهيئة أن تطلب من الخاضع للضريبة تقديم القوائم المالية المعدة لأغراض التقارير المالية وفق المعايير المحاسبية المقبولة في الدولة والتي تم استخدامها لتحديد دخله الخاضع للضريبة لفترة ضريبية معينة. وفي حال تم طلب هذه القوائم، فيجب أن تقدّم وفقاً للنماذج والإجراءات وخلال المدة التي تحددها الهيئة.

وقد تُلزم فئات معينة من الخاضعين للضريبة بإعداد قوائم مالية مدققة والاحتفاظ بها، أو أن تكون القوائم المالية المستخدمة لتحديد دخلهم الخاضع للضريبة مُعتمدةً من قبل محاسب عامٍ مُرخّص بموجب البند (2). إنَّ وجود طرف ثالث مستقل لتدقيق على القوائم المالية العائدة لفئات معينة من الخاضعين للضريبة يوفر مستوى إضافياً من الرقابة على جودة المعلومات المالية المستخدمة لأغراض ضريبة الشركات. وفي هذا الصدد، يلزم القرار الوزاري رقم (82) لسنة 2023 في شأن تحديد فئات من الخاضعين للضريبة الملزمين بإعداد قوائم مالية مدققة والاحتفاظ بها لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال الأشخاص التالي ذكرهم الاحتفاظ بالقوائم المالية المدققة:

- الخاضع للضريبة الذي يحقق إيرادات تتجاوز (50,000,000) خمسين مليون درهم خلال الفترة الضريبية المعنية.
- الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة.



وبالنسبة للائتلاف المشترك، ينصّ البند (3) على أنه يجوز للهيئة (ولأغراض البند (1)) أن تطلب من شريك في الائتلاف المشترك تقديم القوائم المالية التي تبين جميع المعلومات التالية المتعلقة بالائتلاف المشترك:

- مجموع الأصول والالتزامات ودخل الائتلاف المشترك ونفقاته.
- الحصة الموزعة للشريك من أصول الائتلاف المشترك والتزاماته ودخله ونفقاته.

المادة (55): مستندات التسعير التحويلي

تمنح هذه المادة الهيئة الحق بأن تطلب من الخاضع للضريبة أن يحتفظ بالمعلومات المتعلقة بمعاملاته مع الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين به والإفصاح عن هذه المعلومات إلى جانب إقراره الضريبي. إن الغرض من الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالتسعير التحويلي هو وصف كيفية قيام الخاضع للضريبة بتحديد أسعار تحويل المعاملات مع الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين، وسبب اعتبار تلك الأسعار قابلة للمقارنة بدرجة كافية مع الأسعار المطبقة من قبل أطراف مستقلة في ظروف مماثلة. وبصورة خاصة قد تطلب الهيئة بموجب البند (1) من الخاضع للضريبة الإفصاح مع إقراره الضريبي عن المعلومات المتعلقة بالمعاملات والترتيبات مع الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين. ويجب أن يتم هذا الإفصاح وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

ينصّ البند (2) على أنه إذا كانت معاملات الخاضع للضريبة مع الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين به للفترة الضريبية تستوفي شروطاً معينة يحددها الوزير، فسيُطلب من الخاضع للضريبة الاحتفاظ بملف رئيسي و بملف محلي.

كما ستحدد الهيئة شكل الملف الرئيسي والملف المحلي. وبشكل عام، يجب أن يوفر الملف الرئيسي لمحة عامة عن الأعمال وأن يتضمن معلومات مثل الشكل المؤسسي للأعمال. ويحتوي عادةً الملف المحلي على معلومات أكثر تفصيلاً عن المعاملات مع الأطراف المرتبطة.

إذا طلبت الهيئة من الخاضع للضريبة تقديم نسخة من الملف الرئيسي والملف المحلي إليها، ينصّ البند (3) على أنه يجب تقديم هذه المستندات إلى الهيئة خلال فترة (30) يوماً من تاريخ طلب الهيئة، أو أي موعد آخر تحدده الهيئة.

وينصّ البند (4) على أنه على الخاضع للضريبة الامتثال للطلب الصادر عن الهيئة بتزويدها بالمعلومات التي تدعم طبيعة السعر المحاييد لمعاملاته أو ترتيباته مع الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين. ويجب تزويد الهيئة بهذه المعلومات خلال فترة الـ (30) يوم التالية لتاريخ الطلب أو في أي موعد آخر تحدده الهيئة.

ويخضع شرط الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالتسعير التحويلي وتقديمها بموجب هذه المادة للبند (4) من المادة (53)، مما يسمح للوزير بتحديد نماذج وإجراءات بديلة لكيفية تقديم معلومات التسعير التحويلي إلى الهيئة إذا كان الإفصاح عن تلك المعلومات قد يُشكل إعاقة للأمن الوطني أو تعارضاً مع المصلحة العامة. كما تعفي الفقرة (هـ) من البند (2) من المادة (21) الخاضعين للضريبة المؤهلين للاستفادة من تسهيلات الأعمال الصغيرة بموجب البند (1) من المادة (21) من الالتزامات الواردة في هذه المادة.

المادة (56): حفظ السجلات

يُشكّل حفظ سجلات الأعمال عنصراً أساسياً في نظام الضرائب الفعال لأنه يمكن الهيئة من الوصول إلى المعلومات ذات الصلة لتقييم ما إذا كان الشخص قد امتثل لالتزاماته الضرورية المتعلقة بضريبة الشركات.



تنصّ هذه المادة على التزامات حفظ السجلات للخاضع للضريبة بموجب قانون ضريبة الشركات.

عندما يكون ذلك متوجّباً، يتعين على الأعمال الاحتفاظ بسجلاتٍ مثل ما يأتي:

- دفتر السيولة حيث تُسجّل المبيعات اليومية، بما في ذلك المبيعات الآجلة.
- سجّل الرواتب والأجور إذا كان لدى الأعمال موظفين.
- السجلات ذات الصلة التي تدعم صحة المعلومات التي تُقدّم في الإقرار الضريبي أو في المستندات الأخرى التي يتم تقديمها إلى الهيئة.
- أي سجلات أخرى تُتيح احتساب الدخل الخاضع للضريبة.

يلزم البند (1) الخاضع للضريبة بالاحتفاظ بجميع المستندات والسجلات التي تدعم صحة المعلومات التي تُقدّم في الإقرار الضريبي أو في أي مستند آخر يتم تقديمه إلى الهيئة، والتي تمكّن الهيئة من التحقق بسهولة من الدخل الخاضع للضريبة للخاضع للضريبة. كما ينصّ البند (1) على أنه يجب الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة (7) سبع سنوات بعد انتهاء الفترة الضريبية المعنية التي تتعلّق بها.

يتطلب البند (2) من الشخص المُعفى الاحتفاظ بأية معلومات وحسابات ومستندات وسجلات تُمكن الهيئة من التحقق بسهولة من وضع الشخص المُعفى. وعلى غرار الخاضع للضريبة، يجب على الشخص المُعفى أيضاً الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة (7) سبع سنوات بعد انتهاء الفترة الضريبية التي تتعلّق بها.

قد يؤدي عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها في البندين (1) و(2) إلى فرض غرامات وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية. يُرجى الرجوع إلى المادة (60) بشأن تقييم ضريبة الشركات والغرامات للاطلاع على مزيدٍ من التفاصيل.

المادة (57): الفترة الضريبية

تُفرض ضريبة الشركات سنوياً بالاستناد إلى الفترة الضريبية للخاضع للضريبة. وتنص المادة (57) على أُسس تحديد الفترة الضريبية للخاضع للضريبة وكيفية ارتباطها بالإقرار الضريبي الخاص به.

وبالنظر لكون ضريبة الشركات تفرض على أساس سنوي، من الضروري تحديد فترة ضريبية تنطبق على كل شخص. وبصورة عامة، تكون الفترة الضريبية للخاضع للضريبة هي فترة (12) الاثني عشر شهراً التي تنتهي في 31 ديسمبر (أي السنة الميلادية)، ما لم يعد الخاضع للضريبة قوائم مالية باستخدام فترة زمنية مختلفة.

إن السماح للخاضع للضريبة بمزامنة فترته الضريبية مع الفترة التي يقوم فيها بإعداد الحسابات المالية يؤدي إلى تجنب تكلفة الامتثال التي قد يتكبدها إذا كان الخاضع للضريبة بخلاف ذلك مُضطراً إلى إعداد مجموعتين من الحسابات بالاستناد إلى فترات مختلفة. ويُعد ما تقدّم أمر هام بشكل خاص للخاضعين للضريبة (سواء كانوا مؤسسين في الدولة أو في أي مكان آخر) الذين يُشكّلون جزءاً من مجموعة شركات متعددة الجنسيات.

في هذا السياق، يُعرّف البند (1) الفترة الضريبية للخاضع للضريبة بأنها السنة المالية أو جزء منها التي يتعين تقديم إقرار ضريبي عنها.



وينصّ البند (2) على أنه لأغراض قانون ضريبة الشركات، تكون السنة المالية للخاضع للضريبة هي السنة الميلادية، أو فترة (12) الاثني عشر شهراً التي يقوم الخاضع للضريبة بإعداد قوائم مالية لها. وعلى هذا الأساس، إذا لم يكن الخاضع للضريبة يعدّ قوائمه المالية بالفعل، ستكون فترته الضريبية تلقائياً من يناير إلى ديسمبر.

المادة (58): تغيير الفترة الضريبية

يجوز للخاضع للضريبة تغيير السنة المالية أثناء ممارسته للأعمال، وعلى سبيل المثال بعد الاستحواذ على أعمال أو الاندماج مع أعمال وذلك لمزامنة السنة المالية مع الشركة الأم الجديدة له. ويسمح قانون ضريبة الشركات للخاضع للضريبة بأن يغير فترته الضريبية بفترة (12) اثني عشر شهراً مختلفة بموافقة الهيئة.

تسمح هذه المادة للخاضع للضريبة بتقديم طلب إلى الهيئة لتغيير تاريخ بدء فترته الضريبية وتاريخ انتهائها إلى فترة (12) اثني عشر شهراً أخرى، أو باستخدام فترة ضريبية مختلفة.

ويمكن تقديم الطلب وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة.

المادة (59): التوضيحات

يُعدّ إلمام دافع الضريبة بواجباته الضريبية سمة مهمة لنظام ضريبي فعال ويُنظر إليه كأفضل الممارسات الدولية. وتُتيح التوضيحات الضريبية (ويُشار إليها في دول وأقاليم أخرى عادةً باسم "الأحكام الضريبية") فرصةً لدافعي الضريبة لمعرفة حالتهم الضريبية سلفاً. كما يمكن لدافع الضريبة الوصول إلى معرفة مماثلة في الوقت المناسب بشأن ما إذا كانت أسعار التحويل المستخدمة في معاملات الأطراف المرتبطة متوافقة مع مبدأ السعر المحايد من خلال إبرام اتفاقية التسعير المسبقة بمجرد تفعيل برنامج اتفاقية التسعير المسبقة التابع للدولة.

ينصّ البند (1) على أنه يجوز للشخص التقدّم بطلب إلى الهيئة للحصول على توضيح بشأن تطبيق قانون ضريبة الشركات أو الدخول في اتفاقية تسعير مسبقة فيما يتعلق بمعاملة أو ترتيب مقترح أو مبرم من قبل ذلك الشخص. ولا يلزم أن يكون الشخص المشار إليه خاضعاً للضريبة في الوقت الذي يطلب فيه التوضيح، ويمكن طلب توضيح قبل إجراء المعاملة أو الترتيب المعني أو بعده. إلّا أنه يتعيّن على الشخص الذي يطلب إيضاحات استيفاء المتطلبات الإدارية واتباع الإجراءات التي تحددها الهيئة.

ينصّ البند (2) على أن الهيئة ستحدد النماذج والإجراءات التي يجب بموجبها تقديم طلب الحصول على توضيح أو إبرام اتفاقية تسعير مسبقة، ويجب على الشخص الذي يرغب في الحصول على توضيح أو اتفاقية تسعير مسبقة بموجب البند (1) أن يتّبع تلك الإجراءات المحددة.



الفصل الثامن عشر: المخالفات والعقوبات

المادة (60): تقييم ضريبة الشركات والغرامات

يتم عادةً تقييم ضريبة الشركات ذاتيًا، مما يعني أن مسؤولية احتساب الدخل الخاضع للضريبة وضريبة الشركات المستحقة الدفع تقع في المقام الأول على عاتق الخاضع للضريبة. إلا أنه يجب أن تكون الهيئة قادرة على إصدار تقييم ضريبي في سياق إدارة قانون ضريبة الشركات وإنفاذه إذا لم يقوم الشخص بتقييم ذاتي لالتزام ضريبة الشركات الخاص به، على سبيل المثال في حال عدم تقديم إقرار ضريبي. ويتم منح هذه الصلاحية بموجب المادة (60). وبصورة خاصة، نصّت هذه المادة على أنه في إطار القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، يمكن للهيئة أن تصدر تقييم لضريبة الشركات لأي شخص (وليس بالضرورة أن يكون خاضعًا للضريبة).

يؤكد البند (1) على أنه يجوز إصدار تقييم ضريبة الشركات إلى أي شخص بموجب قانون الإجراءات الضريبية ولائحته التنفيذية وأية قرارات أخرى صادرة لتنفيذه.

كما يعطي البند (2) الهيئة سلطة إصدار تقييم ضريبة الشركات من خلال السماح للهيئة بتحديد الحالات والشروط التي يمكن للخاضع للضريبة فيها أن يطلب من الهيئة أن تُصدر له تقييم ضريبة الشركات، أو التي يمكن فيها للهيئة إصدار تقييم ضريبي من طرف واحد بدون طلب (أو دون استلام إقرار ضريبي لضريبة الشركات).

بغية تطبيق نظام ضريبة الشركات تطبيقاً صحيحاً، من الضروري تمكين الهيئة من إصدار وفرض غرامات إدارية في حال عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في قانون ضريبة الشركات وقانون الإجراءات الضريبية والتشريعات الأخرى ذات الصلة. ويوضح البند (3) في هذا الصدد أنه يتم تحديد أي جزاءات وغرامات معمول بها يتم فرضها بسبب مخالفة أي من أحكام قانون ضريبة الشركات، وذلك وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية وأية قرارات تنفيذية متعلقة به.



الفصل التاسع عشر: أحكام انتقالية

المادة (61): أحكام انتقالية

تحدد هذه المادة الأحكام الانتقالية لقانون ضريبة الشركات.

يحدد البند (1) كيفية قيام الخاضع للضريبة بإعداد ميزانيته الافتتاحية لأغراض ضريبة الشركات. وبصورة خاصة، يتعين على الخاضع للضريبة اعتبار ميزانيته الختامية المُعدّة لأغراض إعداد التقارير المالية للفترة التي تسبق فترته الضريبية الأولى مباشرةً على أنها الميزانية الافتتاحية لأغراض ضريبة الشركات، مع مراعاة أي شروط وتعديلات قد يحددها الوزير.

يتطلب البند (2) من الخاضع للضريبة مراعاة مبدأ السعر المحايد بموجب قواعد التسعير التحويلي لدى إعداد الميزانية الافتتاحية (انظر الفصل العاشر من قانون ضريبة الشركات). يهدف هذا المتطلب إلى منع المعاملات والترتيبات التي لم يتم إبرامها وفق مبدأ السعر المحايد قبل دخول ضريبة الشركات حيّز التنفيذ من التأثير على احتساب الدخل الخاضع للضريبة.

يؤكد البند (3) أن المادة (50) (القواعد العامة لمكافحة إساءة الاستخدام) تُطبق على إعداد الميزانية الافتتاحية فيما يتعلق بالمعاملات أو الترتيبات التي تم الدخول فيها في تاريخ نشر قانون ضريبة الشركات في الجريدة الرسمية أو بتاريخ لاحق له.

يسمح هذا البند للهيئة بالتصدي للترتيبات التي تم وضعها أو المعاملات التي تم الدخول فيها من قبل الشخص قبل أن يصبح خاضع لضريبة الشركات في حال من شأنها أن تؤدي هذه الترتيبات أو المعاملات إلى مزايا أو منافع أو تسهيلات لضريبة الشركات غير مستحقة في المستقبل.

يخول البند (4) صراحةً مجلس الوزراء صلاحية إصدار قرارات انتقالية إضافية إذا لزم الأمر. وتُعد هذه الصلاحية العامة ضرورية لتيسير تطبيق قانون ضريبة الشركات لأنه من غير الممكن توقُّع جميع المسائل الانتقالية التي قد تطرأ مستقبلاً.



الفصل العشرون: الأحكام الختامية

المادة (62): تفويض الصلاحيات

تسمح هذه المادة للوزير بتفويض بعض أو جميع الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون ضريبة الشركات إلى الهيئة كما يراه مناسباً.

المادة (63): السياسات والإجراءات الإدارية

تؤكد هذه المادة أن الهيئة ستحدد السياسات والعمليات والإجراءات الإدارية فيما يتعلق بالتزامات ومتطلبات الامتثال المفروضة على الشخص بموجب قانون ضريبة الشركات. ومن الأمثلة على هذه السياسات والعمليات والإجراءات الإدارية شكل الإقرار الضريبي ونوع المعلومات التي يتوجب الإفصاح عنها إلى الهيئة عند تقديم الإقرار الضريبي، والإجراءات التي يجب على الشركات اتباعها في تقديم إقراراتها الضريبية.

كما تنص هذه المادة على أن الهيئة ستحدد تلك السياسات والعمليات والإجراءات الإدارية المتعلقة بضريبة الشركات بالتشاور مع الوزارة. ويضمن هذا النهج التنسيق بين الغاية من السياسة (التي وضعتها الوزارة كما هو مبين في قانون ضريبة الشركات) وكيفية تطبيق تلك الغاية بشكل عملي من خلال العمليات والإجراءات (التي تضعها الهيئة).

المادة (64): التعاون مع الهيئة

إن نظام ضريبة الشركات هو نظام يعتمد على التقييم الذاتي، وعلى هذا النحو، يتم جمع المعلومات بشكل عام عن الشخص من قبل الشخص نفسه. وعلى الرغم من ذلك، ولغرض مراقبة الامتثال لقانون ضريبة الشركات، تنص هذه المادة على أنه يتعين على جميع الجهات الحكومية الأخرى في الدولة التعاون بشكل كامل مع الهيئة لدعمها في إدارة وإنفاذ قانون ضريبة الشركات.

تشمل أمثلة الجهات الحكومية التي تتناولها هذه المادة الوزارات الأخرى في الحكومة الاتحادية، وكذلك الجهات الحكومية على مستوى الإمارة (مثل دوائر المالية في كل إمارة من إمارات الدولة، والسلطات التنظيمية في المناطق الحرة، وغيرها). ويمكن أن تشمل أنواع التعاون التي قد تطلبها الهيئة في هذا السياق على سبيل المثال لا الحصر تزويد الهيئة بأي بيانات أو معلومات أو وثائق قد تحتاج إليها في سياق إدارة وإنفاذ قانون ضريبة الشركات.

المادة (65): تقاسم الإيرادات

تُرسى هذه المادة الأساس القانوني لتقاسم إيرادات ضريبة الشركات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، وتنص على أن الإيرادات التي سيتم تقاسمها تشمل كلا من ضريبة الشركات التي يتم تحصيلها وأي غرامات إدارية ذات صلة يتم تحصيلها.

المادة (66): الاتفاقيات الدولية

تنص هذه المادة على أنه في حال وجود تعارض بين أحكام قانون ضريبة الشركات وأحكام أي اتفاقية دولية (مثل اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي) معترف بها وسارية في الدولة كالقوانين بعد المصادقة عليها، تكون بشكل عام الأولوية في التطبيق لأحكام تلك الاتفاقية الدولية.



إنّ الاتفاقية الدولية هي عقد مكتوب مُبرم بين حكومات دول مختلفة يحكمه القانون الدولي. وعلى غرار الممارسة المطبقة في العقد المبرم بين الأطراف الخاصة، يجب أن يلتزم أطراف الاتفاقية الدولية بأحكامها وعليهم الوفاء بالالتزامات الواردة فيها بحسن نية.

لأغراض قانون ضريبة الشركات، يُقصد بمصطلح "الاتفاقيات الدولية" أي معاهدة أو ميثاق أو اتفاقية أو أداة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها حسب الأصول وسارية المفعول لتجنب الازدواج الضريبي، أو أي اتفاق أو ترتيب ضريبي دولي آخر تكون الدولة طرفاً فيه. ويشمل ما تقدّم مختلف الاتفاقيات التي تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي والمبرمة بين الدولة والدول الأخرى والأدوات متعددة الأطراف التي اعتمدها الدولة.

وتطبق الاتفاقيات الدولية من حيث المبدأ بشكل فوري في الدولة بعد المصادقة عليها واعتمادها. ولكونه من الممكن أن توجد حالات تتعارض فيها أحكام الاتفاقية الدولية مع أحكام قانون ضريبة الشركات، تؤكد هذه المادة على إعطاء الأولوية للالتزامات الدولية للدولة، كما تؤكد أن الدولة ستفي بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية الدولية. وفيما يتعلق بالضرائب، يُعدّ إعلاء التزامات اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي على الأحكام المحلية ممارسة شائعة ومقبولة دولياً.

المادة (67): القرارات التنفيذية

ينصّ البنودان (1) و (2) على أنه لمجلس الوزراء وللوزير وللهيئة كلّ في حدود اختصاصه إصدار أي قرارات لازمة لتنفيذ قانون ضريبة الشركات.

المادة (68): الإلغاءات

تؤكد هذه المادة أن أحكام قانون ضريبة الشركات تحل محل القوانين الأخرى باستثناء الاتفاقيات الدولية، أي أنه في حال وجود أحكام في القوانين الأخرى تتعارض مع أحكام قانون ضريبة الشركات أو لا تتفق معها، فإنّ الأحكام الواردة في قانون ضريبة الشركات تتقدّم في التطبيق على الأحكام الواردة في القوانين الأخرى.

استثناءً من أحكام هذه المادة، في حال وجود تعارض بين قانون ضريبة الشركات واتفاقية دولية فيما يتعلق بأحقية فرض ضريبة على عنصر معين من الدخل، فإنه يمكن للاتفاقية الدولية المعنية أن تُقيّد تطبيق قانون ضريبة الشركات وفقاً للمادة (66).

المادة (69): تطبيق المرسوم بقانون على الفترات الضريبية

تنصّ هذه المادة على أن أحكام قانون ضريبة الشركات تُطبق على الفترات الضريبية التي تبدأ بتاريخ 1 يونيو 2023 أو بتاريخ لاحق لهذا التاريخ. ويعني هذا أن الأشخاص الذين يقعون ضمن نطاق ضريبة الشركات سيصبحون خاضعين لها على مراحل، وسيعتمد تاريخ خضوعهم لنظام ضريبة الشركات على السنة المالية التي يعتمدونها (أي الفترة التي يُعدّ فيها الشخص قوائمها المالية - انظر المادة (57)).

إنّ الغرض من الخضوع لنظام ضريبة الشركات على مراحل هو تخفيف عبء الامتثال من خلال تجنب الحاجة إلى قيام الخاضعين للضريبة بتقسيم الدخل المحقق والنفقات المتكبدة خلال فترة محاسبية في فترات لا تنطبق فيها ضريبة الشركات مقابل الفترات التي يصبح فيها هذا الدخل وتلك النفقات خاضعة لضريبة الشركات.



يخضع الأشخاص الذين يعدون قوائمهم المالية بناءً على السنة المالية التقويمية من تاريخ 1 يناير إلى تاريخ 31 ديسمبر لضريبة الشركات من تاريخ 1 يناير 2024، كونه تاريخ بدء الفترة الضريبية الأولى لهم بعد تاريخ 1 يونيو 2023.

في المقابل، يخضع لضريبة الشركات الأشخاص الذين لا تتوافق سنتهم المالية مع السنة التقويمية من تاريخ بدء سنتهم المالية الأولى التي تبدأ بتاريخ 1 يونيو 2023 أو بعد هذا التاريخ. على سبيل المثال، ستطبق على الخاضعين للضريبة الذين تنتهي سنتهم المالية بتاريخ 31 مارس ضريبة الشركات من تاريخ 1 أبريل 2024، وسيصبح الخاضعون للضريبة الذين تنتهي سنتهم المالية بتاريخ 30 سبتمبر خاضعين لضريبة الشركات من تاريخ 1 أكتوبر 2023.

المادة (70): نشر المرسوم بقانون والعمل به

تحدد هذه المادة كيفية إصدار قانون ضريبة الشركات.

تم نشر قانون ضريبة الشركات في الجريدة الرسمية للدولة، وهي القناة الرسمية لنشر القوانين والمراسيم الصادرة عن الحكومة الاتحادية في الدولة.

كما تؤكد هذه المادة على العمل بقانون ضريبة الشركات بعد (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وبالنظر لكونه قد تم نشر قانون ضريبة الشركات في العدد رقم (737) من الجريدة الرسمية للدولة بتاريخ 10 أكتوبر 2022، فإنه يُعمل بأحكامه من 25 أكتوبر 2022.